فتح الباري
بشرح صحيح البخاري

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

وعليه تعليقات مهمة

للعلامة الشيخ

عبد الرحمن بن ناصر البراك

اعتنى به

أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي

طبعة جديدة مصححة ومقابلة على طبعة بولاق الميرية وقد تضمنت لأول مرة:

- بيان إحالات ابن حجر في الكتاب (أكثر من ١٣٠٠٠ موضع).
- توثيق النصوص من أهم موارد ابن حجر (قرابة ٤٤ مرجعًا).
- ذكر أرقام أطراف كل حديث في السابق له واللاحق عليه.
- بيان مواضع تراجعات الحافظ ابن حجر.
- الإشارة إلى مواضع معلقات البخاري في تغليق التعليق.

مع الاحتفاظ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي للكتب والأبواب والأحاديث والإحالة بالهامش الجانبي إلى مواضع الكلام بالطبعة السلفية

المجلد الأول

الأحاديث: ١ - ٣٣٣

الكتب: بدء الوحي - الإيمان - العلم - الوضوء - الغسل - الحيض

دار طيبة

فهرس اسماء كتب صحيح البخاري

على ترتيب حروف المعجم

الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة	الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة	الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة
٣٧. الإجارة	(٢٥/٦)	٥٦. الجهاد والسير	(٣٨/٧)	٥. الغسل	(٦١١/١)
٩٣. الأحكام	(٦٠٧/١٦)	٢٥. الحج	(٣٨٣/٤)	٩٢. الفتن	(٤٣٢/١٦)
٩٥. أخبار الآحاد	(٩٩/١٧)	٨٦. الحدود	(٥٠٨/١٥)	٨٥. الفرائض	(٤١٨/١٥)
٧٨. الأدب	(٤٩١/١٣)	٤١. الحرث والمزارعة	(١١٠/٦)	٥٧. فرض الخمس	(٣٤٣/٧)
١٠. الأذان	(٣٩٢/٢)	٣٨. الحوالة	(٦٣/٦)	٦٢. فضائل الصحابة	(٣١٢/٨)
٨٨. استتابة المرتدين	(١٣٣/١٦)	٦. الحيض	(٦٧٧/١)	٦٦. فضائل القرآن	(١٥٣/١١)
١٥. الاستسقاء	(٣٤٤/٣)	٩٠. الحيل	(٢٣٧/١٦)	٢٩. فضائل المدينة	(١٧٥/٥)
٤٣. الاستقراض	(١٩٢/٦)	٤٤. الخصومات	(٢١٩/٦)	٢٠. فضل الصلاة	(٦٠٠/٣)
٧٩. الاستئذان	(١٢٨/١٤)	١٢. الخوف	(٢٤١/٣)	٨٢. القدر	(١٨٥/١٥)
٧٤. الأشربة	(٥٨٧/١٢)	٨٠. الدعوات	(٢٧٥/١٤)	١٦. الكسوف	(٣٩٩/٣)
٧٣. الأضاحي	(٥٤١/١٢)	٨٧. الديات	(٥/١٦)	٨٤. كفارات الأيمان	(٣٧٨/١٥)
٧٠. الأطعمة	(٢٨١/١٢)	٧٢. الذبائح والصيد	(٤١٧/١٢)	٣٩. الكفالة	(٧١/٦)
٩٦. الاعتصام	(١٢٢/١٧)	٨١. الرقاق	(٤٩٠/١٤)	٧٧. اللباس	(٢٤٩/١٣)
٣٣. الاعتكاف	(٤٧٥/٥)	٤٨. الرهن	(٣٢٥/٦)	٤٥. اللقطة	(٢٣١/٦)
٨٩. الإكراه	(٢١١/١٦)	٢٤. الزكاة	(٢٠١/٤)	٣٢. ليلة القدر	(٤٥١/٥)
٦٠. الأنبياء	(٦٠٢/٧)	١٧. سجود القرآن	(٤٣٩/٣)	٢٧. المحصر	(٤٩/٥)
٢. الإيمان	(٩٣/١)	٣٥. السَّلَم	(٥/٦)	٧٥. المرضى	(٥/١٣)
٨٣. الأيمان والنذور	(٢٤٩/١٥)	٢٢. السهو	(٦٤٧/٣)	٤٢. المساقاة	(١٥٣/٦)
٥٩. بدء الخلق	(٤٨٣/٧)	٤٧. الشركة	(٣٠٨/٦)	٤٦. المظالم	(٢٥٨/٦)
١. بدء الوحي	(٢٧/١)	٥٤. الشروط	(٥٩٤/٦)	٦٤. المغازي	(٥/٩)
٣٤. البيوع	(٤٩٩/٥)	٣٦. الشفعة	(١٩/٦)	٥٠. المكاتب	(٣٩٤/٦)
٣١. التراويح	(٤٤٣/٥)	٥٢. الشهادات	(٤٩٤/٦)	٦١. المناقب	(١٤١/٨)
٩١. التعبير	(٢٧٧/١٦)	٨. الصلاة	(٤٩/٢)	٦٣. مناقب الأنصار	(٤٨٢/٨)
٦٥. تفسير القرآن	(٦٢٧/٩)	٥٣. الصلح	(٥٧١/٦)	٩. مواقيت الصلاة	(٢٧٣/٢)
١٨. تقصير الصلاة	(٤٥٥/٣)	٣٠. الصوم	(٢٠٩/٥)	٦٩. النفقات	(٢٤٩/١٢)
٩٤. التمني	(٧٥/١٧)	٧٦. الطب	(٥٥/١٣)	٦٧. النكاح	(٣١٣/١١)
١٩. التهجّد	(٥٠٣/٣)	٦٨. الطلاق	(٥/١٢)	٥١. الهبة	(٤١٥/٦)
٩٧. التوحيد	(٢٨٤/١٧)	٤٩. العتق	(٣٣٥/٦)	١٤. الوتر	(٣٢٠/٣)
٧. التيمم	(٥/٢)	٧١. العقيقة	(٣٩٨/١٢)	٥٥. الوصايا	(٦٦٢/٦)
٢٨. جزاء الصيد	(٧٧/٥)	٣. العلم	(٢٥٢/١)	٤. الوضوء	(٤٠٣/١)
٥٨. الجزية والموادعة	(٤٣٩/٧)	٢٦. العمرة	(٥/٥)	٤٠. الوكالة	(٨٦/٦)
١١. الجمعة	(١١٩/٣)	٢١. العمل في الصلاة	(٦١٤/٣)		
٢٣. الجنائز	(٦٧٥/٣)	١٣. العيدين	(٢٥٧/٣)		

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام بالهدى، ونكت في قلوب أهل الطغيان فلا تعي الحكمة أبدًا، وأشهد أن لا إلا الله وحده لا شريك له إلهًا واحدًا، فردًا صمدًا، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله، ما أكرمه عبدًا وسيدًا، وأعظمه أصلاً ومحتدًا، وأطهره مضجعًا ومولدًا، وأبهره صدرًا وموردًا، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه غيوث الندى، وليوث العدا، صلاة وسلامًا دائمين من اليوم إلى أن يبعث الناس غدًا.

أما بعد:

فقد آن الشروع فيما قصدتُ له من شرح الجامع الصحيح، على ما وعدتُ به في أول المقدمة، وكنتُ عزمت على أن أسوق حديث الباب بلفظه قبل شرحه، ثم رأيت ذلك مما يطول به الكتاب جدًا، فسلكت الآن فيه طريقًا وسطى أرجو نفعها، كافلة بما اطلعت عليه من ذلك، إذ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وربما أعدتُ شيئًا مما تقدم في المقدمة لمعنى يقتضيه، إما لبعد العهد به أو لغير ذلك، ولكن اعتمادي غالبًا على الحوالة عليها، وسميته: فتح الباري بشرح البخاري، وقد رأيت أن أبدأ الشرح بأسانيدي إلى الأصل بالسماع أو بالإجازة، وأن أسوقها على نمط مخترع، فإني سمعت بعض الفضلاء يقول: الأسانيد أنساب الكتب، فأحببتُ أن أسوق هذه الأسانيد مساق الأنساب، فأقول وبالله التوفيق:

اتصلت لنا رواية البخاري عنه من طريق:

١ـ أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري[(١)]، وكانت وفاته في سنة عشرين وثلاثمائة، وكان سماعه للصحيح مرتين:

مرة بفربر سنة ثمان وأربعين.

ومرة ببخارى سنة اثنتين وخمسين ومائتين[(٢)].

---

(١) ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٠)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ١٠)، العبر (٢/ ١٨٣)، الوافي بالوفيات (٥/ ٢٤٥)، شذرات الذهب (٢/ ٢٨٦).

(٢) اتفقت المصادر على هذا القول اعتمادًا على ما قاله الكلاباذي في «الهداية والإرشاد» (١/ ٢٤).

ومن طريق:

٢ـ إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي[١]، وكان من الحفاظ، وله تصانيف، وكانت وفاته سنة أربع وتسعين ومائتين[٢]، وكان فاته من الجامع أوراق رواها بالإجازة، عن البخاري، نبه على ذلك أبو علي الجياني في «تقييد المهمل»[٣].

ومن طريق:

٣ـ حماد بن شاكر النَّسوي[٤]، وأظنه مات في حدود التسعين[٥]، وله فيه فوت أيضًا.

ومن رواية:

٤ـ أبي طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة[٦] ـ بقاف ونون بوزن يسيرة ـ البزْدَوي[٧] ـ بفتح الموحدة وسكون الزاي ـ، وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وهو آخر من

---

(١) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٩٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٨٦)، العبر (٢/ ١٠٠)، شذرات الذهب (٢/ ٢١٨).

(٢) نقل الذهبي في السير عن الخليلي أنه توفي سنة (٢٩٥هـ)، وفي الإرشاد (٣/ ٩٦٨): ومات قبل الثلاثمائة.

(٣) (١/ ٦٢) قال: «وروينا عن أبي الفضل صالح بن محمد بن شاذان الأصبهاني، عن إبراهيم بن معقل: أن البخاري أجاز له آخر الديوان من أول كتاب الأحكام إلى آخر ما رواه النسفي من الجامع؛ لأن في رواية إبراهيم النسفي نقصان أوراق من آخر الديوان عن رواية الفربري، قد علّمتُ على الموضع في كتابي، وذلك في باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾. روى النسفي من هذا الباب تسعة أحاديث، آخرها بعض حديث عائشة في الإفك، ذكر منه البخاري كلمات استشهد بها، وهو التاسع من أحاديث الباب، خرّجه عن النميري، عن يونس، عن الزهري بإسناده عن شيوخه، عن عائشة. وروى الفربري زائدًا عليه من أول حديث قتيبة، عن مغيرة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة، فلا تكتبوها» إلى آخر ما رواه الفربري، عن البخاري من الديوان، وهو تسع أوراق من كتابي».

(٤) ترجمته في: الإكمال (٤/ ٣٩٤)، التقييد لابن نقطة (ص: ٢٥٧، رقم ٣١٦)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥)، الوافي بالوفيات (١٣/ ١٥٢)، النجوم الزاهرة (٣/ ٢٠٩).

(٥) قال ابن ماكولا في الإكمال (٤/ ٣٩٥): «توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة» واعتمد ذلك الذهبي في السير، وفي التاريخ ولم ينقل خلافًا، ولا قولاً آخر في تاريخ وفاته غير قول ابن ماكولا.

(٦) في «المشتبه» (١/ ٦٥) «وقيل: مزينة».

(٧) ترجمته في: الإكمال (٧/ ٢٤٣)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧٩)، المشتبه (١/ ٣٣).

حدّث عن البخاري في صحيحه[١] كما جزم به ابن ماكولا[٢] وغيره.

وقد عاش بعده ممن سمع من البخاري:

٥ـ القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي[٣] ببغداد، ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح، وإنما سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر قدمة قدمها البخاري، وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطًا فاحشًا[٤].

---

(١) نقل الذهبي في السير (١٥/ ٢٧٩) عن الحافظ المستغفري أنه قال: «يضعّفون روايته من جهة صغره حين سمع، ويقولون: وُجِد سماعه بخط جعفر بن محمد مولى أمير المؤمنين دهقان «توبن» فقرؤوا كل الكتاب من أصل حماد بن شاكر».

(٢) الإكمال (٧/ ٢٤٣)، وزاد: «وكان ثقة».

(٣) ترجمته في: السير (١٥/ ٢٥٨)، العبر (٢/ ٢٢٢)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٢٤)، الوافي بالوفيات (١٢/ ٣٤١)، شذرات الذهب (٢/ ٣٢٦).

(٤) ثبت سماع المحاملي للصحيح عن البخاري، ذكره كثيرون، ومنهم الكرماني حيث أورد هذه الرواية في سماعاته، وقال في مقدمة شرحه (١/ ١٠): «هذا، والشيخ رضي الدين إمام المقام طريقة غير طريقة الفربري، وهي من النفائس، وبها يكمل لنا من البخاري في كل مرتبة راويان، وهو مهتم به معتنى عليه عن أهل هذا الشأن، قال:

أخبرنا الشيخ ركن الدين عبد الرحمن الكاتب، عن الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد بن سلفه ـ بكسر المهملة، وفتح اللام وبالفاء، وهو أعجمي ومعناه بالعربي: ثلاث شفاه؛ لأن شفته كانت مشقوقة، وأصله كان بالموحدة، فأبدلت بالفاء ـ الأصفهاني، ولد سنة ثنتين وسبعين وأربعمائة، ومات سنة ست وسبعين وخمسمائة فجأة بالإسكندرية، قال: أخبرني أبو الخطاب ـ بالمعجمة، وشدة المهملة ـ نصر ـ بسكون المهملة ـ ابن أحمد بن البطر ـ بفتح الموحدة وكسر المهملة ـ القارئ ـ من القراءة ـ سماعًا، ولد في سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة، ومات سنة أربع وتسعين وأربعمائة، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبيد الله بن يحيى بن زكريا المؤدب، ويعرف بابن البيع ـ بفتح الموحدة، وكسر التحتانية الشديدة ـ ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، ومات سنة ثمان وأربعمائة، قال: أخبرنا القاضي الفقيه أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل الضبي ـ بالمعجمة ـ المحاملي، كان أحد أجداده يتبع المحمل الذي يركب عليه، وهو آخر من روى عن البخاري ببغداد، وقال بعضهم: سماعه منه إنما هو بعض صحيح لا لكله، ولد سنة خمس وثلاثين ومائتين، ومات سنة ثلاثين وثلاثمائة».

قلتُ: ولديّ صورة من رواية المحاملي لصحيح البخاري فيه إثبات هذا السند الذي ساقه الكرماني في مقدمة كتابه، واختلاف العلماء مبني على عدم وصولهم رواية المحاملي، ووجود سنده على المخطوطة كافٍ لإثبات روايته لصحيح البخاري، يسر الله لي إتمامه بتوفيقه ومنه وكرمه.

فأما رواية الفربري فاتصلت إلينا عنه من طريق :

١ـ الحافظ أبي علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن .

٢ـ والحافظ أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي .

٣ـ وأبي نصر أحمد بن محمد بن أحمد الأخسيكثي .

٤ـ والفقيه أبي زيد محمد بن أحمد المروزي .

٥ـ وأبي علي محمد بن عمر بن شبويه .

٦ـ وأبي أحمد محمد بن محمد الجرجاني .

٧ـ وأبي محمد عبد الله بن أحمد السرخسي .

٨ـ وأبي الهيثم محمد بن مكي الكشميهني .

٩ـ وأبي علي إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكُشاني، وهو آخر من حدّث بالصحيح، عن الفربري[١] .

١ـ فأما رواية ابن السكن[٢]، فرواها عنه :

١ـ عبد الله بن محمد بن أسد الجُهني[٣] .

---

(١) ومن روى عن الفربري أيضًا ممن لم يذكرهم الحافظ ابن حجر هنا :
١ـ أبو حامد أحمد بن عبد الله بن نعيم النعيمي (ت ٣٨٦هـ) .
٢ـ محمد بن خلد بن الحسن الفربري .
٣ـ أحمد بن عبد الله بن محمد بن يوسف ـ حفيد الفربري ـ .
٤ـ أبو بكر حمد بن حم بن ناقب البخاري (ت ٣٨١هـ) .
٥ـ أبو بكر محمد بن أحمد بن مت الأشتيخني (ت٣٨٨هـ) .
٦ـ أبو نعمان يحيى بن عمار الختلاني .
٧ـ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد العزيز الجرجاني (ت٣٦٦هـ) .

(٢) هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن، أبو علي المصري، البزاز، أصله بغدادي، سمع بخراسان «صحيح البخاري» من محمد بن يوسف الفربري، فكان أول من جلب الصحيح إلى مصر، توفي سنة (٣٥٣هـ) .
ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٦/ ١١٧)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٣٧)، العبر (٢/ ٢٩٧)، النجوم الزاهرة (٣/ ٣٣٨)، شذرات الذهب (٣/ ١٢) .

(٣) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد أبو محمد الجهني، الطليطلي، المالكي البزاز، توفي سنة (٣٩٥هـ) .

٢ـ وأما رواية المستملي[١] فرواها عنه:

١ـ الحافظ أبو ذر عبد بن أحمد الهروي[٢].

٢ـ وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني[٣].

٣ـ وأما رواية الأخسيكثي[٤] فرواها عنه:

١ـ إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الصفار الزاهد[٥].

٤ـ وأما رواية ابي زيد[٦] فرواها عنه:

= ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٨٣)، تاريخ علماء الأندلس (ص: ٢٤٨)، جذوة المقتبس (ص: ٢٥١)، بغية الملتمس (ص: ٣٣١).

(١) هو إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن داود، أبو إسحاق البلخي، المستملي، راوي «الصحيح» عن الفربري، توفي سنة (٣٧٦هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٩٢)، العبر (٣/ ١)، النجوم الزاهرة (٤/ ١٥٠)، شذرات الذهب (٣/ ٨٦).

(٢) هو عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير بن محمد، أبو ذر الهروي، المعروف ببلده بابن السماك، الأنصاري، الخراساني، المالكي، صاحب التصانيف، وراوي «الصحيح» عن الثلاثة: المستملي، والحموي، والكشميهني، توفي سنة (٤٣٤هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٥٤)، العبر (٣/ ١٨٠)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٠٣)، العبر (٣/ ١٨٠)، النجوم الزاهرة (٥/ ٣٦)، شذرات الذهب (٣/ ٢٥٤).

(٣) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن مسافر، أبو القاسم الهمداني، المغربي، الوهراني، ثم البجاني، سمع عن إبراهيم بن أحمد المستملي ببلخ، توفي سنة (٤١١هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٣٢)، جذوة المقتبس (ص: ٢٧٥)، الصلة (١/ ٣١٧)، بغية الملتمس (ص: ٣٦٦).

(٤) لم أقف على ترجمته.
تنبيه: في المطبوع «الأخسيكتي» بالتاء، وهو خطأ، والصواب «الأخسيكثي» بالثاء المثلثة، وهو بفتح الألف، وسكون الخاء المعجمة، وكسر السين المهملة، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفتح الكاف، وفي آخرها الثاء المثلثة، هذه النسبة إلى أخسيكث، وهي من بلاد فرغانة، وكان من أنزه بلادها وأحسنها.

(٥) لم أقف على ترجمته.

(٦) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو زيد المروزي، راوي «صحيح البخاري» عن الفربري، وأكثر الترحال، وروى «الصحيح» في أماكن، توفي سنة (٣٧١هـ).
=

١ـ الحافظ أبو نعيم الأصبهاني[١].

٢ـ والحافظ أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي[٢].

٣ـ والإمام أبو الحسن علي بن محمد القابسي[٣].

٥ـ وأما رواية أبي علي الشبوي[٤]، فرواها عنه:

١ـ سعيد بن أحمد بن محمد الصيرفي العيار[٥].

٢ـ وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني[٦] أيضًا.

= ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣١٣)، العبر (٢/ ٣٦٠)، شذرات الذهب (٣/ ٧٦).

(١) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران أبو نعيم المهراني، الأصبهاني، توفي سنة (٤٣٠هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ٩١)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٥٣)، العبر (٣/ ١٧٠)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٩٢)، النجوم الزاهرة (٥/ ٣٠)، شذرات الذهب (٣/ ٢٤٥).

(٢) هو عبد الله بن إبراهيم بن محمد، أبو محمد الأصيلي، توفي سنة (٣٩٢هـ).

ترجمته في: العبر (٣/ ٥٢)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٥٦٠)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٢٤)، شذرات الذهب (٣/ ١٤٠).

(٣) هو علي بن محمد بن خلف، أبو الحسن المعافري، القروي، القابسي، وهو من أصح العلماء كتبًا، كتب له ثقات أصحابه، وضبط له بمكة «صحيح البخاري» وحرره وأتقنه رفيقه الإمام أبو محمد الأصيلي، توفي سنة (٤٠٣هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٠)، العبر (٣/ ٨٥)، النجوم الزاهرة (١١/ ٣٥١)، شذرات الذهب (٣/ ١٦٨).

(٤) هو محمد بن عمر بن شبويه، أبو علي الشبوي، المروزي، سمع «الصحيح» في سنة ست عشرة وثلاثمائة، من أبي عبد الله الفربري، قال السمعاني: لما توفي الشبوي، سمع الناس «الصحيح» من الكشميهني.

ترجمته في: الإكمال (٥/ ١٠٧)، الأنساب (٧/ ٢٨٥)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٢٣)، مشتبه النسبة (٢/ ٣٩٠).

(٥) هو سعيد بن أبي سعيد أحمد بن محمد بن نعيم بن إشكاب النيسابوري، الصوفي، المعروف بالعيار، توفي سنة (٥٧٤هـ).

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٦)، العبر (٣/ ٢٤١)، شذرات الذهب (٣/ ٣٠٤).

(٦) هو عبد الرحمن بن عبد الله، أبو القاسم الهمداني، توفي سنة (٤١١هـ)، تقدمت ترجمته.

٦ـ وأما رواية أبي أحمد الجرجاني[١] فرواها عنه:

١ـ أبو نعيم[٢].

٢ـ والقابسي[٣] أيضًا.

٧ـ وأما رواية السرخسي[٤] فرواها عنه:

١ـ أبو ذر[٥] أيضًا.

٢ـ وأبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي[٦].

٨ـ وأما رواية الكشميهني[٧] فرواها عنه:

---

(١) هو محمد بن محمد بن يوسف بن مكي، أبو أحمد الجرجاني، حدّث بـ «صحيح البخاري»، عن الفربري وغيرها، قال أبو نعيم: تكلموا فيه وضعّفوه، وسمعت منه «البخاري»، قال ابن نقطة: كان عنده كتاب «الصحيح» عن البخاري، عن زرارة، عن الفربري عنه، توفي سنة (٣٤٤هـ).
ترجمته في: تاريخ جرجان (ص: ٤٢٧)، والتقييد (١/ ١٠٤)، وتاريخ الإسلام (وفيات ٣٥١ـ٣٨٠، ص: ٥٤٩).

(٢) هو أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني، توفي سنة (٤٣٠هـ)، تقدمت ترجمته.

(٣) هو علي بن محمد بن خلف، أبو الحسن القابسي، توفي سنة (٤٠٣هـ)، تقدمت ترجمته.

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن حمويه بن يوسف بن أعين، أبو محمد السرخسي، سمع في سنة ست عشرة وثلاثمائة «الصحيح» من أبي عبد الله الفربري، توفي سنة (٣٨١هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٩٣)، العبر (٣/ ١)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠١٣)، الوافي بالوفيات (٣/ ٣١٦)، شذرات الذهب (٣/ ١٢٩).

(٥) هو عبد بن أحمد أبو ذر الهروي، توفي سنة (٤٣٤هـ)، تقدمت ترجمته.

(٦) هو عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن أحمد بن معاذ الداوودي، أبو الحسن البوشنجي، قال عبد الغافر الفارسي: سمعت «الصحيح» من أبي سهل الحفصي، وأجازه لي الداوودي، وإجازة الداوودي أحب إليّ من السماع من الحفصي، توفي سنة (٤٦٧هـ).
ترجمته في: الأنساب (٥/ ٢٦٣)، العبر (٣/ ٢٦٤)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٢٢)، النجوم الزاهرة (٥/ ٩٩)، شذرات الذهب (٣٢٧٣).

(٧) هو محمد بن مكي بن محمد بن مكي بن زرّاع بن هارون، أبو الهيثم المروزي، الكُشميهني، حدّث بـ «صحيح البخاري» مرات عن أبي عبد الله الفربري، توفي سنة (٣٨٩هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٩١)، الأنساب (١٠/ ٤٣٧)، العبر (٣/ ٤٤) وشذرات الذهب (٣/ ١٣٢).

١ـ أبو ذر[١] أيضًا.

٢ـ وأبو سهل محمد بن أحمد الحفصي[٢].

٣ـ وكريمة بنت أحمد المروزية[٣].

٩ـ وأما رواية الكُشاني[٤] فرواها عنه:

١ـ أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري[٥].

(فصل)

فأما رواية الجهني[٦]، عن ابن السكن[٧]:

---

(١) هو عبد بن أحمد أبو ذر الهروي، توفي سنة (٤٣٤هـ)، تقدمت ترجمته.

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبيد الله بن عمر بن سعيد بن حفص، أبو سهل الحفصي، المروزي روى «صحيح البخاري» عن أبي الهيثم الكشميهني، توفي سنة (٤٦٦هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٤٤)، العبر (٣/ ٦١)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٦٠)، شذرات الذهب (٣/ ٣٢٥).

(٣) هي كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم، أم الكرام، المروزية، المجاورة ببيت الحرام، سمعت من أبي الهيثم الكشميهني «صحيح البخاري»، وسمعت من زاهر بن أحمد السرخسية، وعبد الله بن يوسف بن باميه الأصبهاني، توفيت سنة (٤٦٣هـ).
ترجمتها في: الإكمال (٧/ ١٧١)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٣٣)، العبر (٣/ ٢٥٤)، العقد الثمين (٨/ ٣١٠)، شذرات الذهب (٣/ ٣١٤).

(٤) هو إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب، أبو علي الكُشاني، السمرقندي، آخر من روى «صحيح البخاري» عاليًا، سمعه من أبي عبد الله محمد بن يوسف الفربري في سنة عشرين وثلاثمائة، توفي سنة (٣٩٢هـ).
ترجمته في: الإكمال (٧/ ١٨٥)، العبر (٣/ ٥٢)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٨١)، شذرات الذهب (٣/ ١٣٩).

(٥) هو جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن المستغفر بن الفتح بن إدريس، أبو العباس المستغفري، النسفي، توفي سنة (٤٣٢هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٦٤)، العبر (٣/ ١٧٧)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٠٢)، شذرات الذهب (٣/ ٢٤٩).

(٦) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجهني، توفي سنة (٣٩٥هـ)، تقدمت ترجمته.

(٧) هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن، توفي سنة (٣٥٣هـ)، تقدمت ترجمته.

فأخبرنا بها أبو علي محمد بن أحمد بن علي بن عبد العزيز[١] مشافهة، عن يحيى بن محمد ابن سعد[٢] وآخرين، عن جعفر بن علي الهمداني[٣]، عن عبد الله بن عبد الرحمن الديباجي[٤]، عن [أبي] عبد الله محمد بن محمد بن علي الباهلي[٥]، قال: حدثنا الحافظ أبو علي الحسين بن محمد الجيّاني في كتاب «**تقييد المهمل**[٦]» له قال:

أخبرني بصحيح البخاري القاضي أبو عمر أحمد بن محمد بن يحيى بن الحذاء[٧] بقراءتي عليه، وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر[٨] الحافظ إجازة، قالوا: حدثنا أبو محمد

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي الحسن علي بن عبد العزيز، المهدوي الأصل، المعروف بابن المُطرِّز البزاز.
ترجمته في: إنباء الغمر (٣/ ٢٧٠)، المجمع المؤسس (٢/ ٤٨٨)، ذيل التقييد (١/ ٥٧)، النجوم الزاهرة (١٢/ ١٥٠)، شذرات الذهب (٦/ ٣٥٠).

(٢) هو يحيى بن محمد بن سعد بن عبد الله الأنصاري، المقدسي، ثم الصالحي، توفي سنة (٧٢١هـ).
ترجمته في: الدرر الكامنة (٤/ ٤٢٦).

(٣) هو جعفر بن علي بن هبة الله، أبو الفضل الهمداني الإسكندراني، المقرئ، المحدث، توفي سنة (٦٣٦هـ).
ترجمته في: غاية النهاية (١/ ١٠٣).

(٤) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل العُثماني الأموي الديباجي، الإسكندري، توفي سنة (٥٧٢هـ).
ترجمته في: العبر (٤/ ٢١٤)، حسن المحاضرة (١/ ٣٧٥).

(٥) هو محمد بن محمد بن علي بن حكيم، أبو عبد الله الباهلي، القرقوي، الأندلسي، المري، حدث بـ «تقييد المهمل» للجياني، توفي سنة (٥١٢هـ).
ترجمته في: المقفى الكبير (٧/ ٧٥)، تاريخ الإسلام (وفيات ٥٠١ـ٥٢٠، ص: ٣٤٣).

(٦) (١/ ٦٠).

(٧) هو أحمد بن محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن يعقوب بن داود القرطبي، المعروف بابن الحذاء، مولى بني أمية، توفي سنة (٤٦٧هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٤٤)، الصلة (١/ ٦٢)، شذرات الذهب (٣/ ٣٢٦).

(٨) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، توفي سنة (٤٦٣هـ).
ترجمته في: وفيات الأعيان (٧/ ٦٦)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣)، العبر (٣/ ٢٥٥)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٢٨)، شذرات الذهب (٣/ ٣١٤).

الجُهني[١]: وكان ثقة ضابطًا بسنده[٢].

وأما رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة:

فقرئ على أبي محمد عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان المكي[٣] بها وأنا أسمع، وأجاز لي ما فاتني منه، قال: أنبأنا إمام المقام أبو أحمد إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الطبري[٤]، أنبأنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي حرمي المكي[٥]، سماعًا عليه بجميعه سوى من قوله: باب «وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا» [الأعراف: ٨٥] إلى قوله: باب مبعث النبي ﷺ، فإجازة أنبأنا أبو الحسن علي بن حميد بن عمّار الطرابلسي[٦]، أنبأنا أبو مكتوم عيسى بن الحافظ أبي ذر عبد بن أحمد الهروي[٧]، أنبأنا أبي[٨].

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجهني، توفي سنة (٣٩٥هـ)، تقدمت ترجمته.

(٢) تقييد المهمل (١/ ٦٠).

(٣) هو عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان بن موسى المكي، ولد بمكة، وتوفي سنة (٧٩٠هـ).
ترجمته في: الدرر الكامنة (٢/ ٣٠٠)، إنباء الغمر (٢/ ٢٠٠)، المجمع المؤسس (٢/ ١٠٢)، ذيل التقييد (١/ ١٤١)، العقد الثمين (٢/ ٧٠).

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم الطبري، المكي، الشافعي، توفي سنة (٧٢٢هـ).
ترجمته في: الدرر الكامنة (١/ ٥٤).

(٥) هو عبد الرحمن ابن أبي حرمي فتوح بن بنين بن عبد الرحمن بن عبد الجبار المكي، الكاتب، النقاش، العطار، توفي سنة (٦٤٥هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٦٩)، العقد الثمين (٥/ ٣٩٨).

(٦) هو علي بن حميد بن عمّار، الطرابلسي، ثم المكي، النحوي، المقرئ، راوي البخاري عن عيسى بن أبي ذر الهروي، توفي سنة (٥٧٥هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٥٤١)، العقد الثمين (٦/ ١٥٦).

(٧) هو عيسى بن أبي ذر عبد بن أحمد الأنصاري، الهروي، سمع من أبيه الصحيح، توفي بعد سنة (٤٩٧هـ).
ترجمته في: العبر (٣/ ٣٤٨)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٧١).

(٨) قال الحافظ في ترجمة عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان المكي في المجمع المؤسس (٢/ ١٠٣): سمعت عليه صحيح البخاري، إلا ما فاتني منه، بقراءة شمس الدين السلاوي، سنة خمس وثمانين بالمسجد الحرام، بسماعه له على الرّضي الطّبري، بسماعه على أبي القاسم عبد الرحمن بن أبي حرمي فُتوح بن بنين المكي، الكاتب، سوى من باب قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [الأعراف: ٨٥]، =

وأما رواية عبد الرحمن الهمداني[١]، عن شيخه[٢]:

فأخبرنا بها أبو حيان محمد بن حيان ابن العلامة أبي حيان[٣] إذنًا مشافهة عن جده أبي حيان[٤]، عن أبي علي بن أبي الأحوص[٥]، عن أبي القاسم ابن بقي[٦]، عن شريح بن محمد بن [شريح بن] أحمد[٧]، عن عبد الرحمن[٨].

= من «أحاديث الأنبياء» إلى «باب مبعث النبي ﷺ» فإجازة لهذا القدر، قال: أخبرنا بجميعه أبو الحسن علي بن حميد بن عمار الطرابلسي، قال: أخبرنا أبو مكتوم عيسى بن الحافظ عبد بن أحمد الهروي، قال: أخبرنا أبي، قال المشايخ الثلاثة: أبو إسحاق المستملي، وأبو محمد السرخسي، وأبو الهيثم الكشميهني، قالوا: أخبرنا أبو عبد الله الفربري، قال: أخبرنا البخاري.

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، أبو القاسم الهمداني، توفي سنة (٤١١هـ)، تقدمت ترجمته.

(٢) شيخه، هو إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المستملي، توفي سنة (٣٧٦هـ)، تقدمت ترجمته.

(٣) هو محمد بن حيان بن أبي حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي الغرناطي، ثم القاهري، وجيه الدين، أبو حيان بن فريد الدين بن أثير الدين، توفي سنة (٨٠٦هـ).
ترجمته في: إنباء الغمر (٥/ ١٨٤)، المجمع المؤسس (٢/ ٥١١)، ذيل التقييد (١/ ١٢١)، شذرات الذهب (٧/ ٦٠).

(٤) هو محمد بن يوسف بن علي، أثير الدين الغرناطي، الأندلسي الجياني، النحوي، توفي سنة (٧٤٥هـ).
ترجمته في: الدرر الكامنة (٤/ ٣٠٢).

(٥) هو الحسين بن عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز بن محمد بن أبي الأحوص، أبو علي الجياني، الأندلسي الفهري، المعروف بابن الناظر، توفي سنة (٦٨٠هـ).
ترجمته في: غاية النهاية (١/ ٢٤٢).

(٦) هو أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو القاسم، ابن بقي الأموي مولاهم البغوي، القرطبي، توفي سنة (٦٢٥هـ).
ترجمته في: شذرات الذهب (٥/ ١١٦).

(٧) هو شريح بن محمد بن شريح بن أحمد بن محمد بن شريح، أبو الحسن الرعيني، الإشبيلي، المالكي، خطيب إشبيليه، توفي سنة (٥٣٩هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٤٢)، غاية النهاية (١/ ٣٢٤)، شذرات الذهب (٤/ ١٢٢).

(٨) هو عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني، تقدمت ترجمته.

وأما رواية إسماعيل[١] **فبهذا السند:**

إلى أبي حيان، أنبأنا أبو جعفر أحمد بن يوسف الطنجالي[٢]، ويوسف بن [محمد][٣] بن أبي ريحانة المالقي[٤]، إجازة منهما، كلاهما عن القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري ابن اليتيم[٥]، أنبأنا القاضي أبو سليمان داود بن الحسن الخالدي[٦] عنه.

وأما رواية أبي نعيم[٧]**، عن شيخه**[٨]**:**

فأخبرنا بها علي بن محمد بن محمد الدمشقي[٩] مشافهة، عن[١٠] بن أبي عمر[١١]، عن

---

(١) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الصفار.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن يوسف، أبو جعفر الطنجالي، المالقي.
له ذكر في: برنامج الوادي (ص: ٩٩)، وثبت البلوي (ص: ٢٧٢)، وله ذكر أيضًا في ترجمة: ابنه محمد بن أحمد في كتاب: تاريخ قضاة الأندلس (ص: ١٥٥ ـ ١٦٠).

(٣) في الأصل: (أحمد) بدل: (يوسف) والتصويب من برنامج الوادي (ص: ٩٩)، درة الحجال (٤/ ٣٤٣).

(٤) هو يوسف بن محمد بن يوسف أبو سعيد بن أبي ريحانة الأنصاري المالقي، المعروف بابن المريني.
ترجمته في: درة الحجال (٤/ ٣٤٣).

(٥) هو محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري، الأندرشي، أبو عبد الله ابن اليتيم، توفي سنة (٦٢١هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٠)، ذيل التقييد (١/ ٧٧)، شذرات الذهب (٥/ ٩٥).

(٦) في صلة السلف (ص: ٤٨) «عن داود بن محمد الخالدي» بدل «القاضي أبو سليمان داود بن الحسن الخالدي».

(٧) هو أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني، توفي سنة (٤٣٠هـ)، تقدمت ترجمته.

(٨) هو محمد بن أحمد، أبو زيد المروزي، توفي سنة (٣٧١هـ)، تقدمت ترجمته.

(٩) هو علي بن محمد بن محمد الدمشقي، صدر الدين بن أمين الدين بن الأدمي، الحنفي، توفي سنة (٨١٦هـ).
ترجمته في: إنباء الغمر (٧/ ١٣٦)، المجمع المؤسس (٣/ ١٩٢)، شذرات الذهب (٧/ ١٣١).

(١٠) في الأصل، وفي صلة السلف زيادة «سليمان بن حمزة» وهي خطأ، والصواب «ابن أبي عمر» فقط؛ لأن سليمان بن حمزة بن أبي عمر توفي سنة (٧١٥هـ)، ويستبعد أن يكون سمع منه، والصواب: «ابن أبي عمر» فقط، كما ذكره الحافظ في المجمع المؤسس في ترجمة «علي بن محمد الدمشقي».

(١١) هو محمد بن أحمد بن العز إبراهيم بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي، صلاح الدين، توفي سنة (٦٨٤هـ).
ترجمته في: الدرر الكامنة (٣/ ٣٠٤)، إنباء الغمر (١/ ٢٨٨)، المجمع المؤسس (٢/ ٦٣٠)، شذرات =

محمد بن عبد الهادي المقدسي[١]، عن الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني[٢]، أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد الحداد[٣]، أنبأنا أبو نعيم.

وأما رواية الأصيلي[٤]، والقابسي[٥]:

فبالإسناد الماضي إلى أبي علي الجياني[٦]، أنبأنا أبو شاكر عبد الواحد بن محمد بن موهب[٧] وغيره[٨]، عن الأصيلي[٩].

وحاتم بن محمد الطرابلسي[١٠]، عن القابسي[١١].

وبالإسناد الماضي إلى: جعفر بن علي[١٢]، كتب إلى الحافظ أبي القاسم خلف

= الذهب (٦/ ٢٦٧).

(١) هو محمد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة، أبو عبد الله المقدسي، توفي سنة (٦٥٨هـ).
ترجمته في: العبر (٥/ ٢٤٩)، النجوم الزاهرة (٧/ ٩٢).

(٢) هو محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى أحمد بن عمر بن محمد، أبو موسى المديني الأصبهاني، توفي سنة (٥٨١هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٥٢)، العبر (٤/ ٢٤٦)، شذرات الذهب (٤/ ٣٧٣).

(٣) هو الحسن بن أحمد بن الحسن بن محمد بن علي الحداد، أبو علي الأصبهاني، توفي سنة (٥١٥هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٠٣)، غاية النهاية (١/ ٢٠٦)، شذرات الذهب (٤/ ٤٧).

(٤) هو عبد الله بن إبراهيم، أبو محمد الأصيلي، توفي سنة (٣٩٢هـ)، تقدمت ترجمته.

(٥) هو علي بن محمد بن خلف، أبو الحسن القابسي، توفي سنة (٤٠٣هـ)، تقدمت ترجمته.

(٦) تقييد المهمل (١/ ٥٩).

(٧) هو عبد الواحد بن محمد بن موهب، أبو شاكر التجيبي، الأندلسي، القبري، المالكي، سمع من أبي محمد الأصيلي، وله أيضًا إجازة من أبي الحسن القابسي، توفي سنة (٤٥٦هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٧٩)، العبر (٣/ ٢٣٨)، شذرات الذهب (٣/ ٢٩٨).

(٨) ذكر هذا الغير، الجياني في التقييد بأنه: القاضي أبو القاسم سراج بن عبد الله بن سراج.

(٩) هو عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر، أبو محمد الأصيلي.

(١٠) هو حاتم بن محمد بن عبد الرحمن بن حاتم أبو القاسم التميمي الطرابلسي، ثم الأندلسي القرطبي، توفي سنة (٤٦٩هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٣٦)، العبر (٣/ ٢٦٩)، شذرات الذهب (٣/ ٣٣٣).

(١١) هو علي بن محمد بن خلف، أبو الحسن القابسي، توفي سنة (٤٠٣هـ)، تقدمت ترجمته.

(١٢) هو جعفر بن علي الهمداني، توفي سنة (٦٣٦هـ)، تقدمت ترجمته.

ابن بشكوال[١]، أنبانا عبد الرحمن بن محمد بن عتّاب[٢]، عن حاتم[٣].

وأما رواية سعيد بن عيار[٤]:

فأخبرنا بها محمد بن علي بن محمد الدمشقي[٥] مشافهة، عن محمد بن يوسف ابن المهتار[٦]، عن العلامة تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري[٧]، أنبأنا منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل الرازي[٨]، أنبأنا محمد بن إسماعيل الفارسي[٩]

---

(١) هو خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال، أبو القاسم الأنصاري، الأندلسي القرطبي، توفي سنة (٤٨٧هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٣٩)، العبر (٤/ ٢٣٤)، شذرات الذهب (٤/ ٢٦١).

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن، أبو محمد القرطبي، توفي سنة (٥٢٠هـ).
ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٧١)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥١٤).

(٣) هو حاتم بن محمد الطرابلسي، توفي سنة (٤٦٩هـ)، تقدمت ترجمته.

(٤) هو سعيد بن أبي سعيد أحمد المعروف بالعيار، توفي سنة (٥٧٤هـ)، تقدمت ترجمته.

(٥) هو محمد بن علي بن محمد السلمي، الدمشقي المعروف بابن خطيب زُرْع، شمس الدين، توفي سنة (٨١١هـ).
ترجمته في: إنباء الغمر (٦/ ١٣٠)، المجمع المؤسس (٣/ ٣٣٢)، شذرات الذهب (٧/ ٩٤).

(٦) هو محمد بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن المهتار، المصري الأصل، الدمشقي، توفي سنة (٧١٥هـ).
ترجمته في: الدرر الكامنة (٤/ ٣١٣).
تنبيه: «المهتار» لقب كبير كل طائفة من غلمان البيوت. صبح الأعشى (٥/ ٤٧٠).

(٧) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى، تقي الدين، أبو عمرو الكردي، الشهرزوري، توفي سنة (٦٤٣هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٤٠)، العبر (٥/ ١٧٧)، شذرات الذهب (٥/ ٢٢١).

(٨) هو منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن أحمد، الصاعدي، الفراوي، ثم النيسابوري، توفي سنة (٦٠٨هـ).
ترجمته في: التقييد (٢/ ٢٦٢)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٩٤)، شذرات الذهب (٥/ ٣٤).

(٩) هو محمد بن إسماعيل بن محمد بن الحسين بن القاسم، الفارسي، ثم النيسابوري، توفي سنة (٥٣٩هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٩٣)، العبر (٤/ ١٠٩)، شذرات الذهب (٤/ ١٢٤).

سماعًا، وجدّ أبي محمد بن الفضل[١] مشافهة، أنبأنا سعيد[٢].

وأما رواية الداوودي[٣]، فهي أعلى الروايات لنا من حيث العدد:

أخبرنا بها المشايخ أبو محمد عبد الرحيم [ابن عبد الوهاب][٤] بن عبد الكريم الحموي[٥]، وأبو علي محمد بن محمد بن علي الجيزي[٦]، وأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن [عبد الواحد][٧] بن عبد المؤمن البعلي[٨]، وأبو الحسن علي بن محمد بن محمد الجوزي[٩]، قال الأولان:

---

(١) هو محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أبي العباس الصاعدي، الفراوي، أبو عبد الله النيسابوري الشافعي، توفي سنة (٥٣٠هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٦١٥)، العبر (٤/ ٨٣)، شذرات الذهب (٤/ ٩٦).

(٢) هو سعيد بن أبي سعيد أحمد المعروف بالعيار، توفي سنة (٥٧٤هـ)، تقدمت ترجمته.

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن المظفر، الداوودي، توفي سنة (٤٦٧هـ)، تقدمت ترجمته.

(٤) في الأصل، وفي الدرر الكامنة (٢/ ٣٥٧)، وإنباء الغمر (٢/ ٣٧١): «عبد الرحيم بن عبد الكريم بن عبد الرحيم» وهو خطأ، ولعله وقع سهوًا من الطابع، ونبه على ذلك أيضًا الدكتور المرعشلي في تحقيقه لمجمع المؤسس، والمثبت من المجمع المؤسس (٢/ ٢٣٠)، وذيل التقييد (٢/ ١١١)، وشذرات الذهب (٦/ ٣١٧).

(٥) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم ابن القاضي الحسين بن موسى الحموي الأصل، القاهري، نجم الدين، توفي سنة (٧٩١هـ).
ترجمته في: الدرر الكامنة (٢/ ٣٥٧)، إنباء الغمر (٢/ ٣٧١).

(٦) هو محمد بن محمد بن علي بن عمر الخلال، الزفتاوي، صلاح الدين بن ناصر الدين بن جلال الدين بن أمين الحكم، توفي سنة (٧٩٤هـ).
ترجمته في: ذيل التقييد (١/ ٢٣٩)، المجمع المؤسس (٢/ ٤٧١).

(٧) في الأصل: «ابن علي بن عبد الوهاب» والتصويب من مصادر ترجمته.

(٨) هو إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن بن كامل بن سعيد، التنوخي، البعلي الأصل، ثم الدمشقي، توفي سنة (٨٠٠هـ).
ترجمته في: الدرر الكامنة (١/ ١١)، إنباء الغمر (٣/ ٣٩٨)، المجمع المؤسس (١/ ٧٩)، ذيل التقييد (١/ ٤١٦)، شذرات الذهب (٦/ ٣٦٣).

(٩) هو علي بن محمد بن محمد بن أبي المجد بن علي الدمشقي، إمام مسجد الجوزة، وسبط القاضي نجم الدين الدمشقي، توفي سنة (٨٠٠هـ).
ترجمته في: إنباء الغمر (٣/ ٤٠٧)، المجمع المؤسس (٢/ ٢٧٢)، ذيل التقييد (٢/ ٢٨١)، شذرات الذهب (٦/ ٣٦٥).

أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم نعمة بن الحسن بن علي بن بيان الصالحي[١]، وست الوزراء وزيرة بنت عمر بن أسعد بن المنجا التنوخية[٢].

وقال أبو إسحاق: أنبأنا أحمد بن أبي طالب بن نعمة.

وقال علي: قرئ على ست الوزراء وأنا أسمع، وكتب إلي سليمان بن حمزة بن أبي عمر[٣]، وعيسى بن عبد الرحمن بن معالي[٤]، وأبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم[٥].

قال الخمسة: أنبأنا أبو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى الزبيدي[٦] سماعًا.

وقالوا - سوى المرأة - كتب إلينا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر القطيعي[٧]، وأبو الحسن علي بن أبي بكر بن روزبه القلانسي[٨]، زاد سليمان[٩]: ومحمد بن زهير

---

(١) هو أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن الحسن بن علي، أبو العباس الصالحي الحجار، المعروف بابن الشحنة، حدث بالصحيح أكثر من سبعين مرة، توفي سنة (٧٣٠هـ).
ترجمته في: برنامج الوادي آشي (ص: ٨٣، رقم ٥١)، الدرر الكامنة (١/ ١٤٢).

(٢) هي ست الوزراء بنت عمر بن أسعد بن المنجا التنوخية الدمشقية، أم عبد الله، توفيت سنة (٧١٦هـ).
ترجمتها في: الدرر الكامنة (٢/ ١٢٩).

(٣) هو سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن أبي عمر المقدسي، تقي الدين، توفي سنة (٧١٥هـ).
ترجمته في: الوافي (١٥/ ٣٧٠)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ٣٦٤).

(٤) هو عيسى بن عبد الرحمن بن معالي، أبو محمد المقدسي، الصالحي، السمسار، توفي سنة (٧١٩هـ).
ترجمته في: العبر (٤/ ٥٥)، الدرر الكامنة (٣/ ٢٠٤).

(٥) هو أبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم بن نعمة، النابلسي، المقدسي، توفي سنة (٧١٨هـ).
ترجمته في: الدرر الكامنة (١/ ٤٣٨).

(٦) هو الحسين بن أبي بكر المبارك بن محمد بن يحيى الربعي الزّبيدي، توفي سنة (٦٣١هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٧٥)، ذيل التقييد (١/ ٥١٧)، شذرات الذهب (٥/ ١٤٤).

(٧) هو محمد بن أحمد بن عمر بن خلف بن حسين القطيعي البغدادي، وهو آخر من حدث بـ «البخاري» كاملاً بالسماع عن أبي الوقت، وتفرد بأجزاء عديدة، توفي سنة (٦٣٤هـ).
ترجمته في: التقييد (ص: ٥٨، رقم ٣٧)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٨)، شذرات الذهب (٥/ ١٦٢).

(٨) هو علي بن أبي بكر بن روزبه القلانسي، أبو الحسن العطار، الصوفي.
سمع صحيح البخاري من: أبي الوقت، وحدث ببغداد، وحرّان، وحلب، ورأس عين بـ «الصحيح» مرات، وازدحموا عليه، ووصله بجملة جيدة من الذهب، سمع «الصحيح» بقراءة يوسف بن مُقلد الدمشقي، وكان معه به ثبت صحيح عليه خط أبي الوقت، توفي سنة (٦٣٣هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٨٧)، ذيل التقييد (٢/ ٢٣٠)، شذرات الذهب (٥/ ١٦٠).

(٩) هو سليمان بن حمزة بن أحمد، توفي (٧١٥هـ)، تقدمت ترجمته.

شعرانة[١]، وثابت محمد الخجندي[٢]، ومحمد بن عبد الواحد المديني[٣]، قالوا:

أنبأنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب الهروي[٤] عنه.

وأما رواية الحفصي[٥]:

فبالإسناد الماضي إلى منصور[٦]، أنبأنا أبو بكر وجيه بن طاهر[٧]، عبد الوهاب بن شاه الشاذياخي[٨] سماعًا، وجد أبي محمد بن الفضل الصاعدي[٩] إجازة، قالوا: أنبأنا الحفصي[١٠].

---

(١) هو محمد بن أبي غالب زهير بن محمد الأصبهاني الملقب: شعرانة، وجيه الدين، توفي سنة (٦٣٢هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٧٩)، شذرات الذهب (٥/ ١٥٥).

(٢) هو ثابت بن محمد بن أبي بكر أحمد بن محمد الخجندي، الأصبهاني، أبو سعد علاء الدين، توفي سنة (٦٣٧هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٥٩)، شذرات الذهب (٥/ ١٨٣).

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي سعد الأصبهاني، المديني الشافعي، أبو عبد الله، توفي سنة (٦٣٢هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٧٨).

(٤) هو عبد الأول بن عيسى بن شعيب بن إبراهيم بن إسحاق، أبو الوقت السجزي، ثم الهروي، الماليني، توفي سنة (٥٥٣هـ).
ترجمته في: الأنساب (٧/ ٤٧)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٢٦)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣٠٣)، العبر (٤/ ١٥١)، شذرات الذهب (٤/ ١٦٦).

(٥) هو محمد بن أحمد بن عبيد الله، أبو سهل الحفصي، توفي سنة (٤٦٦هـ)، تقدمت ترجمته.

(٦) هو منصور بن عبد المنعم، توفي سنة (٦٠٨هـ)، تقدمت ترجمته.

(٧) هو وجيه بن طاهر بن محمد بن محمد بن أحمد بن يوسف المرزبان، أبو بكر الشحامي، أخو زاهر، توفي سنة (٥٤١هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٠٩)، العبر (٤/ ١١٣)، شذرات الذهب (٤/ ١٣٠).

(٨) هو عبد الوهاب بن شاه بن أحمد بن عبد الله، أبو الفتوح النيسابوري، الشاذياخي، الخرزي، توفي سنة (٥٣٥هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣٥)، العبر (٤/ ٩٦)، شذرات الذهب (٤/ ١٠٧).

(٩) هو محمد بن الفضل بن أحمد الصاعدي، الفراوي، توفي سنة (٥٣٠هـ)، تقدمت ترجمته.

(١٠) هو محمد بن أحمد بن عبيد الله، أبو سهل الحفصي، توفي سنة (٤٦٦هـ)، تقدمت ترجمته.

وأما رواية كريمة[١]:

فأخبرنا بها الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي[٢] سماعًا عليه لبعضه وإجازة لسائره، أنبأنا أبو علي عبد الرحيم بن عبد الله الأنصاري[٣]، أنبأنا المعين أحمد بن علي ابن يوسف الدمشقي[٤]، وإسماعيل بن عبد القوي بن عزون[٥]، وعثمان بن عبد الرحمن بن رشيق[٦] سماعًا عليهم، سوى من باب: المسافر إذا جد به السير، في أواخر كتاب الحج، إلى آخر كتاب الحج، ومن باب: ما يجوز من الشروط في المكاتب، إلى باب الشروط في الكتابة، ومن باب: غزو المرأة في البحر من كتاب الجهاد إلى باب: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام منه، فإجازة منهم، ومن الحافظ رشيد الدين أبي الحسين يحيى بن علي العطار[٧] لجميعه، قالوا:

أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود البوصيري[٨]، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن

---

(١) هي كريمة بنت أحمد بن محمد أم الكرام، المروزية، توفيت سنة (٤٦٣هـ)، تقدمت ترجمتها.

(٢) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر بن إبراهيم، أبو الفضل العراقي، زين الدين، توفي سنة (٨٠٦هـ).
ترجمته في: إنباء الغمر (٥/ ١٧٠)، ذيل التقييد (٢/ ١٠٦)، شذرات الذهب (٧/ ٥٥).

(٣) هو عبد الرحيم بن عبد الله بن يوسف بن محمد، جمال الدين أبو علي، الأنصاري ابن شاهد الجيش، توفي سنة (٧٤٦هـ).
ترجمته في: الدرر الكامنة (٣/ ٤٨٢).

(٤) هو أحمد بن علي بن يوسف بن عبد الله بن بندار، معين الدين أبو العباس الدمشقي، المصري، توفي سنة (٦٧٠هـ).
ترجمته في: العبر (٥/ ٢٩٢)، ذيل التقييد (١/ ٣٥٩)، شذرات الذهب (٥/ ٣٣١).

(٥) هو إسماعيل بن عبد القوي بن عزون بن داود، زين الدين أبو الطاهر، الأنصاري، المصري، الشافعي، توفي سنة (٦٦٧هـ).
ترجمته في: العبر (٢٨٦٥، ذيل التقييد (١/ ٤٦٧)، شذرات الذهب (٥/ ٣٢٤).

(٦) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عتيق بن الحسين بن عتيق بن الحسين بن عبد الله بن رشيق، نظام الدين، أبو عمرو الربعي، المصري، المالكي، توفي سنة (٦٦٥هـ).
ترجمته في: مشيخة ابن جماعة (١/ ٣٧٨)، ذيل التقييد (٢/ ١٦٨)، برنامج الوادي (٤٢، ٩١).

(٧) هو يحيى بن علي بن عبد الله بن علي بن مفرج بن أبي الفتح، رشيد الدين، أبو الحسين القرشي، الأموي، النابلسي، ثم المصري، المالكي، العطار، توفي سنة (٦٦١هـ).
ترجمته في: العبر (٥/ ٢٧١)، ذيل التقييد (٢/ ٣٠٤)، شذرات الذهب (٥/ ٣١١).

(٨) هو هبة الله - ويسمى أيضًا سيد الأهل - ابن علي بن مسعود بن ثابت بن هاشم بن غالب، أمين الدين، =

بركات النحوي السعدي[١] عنها.

وأما رواية المستغفري[٢]:

فبالإسناد الماضي إلى أبي موسى[٣]، أنبأنا أبي[٤]، أنبأنا الحسن بن أحمد[٥] عنه.

(فصل)

وأما رواية (إبراهيم بن معقل):

فبالإسناد إلى علي الجياني[٦].

أنبأنا الحكم بن محمد[٧]، أنبأنا أبو الفضل [أحمد][٨] بن أبي عمران الهروي[٩] سماعًا لبعضه وإجازة لباقيه، أنبأنا أبو صالح خلف بن محمد بن إسماعيل البخاري[١٠] عنه.

= أبو القاسم الأنصاري، البوصيري، توفي سنة (٥٩٨هـ).
ترجمته في: العبر (٤/ ٣٠٦)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٩٠)، ذيل التقييد (٢/ ٢٩٧)، شذرات الذهب (٤/ ٢٣٨).

(١) هو محمد بن بركات بن هلال بن عبد الواحد، أبو عبد الله السعيدي، المصري، الأديب، توفي سنة (٥٢٠هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٥٥)، بغية الوعاة (١/ ٥٩)، شذرات الذهب (٤/ ٦٢).

(٢) هو جعفر بن محمد أبو العباس المستغفري، توفي سنة (٤٣٢هـ)، تقدمت ترجمته.

(٣) هو محمد بن أبي بكر، أبو موسى المديني، توفي سنة (٥٨١هـ)، تقدمت ترجمته.

(٤) هو عمر بن أبي عيسى أحمد بن عمر بن أبي عيسى، أبو بكر المديني، الأصبهاني، المقرئ، توفي سنة (٥٢١هـ).
ترجمته في: تاريخ الإسلام (وفيات ٥٢١ـ٥٤٠، ص: ٨٧).

(٥) هو الحسن بن أحمد بن محمد، أبو محمد السمرقندي، صاحب الحافظ جعفر بن محمد المستغفري، توفي سنة (٤٩١هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٠٥)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٣٠)، شذرات الذهب (٣/ ٣٩٤).

(٦) تقييد المهمل (١/ ٦١).

(٧) هو حكم بن محمد بن حكم بن إفرانك، أبو العاص، الجذامي، القرطبي، توفي سنة (٤٤٧هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٥٩)، العبر (٣/ ٢١٣)، شذرات الذهب (٣/ ٢٥٧).

(٨) في الأصل «عيسى» وهو خطأ، وما أثبته من التقييد.

(٩) هو أحمد بن أبي عمران الهروي، أبو الفضل الصرام، الصوفي المجاور بمكة، توفي سنة (٣٩٩هـ).
ترجمته في: العبر (٣/ ٦٩)، تاريخ الإسلام (وفيات ٣٨١ـ٤٠٠، ص: ٣٦٤)، شذرات الذهب (٣/ ١٥٣).

(١٠) هو خلف بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن نصر أبو صالح البخاري، الخيام، توفي سنة (٣٦١هـ).

وأما رواية حماد بن شاكر:

فأخبرنا بها أحمد بن أبي بكر بن عبد الحميد[١] في كتابه، عن [ابن][٢] أبي الربيع بن أبي طاهر بن قدامة[٣]، عن الحسن بن السيد العلوي[٤]، عن أبي الفضل بن ناصر الحافظ[٥]، عن أبي بكر أحمد بن علي بن خلف[٦]، عن الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ[٧]، عن أحمد بن محمد بن رميح النسوي[٨]، عنه.

وأما رواية أبي طلحة البزدوي:

فبالسند إلى المستغفري[٩]، أنبأنا أحمد بن عبد العزيز[١٠] عنه.

وقد انتهى الغرض الذي أردته من التوصيل الذي أوردته، فليقع الشروع في الشرح

= ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٧٠)، العبر (٢/ ٣٢٤)، شذرات الذهب (٣/ ٣٩).

(١) هو أحمد بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي، أبو العباس بن العز، توفي سنة (٧٩٨هـ).
ترجمته في: الدرر الكامنة (١/ ٧٧)، المجمع المؤسس (١/ ٢٦٥)، شذرات الذهب (٦/ ٣٥٣).

(٢) الزيادة من إرشاد الساري (١/ ٧٢).

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) هو الحسن بن السيد الأمير علي بن المرتضى، أبو محمد العلوي الحسيني، البغدادي، آخر من سمع من ابن ناصر، توفي سنة (٦٣٠هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٤٤)، العبر (٥/ ١١٩)، شذرات الذهب (٥/ ١٣٥).

(٥) هو محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر، أبو الفضل البغدادي، السلامي، توفي سنة (٥٥٠هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٦٥)، العبر (٤/ ١٤٠)، شذرات الذهب (٤/ ١٥٥).

(٦) هو أحمد بن علي بن عبد الله بن عمر بن خلف أبو بكر الشيرازي، ثم النيسابوري، الأديب، توفي سنة (٤٨٧هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧٨)، العبر (٣/ ٣١٥)، شذرات الذهب (٣/ ٣٧٩).

(٧) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم، أبو عبد الله بن البيع، الضبي، الطهماني، النيسابوري، توفي سنة (٤٠٥هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٦٢)، العبر (٣/ ٩١)، شذرات الذهب (٣/ ١٧٦).

(٨) هو أحمد بن محمد بن رميح بن عصمة النخعي، أبو سعيد النسوي، ثم المروزي، توفي سنة (٣٧٥هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٦٩)، العبر (٢/ ٣٠٧)، شذرات الذهب (٣/ ٢٢).

(٩) هو جعفر بن محمد أبو العباس المستغفري، توفي سنة (٤٣٢هـ)، تقدمت ترجمته.

(١٠) ذكره الذهبي في السير (١٥/ ٢٨٠) في ترجمة (البزدوي) عن المستغفري قال: حدثنا عنه أحمد بن عبد العزيز المقرئ، ومحمد بن علي بن الحسين.

والاقتصار على أتقن الروايات عندنا: وهي رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة، لضبطه لها، وتمييزه لاختلاف سياقها، مع التنبيه إلى ما يحتاج إليه مما يخالفها، وبالله تعالى التوفيق، وهو المسئول أن يعينني على السير في أقوم طريق.

* * *

١ـ كتاب بدء الوحي/ باب١ ـــــــ

٢٨ ـــــــ

وأهل عصره كمالك في الموطأ، وعبد الرزاق في المصنف، وأحمد في المسند، وأبي داود في السنن، إلى ما لا يحصى ممن لم يقدم في ابتداء تصنيفه خطبة، ولم يزد على التسمية، وهم الأكثر، والقليل منهم من افتتح كتابه بخطبة، أفيقال في كل من هؤلاء: إن الرواة عنه حذفوا ذلك؟ كلا، بل يحمل ذلك من صنيعهم، على أنهم حمدوا لفظًا، ويؤيده ما رواه الخطيب في الجامع عن أحمد: أنه كان يتلفظ بالصلاة على النبي ﷺ إذا كتب الحديث ولا يكتبها، والحامل له على ذلك إسراع أو غيره، أو يحمل على أنهم رأوا ذلك مختصًا بالخطب دون الكتب كما تقدم، ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبة، حَمِدَ وتَشَهَّدَ كما صنع مسلم. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وقد استقر عمل الأئمة المصنفين، على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسائل، واختلف القدماء فيما إذا كان الكتاب كله شعرًا، فجاء عن الشعبي منع ذلك، وعن الزهري قال: مضت السنة أن لا يكتب في الشعر «بسم الله الرحمن الرحيم»، وعن سعيد بن جبير جواز ذلك، وتابعه على ذلك الجمهور، وقال الخطيب: هو المختار.

قوله: (بدء الوحي) قال عياض[١]: روي بالهمز مع سكون الدال من الابتداء، وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور، قلت: ولم أره مضبوطًا في شيء من الروايات التي اتصلت لنا، إلا أنه وقع في بعضها (كيف كان ابتداء الوحي)، فهذا يرجح الأول، وهو الذي سمعناه من أفواه المشايخ، وقد استعمل المصنف هذه العبارة كثيرًا، كبدء الحيض[٢]، وبدء الأذان[٣]، وبدء الخلق[٤]. والوحي لغةً: الإعلام في خفاء، والوحي أيضًا: الكتابة والمكتوب والبعث والإلهام والأمر والإيماء والإشارة والتصويت شيئًا بعد شيء، وقيل: أصله التفهيم، وكل ما دللت به من كلام أو كتابة أو رسالة أو إشارة فهو وحي، وشرعًا: الإعلام بالشرع، وقد يطلق الوحي ويراد به اسم المفعول منه أي الموحى، وهو: كلام الله المنزل على النبي ﷺ. وقد اعترض محمد بن إسماعيل التيمي على هذه الترجمة، فقال: لو قال: كيف كان الوحي لكان أحسن؛ لأنه تعرض فيه لبيان كيفية الوحي، لا لبيان كيفية بدء الوحي فقط،

---

(١) المشارق (١/ ١٠٧).

(٢) (١/ ٦٧٧).

(٣) (٢/ ٣٩٣).

(٤) (٧/ ٤٨٣).

٣٠ ـــــــ

شيخ أهل المدينة، وهي تالية لمكة في نزول الوحي وفي جميع الفضل، ومالك وابن عيينة قرينان، قال الشافعي: لولاهما لذهب العلم من الحجاز.

قوله: (حدثنا سفيان) هو: ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي أبو محمد المكي، أصله ومولده الكوفة، وقد شارك مالكًا في كثير من شيوخه، وعاش بعده عشرين سنة، وكان يذكر أنه سمع من سبعين من التابعين.

قوله: (عن يحيى بن سعيد) في رواية غير أبي ذر: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، اسم جده: قيس بن عمرو وهو صحابي، ويحيى من صغار التابعين، وشيخه محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي من أوساط التابعين، وشيخ محمد علقمة بن وقاص الليثي من كبارهم، ففي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق، وفي المعرفة لابن منده، ما ظاهره أن علقمة صحابي، فلو ثبت لكان فيه تابعيان وصحابيان، وعلى رواية أبي ذر يكون قد اجتمع في هذا الإسناد أكثر الصيغ التي يستعملها المحدثون، وهي: التحديث والإخبار والسماع والعنعنة. والله أعلم.

وقد اعتُرِضَ على المصنف في إدخاله حديث الأعمال هذا في ترجمة بدء الوحي، وأنه لا تعلق له به أصلاً، بحيث إن الخطَّابي[1] في شرحه، والإسماعيلي في مستخرجه، أخرجاه قبل الترجمة، لاعتقادهما أنه إنما أورده للتبرك به فقط، واستصوب أبو القاسم بن منده صنيع الإسماعيلي في ذلك، وقال ابن رشيد: لم يقصد البخاري بإيراده سوى بيان حسن نيته فيه في هذا التأليف، وقد تكلفت مناسبته للترجمة، فقال: كل بحسب ما ظهر له. انتهى.

وقد قيل: إنه أراد أن يقيمه مقام الخطبة للكتاب؛ لأن في سياقه أن عمر قاله على المنبر بمحضر الصحابة، فإذا صلح أن يكون في خطبة المنبر، صلح أن يكون في خطبة الكتاب، وحكى المهلب: أن النبي ﷺ خطب به حين قدم المدينة مهاجرًا، فناسب إيراده في بدء الوحي؛ لأن الأحوال التي كانت قبل الهجرة كانت كالمقدمة لها؛ لأن بالهجرة افتتح الإذن في قتال المشركين، ويعقبه النصر والظفر والفتح. انتهى. وهذا وجه حسن، إلا أنني لم أر ما ذكره ـ من كونه ﷺ خطب به أول ما هاجر ـ منقولاً، وقد وقع في باب ترك الحيل[2] بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية» الحديث، ففي هذا إيماء إلى أنه كان في

---

(١) الأعلام (١/ ١٠٧) في المطبوعة بعد الترجمة، لا أدري هل هذا من تصرف المحقق أم النسخة هكذا؟!

(٢) (١٦/ ٢٣٨)، كتاب الحيل، باب ١، ح ٦٩٥٣.

٣٢ ـــــــ

تقدمت الإشارة إليه: أن الكتاب لما كان موضوعًا لجمع وحي السنة صدَّره ببدء الوحي، ولما كان الوحي لبيان الأعمال الشرعية صدَّره بحديث الأعمال، ومع هذه المناسبات لا يليق الجزم بأنه لا تعلق له بالترجمة أصلاً. والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث: قال أبو عبد الله: ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث، واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي، فيما نقله البويطي عنه وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو داود والترمذي والدارقطني وحمزة الكناني، على أنه ثلث الإسلام، ومنهم من قال: ربعه، واختلفوا في تعيين الباقي، وقال ابن مهدي أيضا: يدخل في ثلاثين بابًا من العلم. وقال الشافعي: يدخل في سبعين بابًا. ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة، وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضًا: ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب. ووجه البيهقي كونه ثلث العلم، بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها؛ لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها، ومن ثَمَّ ورد: نية المؤمن خير من عمله، فإذا نظرت إليها كانت خير الأمرين، وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم، أنه أحد القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده، وهي: هذا، و«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، و«الحلال بيّن والحرام بيّن...» الحديث.

ثم إن هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ، ووهم من زعم أنه في الموطأ[1]، مغترًا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك، وقال أبو جعفر الطبري: قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودًا لكونه فردًا؛ لأنه لا يروى عن عمر إلا من رواية علقمة، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد. وهو كما قال، فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرد به من فوقه، وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكناني،

---

(١) قلت: بل هو في الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٣٤١، ح ٩٨٣)، فاستثناء ابن حجر رحمه الله الموطأ ليس بصحيح، كما نبه أيضًا على هذا الأمر السيوطي في تنوير الحوالك (١/ ١٠) بقوله: «وقد وقفت على الموطأ من روايتين أخريين سوى ما ذكر الغافقي، إحداهما رواية سويد بن سعيد، والأخرى رواية محمد بن الحسن، صاحب أبي حنيفة، وفيها أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت، منها: حديث: «إنما الأعمال بالنيات...» الحديث، وبذلك يتبين صحة قول من عزا روايته إلى الموطأ، ووهم من خطأه في ذلك.

٣٤ ـــــــ

أن محل النية القلب وهو متحد فناسب إفرادها، بخلاف الأعمال، فإنها متعلقة بالظواهر، وهي متعددة فناسب جمعها، ولأن النية ترجع إلى الإخلاص، وهو واحد للواحد الذي لا شريك له.

ووقع في صحيح ابن حبان بلفظ «الأعمال بالنيات» بحذف «إنما» وجمع الأعمال والنيات، وهي ما وقع في كتاب الشهاب للقضاعي، ووصله في مسنده كذلك، وأنكره أبو موسى المديني، كما نقله النووي وأقره، وهو متعقَّب برواية ابن حبان، بل وقع في رواية مالك عن يحيى عند البخاري في كتاب الأيمان[١] بلفظ: «الأعمال بالنية»، وكذا في العتق[٢] من رواية الثوري، وفي الهجرة[٣] من رواية حماد بن زيد، ووقع عنده في النكاح[٤] بلفظ: «العمل بالنية» بإفراد كل منهما، والنية بكسر النون وتشديد التحتانية على المشهور، وفي بعض اللغات بتخفيفها.

قال الكرماني[٥]: قوله: «إنما الأعمال بالنيات» هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين، واختُلِف في وجه إفادته، فقيل: لأن (الأعمال) جمع محلى بالألف واللام مفيد للاستغراق، وهو مستلزم للقصر؛ لأن معناه: كل عمل بنية، فلا عمل إلا بنية، وقيل: لأن (إنما) للحصر، وهل إفادتها له بالمنطوق أو بالمفهوم، أو تفيد الحصر بالوضع أو العرف، أو تفيده بالحقيقة أو بالمجاز؟ ومقتضى كلام الإمام وأتباعه أنها تفيده بالمنطوق وضعًا حقيقيًا، بل نقله شيخنا شيخ الإسلام عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلا اليسير كالآمدي، وعلى العكس من ذلك أهل العربية، واحتج بعضهم بأنها لو كانت للحصر لما حسن (إنما قام زيد) في جواب (هل قام عمرو؟)، أجيب بأنه يصح أنه يقع في مثل هذا الجواب (ما قام إلا زيد) وهي للحصر اتفاقًا، وقيل: لو كانت للحصر لاستوى (إنما قام زيد) مع (ما قام إلا زيد)، ولا تردد في أن الثاني أقوى من الأول، وأجيب بأنه لا يلزم من هذه القوة نفي الحصر، فقد يكون أحد اللفظين أقوى من الآخر مع اشتراكهما في أصل الوضع، كـ(سوف والسين)، وقد وقع استعمال (إنما)

---

(١) (١٥/ ٣٤٢)، كتاب الأيمان والنذور، باب٢٣، ح٦٦٨٩.

(٢) (٦/ ٣٥٦)، كتاب العتق، باب٦، ح٢٥٢٩.

(٣) (٨/ ٦٦٥)، كتاب مناقب الأنصار، باب٤٥، ح٣٨٩٨.

(٤) (١١/ ٣٣٣)، كتاب النكاح، باب٥، ح٥٠٧٠.

(٥) (١/ ١٧).

٣٦ ـــــــ

أخرى كالعلم والقدرة، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ﴾ [الرعد: ٧]، فإنه سيق باعتبار منكري الرسالة، وإلا فله ﷺ صفات أخرى كالبشارة، إلى غير ذلك من الأمثلة، وهي ـ فيما يقال ـ السبب في قول من منع إفادتها للحصر مطلقًا.

(**تكميل**): الأعمال تقتضي عاملين، والتقدير: الأعمال الصادرة من المكلفين، وعلى هذا هل تخرج أعمال الكفار؟ الظاهر الإخراج؛ لأن المراد بالأعمال أعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر، وإن كان مخاطبًا بها معاقبًا على تركها، ولا يرد العتق والصدقة؛ لأنهما بدليل آخر.

قوله: (**بالنيات**) الباء: للمصاحبة، ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى: أنها مقومة للعمل فكأنها سبب في إيجاده، وعلى الأول فهي من نفس العمل فيشترط أن لا تتخلف عن أوله، قال النووي[١]: النية القصد، وهي عزيمة القلب. وتعقبه الكرماني[٢]: بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد، واختلف الفقهاء هل هي ركن أو شرط؟ والمرجح أن إيجادها ذكرًا في أول العمل ركن، واستصحابها حكمًا بمعنى: أن لا يأتي بمنافٍ شرعًا شرط، ولابد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور، فقيل: تعتبر، وقيل: تكمل، وقيل: تصح، وقيل: تحصل، وقيل: تستقر، قال الطيبي: كلام الشارع محمول على بيان الشرع؛ لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان، فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع، فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي، وقال البيضاوي: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا لغرضٍ من جلب نفع أو دفع ضر حالاً أو مآلاً، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله وامتثال حكمه. والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي، ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر، فإنه تفصيل لما أجمل، والحديث متروك الظاهر لأن الذوات غير منتفية، إذ التقدير: لا عمل إلا بالنية، فليس المراد نفي ذات العمل لأنه قد يوجد بغير نية، بل المراد نفي أحكامها كالصحة والكمال، لكن الحمل على نفي الصحة أولى لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه، ولأن اللفظ دل على نفي الذات بالتصريح، وعلى نفي الصفات بالتبع، فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالته على نفي الصفات مستمرة.

وقال شيخنا شيخ الإسلام: الأحسن تقدير ما يقتضي أن الأعمال تتبع النية، لقوله في

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٤).

(٢) (١/ ١٨).

٣٨ ـــــــ

الأعمال، فجنح إلى أنها مؤكدة، وقال غيره: بل تفيد غير ما أفادته الأولى؛ لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها، فيترتب الحكم على ذلك. والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه، وقال ابن دقيق العيد: الجملة الثانية تقتضي أن من نوى شيئا يحصل له، يعنى إذا عمله بشرائطه، أو حال دون عمله له ما يعذر شرعًا بعدم عمله، وكل ما لم ينوه لم يحصل له. ومراده بقوله: (ما لم ينوه) أي: لا خصوصًا ولا عمومًا، أما إذا لم ينو شيئًا مخصوصًا لكن كانت هناك نية عامة تشمله، فهذا مما اختلفت فيه أنظار العلماء، ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى، وقد يحصل غير المنوي لمدرك آخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد، فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها؛ لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل، وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة، فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح؛ لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد لا إلى محض التنظيف فلابد فيه من القصد إليه، بخلاف تحية المسجد. والله أعلم.

وقال النووي[1]: أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي كمن عليه صلاة فائتة، لا يكفيه أن ينوي الفائتة فقط حتى يعينها ظهرًا مثلاً أو عصرًا، ولا يخفى أن محله ما إذا لم تنحصر الفائتة. وقال ابن السمعاني في أماليه: أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إلا إذا نوى بها فاعلها القربة، كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة. وقال غيره: أفادت أن النيابة لا تدخل في النية، فإن ذلك هو الأصل، فلا يرد مثل نية الولي عن الصبي ونظائره، فإنها على خلاف الأصل. وقال ابن عبد السلام: الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال، والثانية لبيان ما يترتب عليها. وأفاد أن النية إنما تشترط في العبادة التي لا تتميز بنفسها، وأما ما يتميز بنفسه فإنه ينصرف بصورته إلى ما وضع له، كالأذكار والأدعية والتلاوة لأنها لا تتردد بين العبادة والعادة، ولا يخفى أن ذلك إنما هو بالنظر إلى أصل الوضع، أما ما حدث فيه عرف ـ كالتسبيح للتعجب ـ فلا، ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة إلى الله تعالى لكان أكثر ثوابًا، ومن ثم قال الغزالي: حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب؛ لأنه خير من حركة اللسان بالغِيبة، بل هو خير من السكوت مطلقًا، أي المجرد عن التفكر. قال: وإنما هو ناقص بالنسبة إلى عمل القلب. انتهى. ويؤيده قوله ﷺ: «في بضع أحدكم صدقة» ثم قال في الجواب عن قولهم: أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟: «أرأيت لو وضعها في حرام»، وأُورِدَ على إطلاق

(١) المنهاج (١٣/ ٥٣).

٤٠ ـــــــ

قول البخاري: (حدثنا الحميدي) وتكرار ذلك منه في هذا الكتاب، وجزم كل من ترجمه بأن الحميدي من شيوخه في الفقه والحديث، وقال ابن العربي في مشيخته: لا عذر للبخاري في إسقاطه؛ لأن الحميدي شيخه فيه قد رواه في مسنده على التمام. قال: وذكر قوم أنه لعله استملاه من حفظ الحميدي، فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع أو حدثه به تامًا فسقط من حفظ البخاري. قال: وهو أمر مستبعد جدًا عند من اطلع على أحوال القوم. وقال الداودي الشارح: الإسقاط فيه من البخاري، فوجوده في رواية شيخه وشيخ شيخه يدل على ذلك. انتهى.

وقد رويناه من طريق بشر بن موسى وأبي إسماعيل الترمذي وغير واحد عن الحميدي تامًا، وهو في مصنف قاسم بن أصبغ ومستخرَجَيْ أبي نعيم، وصحيح أبي عوانة من طريق الحميدي، فإن كان الإسقاط من غير البخاري فقد يقال: لم اختار الابتداء بهذا السياق الناقص؟ والجواب قد تقدمت الإشارة إليه، وأنه اختار الحميدي لكونه أجل مشايخه المكيين إلى آخر ما تقدم في ذلك من المناسبة، وإن كان الإسقاط منه، فالجواب ما قاله أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ في أجوبة له على البخاري: إن أحسن ما يجاب به هنا أن يقال: لعل البخاري قصد أن يجعل لكتابه صدرًا يستفتح به على ما ذهب إليه كثير من الناس من استفتاح كتبهم بالخطب المتضمنة لمعاني ما ذهبوا إليه من التأليف، فكأنه ابتدأ كتابه بنية رد علمها إلى الله، فإن علم منه أنه أراد الدنيا أو عرض إلى شيء من معانيها فسيجزيه بنيته. ونكب عن أحد وجهي التقسيم، مجانبة للتزكية التي لا يناسب ذكرها في ذلك المقام. انتهى ملخصًا. وحاصله أن الجملة المحذوفة تشعر بالقربة المحضة، والجملة المبقاة تحتمل التردد بين أن يكون ما قصده يحصل القربة أو لا، فلما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه في تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث، حذف الجملة المشعرة بالقربة المحضة، فرارًا من التزكية، وبَقَّى الجملة المترددة المحتملة تفويضًا للأمر إلى ربه المطلع على سريرته المجازي له بمقتضى نيته.

ولما كانت عادة المصنفين أن يضمنوا الخطب اصطلاحهم في مذاهبهم واختياراتهم، وكان من رأي المصنف جواز اختصار الحديث والرواية بالمعنى والتدقيق في الاستنباط، وإيثار الأغمض على الأجلى، وترجيح الإسناد الوارد بالصيغ المصرحة بالسماع على غيره- استعمل جميع ذلك في هذا الموضع بعبارة هذا الحديث متنًا وإسنادًا، وقد وقع في رواية حماد ابن زيد، في باب الهجرة[1] تأخر قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله» عن قوله: «فمن

(١) (٨/ ٦٦٥)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٥، ح ٣٨٩٨.

٤٢ ـــــــ

دار الأمن كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة، الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة، إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيًا، فإن قيل: الأصل تغاير الشرط والجزاء، فلا يقال مثلاً: من أطاع أطاع، وإنما يقال مثلاً: من أطاع نجا، وقد وقعا في هذا الحديث متحدين. فالجواب: أن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر، وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ۝٧١﴾ [الفرقان: ٧١] وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر في النفس، كقولهم: أنت أنت، أي: الصديق الخالص، وقولهم: هم هم، أي: الذين لا يقدر قدرهم، وقول الشاعر: أنا أبو النجم وشعري شعري. أو هو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب، وقال ابن مالك: قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدأ لفظًا كقول الشاعر:

خليلي خليلي دون ريب وربما ألان امرؤ قولاً فظن خليلاً

وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك: من قصدني فقد قصدني، أي فقد قصد من عرف بإنجاح قاصده، وقال غيره: إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة إما في التعظيم وإما في التحقير.

قوله: (إلى دنيا) بضم الدال، وحكى ابن قتيبة[1] كسرها، وهي فُعْلى من الدنو أي: القرب، سميت بذلك لسبقها للأخرى، وقيل: سميت دنيا لدنوها إلى الزوال، واختلف في حقيقتها فقيل: ما على الأرض من الهواء والجو، وقيل: كل المخلوقات من الجواهر والأعراض، والأُولى أَوْلَى، لكن يزاد فيه مما قبل قيام الساعة، ويطلق على كل جزء منها مجازًا.

ثم إن لفظها/ مقصور غير منون، وحكي تنوينها، وعزاه ابن دحية إلى رواية أبي الهيثم ١٧
الكشميهني وضعفها، وحكي عن ابن مغور أن أبا ذر الهروي في آخر أمره كان يحذف كثيرًا من رواية أبي الهيثم حيث ينفرد؛ لأنه لم يكن من أهل العلم، قلت: وهذا ليس على إطلاقه، فإن في رواية أبي الهيثم مواضع كثيرة أصوب من رواية غيره، كما سيأتي مبينًا في مواضعه. وقال التيمي في شرحه: قوله: «دنيا» هو تأنيث الأدنى ليس بمصروف، لاجتماع الوصفية ولزوم

(١) أدب الكاتب (ص: ٤٢٥).

٤٤ ـــــــ

قوله: (فهجرته إلى ما هاجر إليه) يحتمل أن يكون ذكره بالضمير ليتناول ما ذكر من المرأة وغيرها، وإنما أبرز الضمير في الجملة التي قبلها ـ وهي المحذوفة ـ لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما، بخلاف الدنيا والمرأة فإن السياق يشعر بالحث على الإعراض عنهما، وقال الكرماني[1]: يحتمل أن يكون قوله: «إلى ما هاجر إليه» متعلقًا بالهجرة، فيكون الخبر محذوفًا والتقدير: قبيحة، أو غير صحيحة مثلاً، ويحتمل أن يكون خبر (فهجرته)، والجملة خبر المبتدأ الذي هو (من كانت). انتهى. وهذا الثاني هو الراجح؛ لأن الأول يقتضي أن تلك الهجرة مذمومة مطلقًا، وليس كذلك، إلا إن حمل على تقدير شيء يقتضي التردد أو القصور عن الهجرة الخالصة كمن نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معًا، فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة، بل هي ناقصة بالنسبة إلى من كانت هجرته خالصة، وإنما أشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة إلى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة، فأما من طلبها مضمومة إلى الهجرة فإنه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخلص، وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة إلى الله؛ لأنه من الأمر المباح الذي قد يثاب فاعله إذا قصد به القربة كالإعفاف.

ومن أمثلة ذلك ما وقع في قصة إسلام أبي طلحة فيما رواه النسائي عن أنس قال: تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت: إني قد أسلمت، فإن أسلمت تزوجتك، فأسلم فتزوجته. وهو محمول على أنه رغب في الإسلام ودخله من وجهه وضم إلى ذلك إرادة التزويج المباح، فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية، / أو بطوافه العبادة وملازمة الغريم. واختار الغزالي فيما يتعلق بالثواب أنه إن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر، أو الديني أجر بقدره، وإن تساويا فتردَّدَ القصدُ بين الشيئين فلا أجر، وأما إذا نوى العبادة وخالطها بشيء مما يغاير الإخلاص، فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف أن الاعتبار بالابتداء، فإن كان ابتداؤه لله خالصًا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من إعجاب وغيره. والله أعلم.

١/١٨

واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم؛ لأن فيه أن العمل يكون منتفيًا إذا خلا عن النية، ولا يصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة حكمه، وعلى أن الغافل لا تكليف عليه؛ لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد، وعلى أن من صام تطوعًا بنية قبل الزوال أن لا يحسب له إلا من وقت النية وهو مقتضى الحديث، لكن تمسك

---

(١) (١/ ١٩).

٤٦ ـــــــ

الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

[الحديث: ٢ طرفه في: ٣٢١٥]

(الحديث الثاني) من أحاديث بدء الوحي:

قوله: (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسي، كان نزل تنيس من عمل مصر، وأصله دمشقي، وهو من أتقن الناس في الموطأ، كذا وصفه يحيى بن معين.

قوله: (أم المؤمنين) هو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] أي: في الاحترام وتحريم نكاحهن لا في غير ذلك مما اختلف فيه على الراجح. وإنما قيل للواحدة منهن أم المؤمنين للتغليب، وإلا فلا مانع من أن يقال لها: أم المؤمنات على الراجح.

قوله: (أن الحارث بن هشام) هو المخزومي، أخو أبي جهل شقيقه، أسلم يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة، / واستشهد في فتوح الشام.

١/١٩

قوله: (سأل) هكذا رواه أكثر الرواة عن هشام بن عروة، فيحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك، وعلى هذا اعتمد أصحاب الأطراف[١] فأخرجوه في مسند عائشة، ويحتمل أن يكون الحارث أخبرها بذلك بعدُ فيكون من مرسل الصحابة، وهو محكوم بوصله عند الجمهور، وقد جاء ما يؤيد الثاني، ففي مسند أحمد ومعجم البغوي وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيري عن هشام عن أبيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال: سألت. وعامر فيه ضعف، لكن وجدت له متابعًا عند ابن منده، والمشهور الأول.

قوله: (كيف يأتيك الوحي؟) يحتمل أن يكون المسؤول عنه صفة الوحي نفسه، ويحتمل أن يكون صفة حامله أو ما هو أعم من ذلك، وعلى كل تقدير فإسناد الإتيان إلى الوحي مجاز؛ لأن الإتيان حقيقة من وصف حامله، واعترض الإسماعيلي فقال: هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة، وإنما المناسب لـ(كيف بدء الوحي؟) الحديث الذي بعده، وأما هذا فهو لكيفية إتيان الوحي لا لبدء الوحي. اهـ. قال الكرماني[٢]: لعل المراد منه السؤال عن كيفية ابتداء الوحي، أو عن كيفية ظهور الوحي، فيوافق ترجمة الباب. قلت: سياقه يشعر بخلاف ذلك لإتيانه بصيغة المستقبل دون الماضي، لكن يمكن أن يقال: إن المناسبة تظهر من الجواب؛ لأن فيه إشارة إلى انحصار صفة الوحي أو صفة حامله في الأمرين فيشمل حالة الابتداء، وأيضا فلا أثر

(١) تحفة الأشراف (١٢/ ١٩٣، ح ١٧١٥٢).

(٢) (١/ ٢٧).

٤٨ ـــــــ

وأما فنون الوحي، فدوي النحل لا يعارض صلصلة الجرس؛ لأن سماع الدوي بالنسبة إلى الحاضرين ـ كما في حديث عمر ـ يسمع عنده كدوي النحل، والصلصلة بالنسبة إلى النبي ﷺ، فشبهه عمر بدوي النحل بالنسبة إلى السامعين، وشبهه هو ﷺ بصلصلة الجرس بالنسبة إلى مقامه. وأما النفث في الروع، فيحتمل أن يرجع إلى إحدى الحالتين، فإذا أتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نفث حينئذٍ في روعه. وأما الإلهام فلم يقع السؤال عنه؛ لأن السؤال وقع عن صفة الوحي الذي يأتي بحامل، وكذا التكليم ليلة الإسراء. / وأما الرؤيا الصالحة ١/٢٠ فقال ابن بطال[١]: لا ترد، لأن السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس؛ لأن الرؤيا قد يشركه فيها غيره. اهـ. والرؤيا الصادقة وإن كانت جزءًا من النبوة فهي باعتبار صدقها لا غير، وإلا لساغ لصاحبها أن يسمى نبيًا وليس كذلك، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عما في اليقظة، أو لكون حال المنام لا يخفى على السائل، فاقتصر على ما يخفى عليه، أو كان ظهور ذلك له ﷺ في المنام أيضا على الوجهين المذكورين لا غير، قاله الكرماني[٢]: وفيه نظر. وقد ذكر الحليمي أن الوحي كان يأتيه على ستة وأربعين نوعًا ـ فذكرها ـ وغالبها من صفات حامل الوحي، ومجموعها يدخل فيما ذكر، وحديث: «إن روح القدس نفث في روعي»، أخرجه ابن أبي الدنيا في القناعة، وصححه الحاكم من طريق ابن مسعود.

قوله: (مثل صلصلة الجرس) في رواية مسلم «في مثل صلصلة الجرس» والصلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة: في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أطلق على كل صوت له طنين، وقيل: هو صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة، والجرَّس الجلجل الذي يعلق في رءوس الدواب، واشتقاقه من الجرْس بإسكان الراء وهو الحس، وقال الكرماني[٣]: الجرَس ناقوس صغير أو سطل في داخله قطعة نحاس يعلق منكوسًا على البعير، فإذا تحرك تحركت النحاسة فأصابت السطل فحصلت الصلصلة. اهـ. وهو تطويل للتعريف بما لا طائل تحته. وقوله: (قطعة نحاس)، معترَض لا يختص به، وكذا (البعير)، وكذا قوله (منكوسًا)؛ لأن تعليقه على تلك الصورة هو وضعه المستقيم له.

فإن قيل: المحمود لا يشبه بالمذموم، إذ حقيقة التشبيه إلحاق ناقص بكامل، والمشبه

---

(١) (١/ ٣٦).

(٢) (١/ ٢٨).

(٣) (١/ ٢٧).

٥٠ ـــــــ

ليغط»، وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات.

قوله: (**فيفصم**) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة أي: يقلع ويتجلى ما يغشاني، ويروى بضم أوله من الرباعي، وفي رواية لأبي ذر بضم أوله وفتح الصاد/ على البناء ١/٢١ للمجهول. وأصل الفصم القطع، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقيل الفصم بالفاء: القطع بلا إبانة، وبالقاف: القطع بإبانة، فذكر الفصم إشارة إلى أن الملك فارقه ليعود، والجامع بينهما بقاء العلقة.

قوله: (**وقد وعيت عنه ما قال**) أي: القول الذي جاء به، وفيه إسناد الوحي إلى قول الملك، ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عمن قال من الكفار: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ۝٢٥﴾ [القمر: ٢٥]؛ لأنهم كانوا ينكرون الوحي، وينكرون مجيء الملك به.

قوله: (**يتمثل لي الملك رجلاً**) التمثل مشتق من المثل، أي: يتصور، واللام في الملك للعهد وهو جبريل، وقد وقع التصريح به في رواية ابن سعد المقدم ذكرها. وفيه دليل على أن الملك يتشكل بشكل البشر، قال المتكلمون: الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أي شكل أرادوا، وزعم بعض الفلاسفة أنها جواهر روحانية، و (رجلاً) منصوب بالمصدرية، أي: يتمثل مثل رجل، أو بالتمييز، أو بالحال، والتقدير: هيئة رجل.

قال إمام الحرمين: تمثل جبريل معناه أن الله أفنى الزائد من خلقه أو أزاله عنه، ثم يعيده إليه بعد. وجزم ابن عبد السلام بالإزالة دون الفناء، وقرر ذلك بأنه لا يلزم أن يكون انتقالها موجبًا لموته، بل يجوز أن يبقى الجسد حيًا؛ لأن موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلاً، بل بعادة أجراها الله تعالى في بعض خلقه، ونظيره انتقال أرواح الشهداء إلى أجواف طيور خضر تسرح في الجنة، وقال شيخنا شيخ الإسلام: ما ذكره إمام الحرمين لا ينحصر الحال فيه، بل يجوز أن يكون الآتي هو جبريل بشكله الأصلي، إلا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل، وإذا ترك ذلك عاد إلى هيئته، ومثال ذلك القطن إذا جمع بعد أن كان منتفشا فإنه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير. وهذا على سبيل التقريب، والحق: أن تمثل الملك رجلاً ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلاً، بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيسًا لمن يخاطبه، والظاهر أيضا أن القدر الزائد لا يزول ولا يفنى، بل يخفى على الرائي فقط. والله أعلم.

قوله: (**فيكلمني**) كذا للأكثر، ووقع في رواية البيهقي من طريق القعنبي عن مالك «فيعلمني» بالعين بدل الكاف، والظاهر أنه تصحيف، فقد وقع في الموطأ رواية القعنبي

٥٢ ـــــــ

٣ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ـ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ـ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ وَهُوَ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي» فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي» فَقَالَ: اقْرَأْ، «فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي» فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣﴾ [العلق: ١ـ٣].

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ فَقَالَ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلاَّ وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ـ ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ ـ وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟

فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ.

[الحديث: ٣ أطرافه في: ٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢]

(الحديث الثالث):

قوله: (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير، نسبه إلى جده لشهرته بذلك، وهو من كبار حفاظ المصريين، وأثبت الناس في الليث بن سعد الفهمي فقيه المصريين،

٥٤ ـــــــ

يذكر دليله. نعم في رواية المؤلف من طريق يونس عنه في التفسير[١] ما يدل على الإدراج.

قوله: (الليالي ذوات العدد) يتعلق بقوله: (يتحنث)، وإبهام العدد لاختلافه، كذا قيل، وهو بالنسبة إلى المُدد التي يتخللها مجيئه إلى أهله، وإلا فأصل الخلوة قد عرفت مدتها وهي شهر، وذلك الشهر كان رمضان. رواه ابن إسحاق. و(الليالي) منصوبة على الظرف، و(ذوات) منصوبة أيضًا، وعلامة النصب فيه كسر التاء، و(ينزع) بكسر الزاي أي: يرجع وزنًا ومعنى، ورواه المؤلف بلفظه في التفسير.

قوله: (لمثلها) أي: الليالي، والتزود استصحاب الزاد، و(يتزود) معطوف على يتحنث، و(خديجة) هي أم المؤمنين بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى، تأتي أخبارها في مناقبها[٢].

قوله: (حتى جاءه الحق) أي: الأمر الحق، وفي التفسير[٣]: حتى فَجِئه الحق ـ بكسر الجيم ـ أي بغته، وإن ثبت من مرسل عبيد بن عمير أنه أوحي إليه بذلك في المنام أولاً قبل اليقظة، أمكن أن يكون مجيء الملك في اليقظة عقب ما تقدم في المنام. وسمي حقًا لأنه وحي من الله تعالى، وقد وقع في رواية أبي الأسود عن عروة عن عائشة قالت: إن النبي ﷺ كان أول شأنه يرى في المنام، وكان أول ما رأى جبريل بأجياد، صرخ جبريل: «يا محمد» فنظر يمينًا وشمالاً فلم ير شيئًا، فرفع بصره فإذا هو على أفق السماء فقال: «يا محمد، جبريل جبريل» فهرب فدخل في الناس فلم ير شيئًا، ثم خرج عنهم فناداه فهرب، ثم استعلن له جبريل من قبل حراء، فذكر قصة إقرائه: ﴿اَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] ورأى حينئذٍ جبريل له جناحان من ياقوت يختطفان البصر، وهذا من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود، وابن لهيعة ضعيف.

وقد ثبت في صحيح مسلم من وجه آخر عن عائشة مرفوعًا: «لم أره ـ يعني جبريل ـ على صورته التي خلق عليها إلا مرتين»، وبين أحمد في حديث ابن مسعود أن الأولى كانت عند سؤاله إياه أن يريه صورته التي خلق عليها، والثانية عند المعراج، وللترمذي من طريق مسروق عن عائشة: «لم ير محمد جبريل في صورته إلا مرتين: مرة عند سدرة المنتهى، ومرة في أجياد» وهذا يقوي رواية ابن لهيعة، وتكون هذه المرة غير المرتين المذكورتين، وإنما لم يضمها إليهما لاحتمال أن لا يكون رآه فيها على تمام صورته، والعلم عند الله تعالى. ووقع في

---

(١) (١١/ ١٠٢)، كتاب التفسير، باب٩٦، ح٤٩٥٣.

(٢) (٨/ ٥١٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٢٠، تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها.

(٣) (١١/ ١٠٢)، كتاب التفسير، باب٩٦، ح٤٩٥٣.

٥٦ ـــــــ

قوله: (فزملوه) أي: لفوه، **و(الروع)** بالفتح: الفزع.

قوله: (لقد خشيت على نفسي) دل هذا مع قوله **(يرجف فؤاده)** على انفعال حصل له من مجيء الملك، ومن ثم قال: «زملوني»، والخشية المذكورة اختلف العلماء في المراد بها على اثني عشر قولاً: **أولها**: الجنون، وأن يكون ما رآه من جنس الكهانة، جاء مصرحًا به في عدة طرق، وأبطله أبو بكر بن العربي وحق له أن يبطل، لكن حمله الإسماعيلي على أن ذلك حصل له قبل حصول العلم الضروري له أن الذي جاءه ملك وأنه من عند الله تعالى. **ثانيها**: الهاجس، وهو باطل أيضًا لأنه لا يستقر، وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة. **ثالثها**: الموت من شدة الرعب. **رابعها**: المرض، وقد جزم به ابن أبي جمرة[1]. **خامسها**: دوام المرض. **سادسها**: العجز عن حمل أعباء النبوة. **سابعها**: العجز عن النظر إلى الملك من الرعب. **ثامنها**: عدم الصبر على أذى قومه. **تاسعها**: أن يقتلوه. **عاشرها**: مفارقة الوطن. **حادي عشرها**: تكذيبهم إياه. **ثاني عشرها**: تعييرهم إياه. وأولى هذه الأقوال بالصواب وأسلمها من الارتياب الثالث واللذان بعده، وما عداها فهو معترض. والله الموفق.

قوله: (فقالت خديجة: كلا) معناها: النفي والإبعاد، **و(يحزنك)**: بفتح أوله والحاء المهملة والزاي المضمومة والنون من الحزن، ولغير أبي ذر بضم أوله والخاء المعجمة والزاي المكسورة ثم الياء الساكنة من الخزي، ثم استدلت على ما أقسمت عليه من نفي ذلك أبدًا بأمر استقرائي وصفته بأصول مكارم الأخلاق؛ لأن الإحسان إما إلى الأقارب أو إلى الأجانب، وإما بالبدن أو بالمال، وإما على من يستقل بأمره أو من لا يستقل، وذلك كله مجموع فيما وصفته به. **و(الكل)** بفتح الكاف: هو من لا يستقل بأمره كما قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾[النحل: ٧٦].

وقولها: (وتكسب المعدوم) في رواية الكشميهني وتكسب بضم أوله، وعليها قال الخطابي[2]: الصواب المُعْدِم بلا واو أي الفقير؛ لأن المعدوم لا يكسب. قلت: ولا يمتنع أن يطلق على المعدم: المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له، والكسب هو الاستفادة، فكأنها قالت: إذا رغب غيرك أن يستفيد مالاً موجودًا رغبت أنت أن تستفيد رجلاً عاجزًا فتعاونه. وقال قاسم بن ثابت في الدلائل: قوله: (يكسب)/ معناه: ما يعدمه غيره

١/٢٥

(١) بهجة النفوس (١/ ١٨).

(٢) الأعلام (١/ ١٢٩).

٥٨ ـــــــ

ومعمر[١]: ويكتب من الإنجيل بالعربية، ولمسلم: فكان يكتب الكتاب العربي، والجميع صحيح؛ لأن ورقة تعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب العربي، لتمكنه من الكتابين واللسانين، ووقع لبعض الشراح هنا خبط فلا يعرج عليه، وإنما وصفته بكتابة الإنجيل دون حفظه لأن حفظ التوراة والإنجيل لم يكن متيسرًا كتيسر حفظ القرآن الذي خصت به هذه الأمة، فلهذا جاء في صفتها: «أناجيلها صدورها».

قولها: (**يا ابن عم**) هذا النداء على حقيقته، ووقع في مسلم «يا عم» وهو وهم؛ لأنه وإن كان صحيحًا لجواز إرادة التوقير لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد، فلا يحمل على أنها قالت ذلك مرتين، فتعين الحمل على الحقيقة، وإنما جوزنا ذلك فيما مضى في العبراني والعربي لأنه من كلام الراوي في وصف ورقة، واختلفت المخارج فأمكن التعداد، وهذا الحكم يطَّرد في جميع ما أشبهه.

وقالت في حق النبي ﷺ: اسمع من ابن أخيك؛ لأن والده عبد الله بن عبد المطلب، وورقة في عداد النسب إلى قصي بن كلاب الذي يجتمعان فيه سواء، فكان من هذه الحيثية في درجة إخوته، أو قالته على سبيل التوقير لسنه. وفيه إرشاد إلى أن صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرّف بقدره ممن يكون أقرب منه إلى المسؤول، وذلك مستفاد من قول خديجة لورقة: «اسمع من ابن أخيك» أرادت بذلك أن يتأهب لسماع كلام النبي ﷺ وذلك أبلغ في التعليم.

قوله: (**ماذا ترى؟**) فيه حذف يدل عليه سياق الكلام، وقد صرح به في دلائل النبوة لأبي نعيم بسند حسن إلى عبد الله بن شداد في هذه القصة قال: فأتت به ورقة ابن عمها، فأخبرته بالذي رأى.

قوله: (**هذا الناموس الذي نزل الله على موسى**)، وللكشميهني: «أنزل الله»، وفي التفسير[٢]: «أُنزل» على البناء للمفعول وأشار بقوله: «هذا» إلى الملك الذي ذكره النبي ﷺ في خبره، ونزله منزلة القريب لقرب ذكره. / والناموس: صاحب السر، كما جزم به المؤلف في أحاديث الأنبياء[٣]. وزعم ابن ظفر[٤] أن الناموس صاحب سر الخير، والجاسوس

١/٢٦

(١) (١٦/ ٢٧٧)، كتاب التعبير، باب ١، ح ٦٩٨٢.

(٢) (١١/ ١٠٢)، كتاب التفسير، باب ٩٦، ح ٤٩٥٣.

(٣) (٧/ ٦٩٦)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٢١، بعد حديث ٣٣٩٢.

(٤) عزاه الخطابي إلى أبي عمرو الشيباني. الأعلام (١/ ١٣٠)، وغريبه (١/ ٨٤).

٦٠ ـــــــ

قوله: (إذ يخرجك) قال ابن مالك[١]: فيه استعمال «إذ» في المستقبل كإذا، وهو صحيح، وغفل عنه أكثر النحاة، وهو كقوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [مريم: ٣٩] هكذا ذكره ابن مالك وأقره عليه غير واحد، وتعقبه شيخنا شيخ الإسلام: بأن النحاة لم يغفلوه بل منعوا وروده، وأولوا ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا: استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فأنزلوه منزلته، ويقوي ذلك هنا أن في رواية البخاري في التعبير[٢]: «حين يخرجك قومك» وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز، وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز، ومجازهم أولى، لما ينبني عليه من أن إيقاع المستقبل في صورة المضي، تحقيقًا لوقوعه أو استحضارًا للصورة الآتية في هذه دون تلك مع وجوده في أفصح الكلام، وكأنه أراد بمنع الورود ورودًا محمولاً على حقيقة الحال لا على تأويل الاستقبال. وفيه دليل على جواز تمني المستحيل إذا كان في فعل خير؛ لأن ورقة تمنى أن يعود شابًا، وهو مستحيل عادة، ويظهر لي أن التمني ليس مقصودًا على بابه، بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما أخبره به، والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به.

قوله: (أومخرجي هم؟) بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها، جمع مُخْرِج، فـ(هم) مبتدأ مؤخر، و(مخرجي) خبر مقدم، قاله ابن مالك[٣]، واستبعد النبي ﷺ أن يخرجوه؛ لأنه لم يكن فيه سبب يقتضي الإخراج، لما اشتمل عليه من مكارم الأخلاق التي تقدم من خديجة وصفها، وقد استدل ابن الدغنة بمثل تلك الأوصاف على أن أبا بكر لا يخرج.

قوله: (إلا عودي) وفي رواية يونس في التفسير[٤]: «إلا أوذي» فذكر ورقة أن العلة في ذلك مجيئه لهم بالانتقال عن مألوفهم، ولأنه علم من الكتب أنهم لا يجيبونه إلى ذلك، وأنه يلزمه لذلك منابذتهم ومعاندتهم فتنشأ العداوة من ثم، وفيه دليل على أن المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به إذا اقتضاه المقام.

قوله: (إن يدركني يومك) إن شرطية، والذي بعدها/ مجزوم. زاد في رواية يونس في التفسير[٥]: «حيا» ولابن إسحاق: «إن أدركت ذلك اليوم» يعني: يوم الإخراج. ١/٢٧

---

(١) شواهد التوضيح (ص: ٦٢).

(٢) (١٦/ ٢٧٧)، كتاب التعبير، باب ١، ح ٦٩٨٢.

(٣) شواهد التوضيح (ص: ٦٥).

(٤) (١١/ ١٠٢)، كتاب التفسير، باب ٩٦، ح ٤٩٥٣.

(٥) (١١/ ١٠٢)، كتاب التفسير، باب ٩٦، ح ٤٩٥٣.

٦٢ ـــــــ

الرواية المرسلة وقال: لم يقرن به من الملائكة إلا جبريل. انتهى. ولا يخفى ما فيه، فإن المثبت مقدم على النافي إلا إن صحب النافي دليل نفيه فيقدم. والله أعلم. وأخذ السهيلي هذه الرواية فجمع بها المختلف في مكثه ﷺ بمكة، فإنه قال: جاء في بعض الروايات المسندة أن مدة الفترة سنتان ونصف، وفي رواية أخرى أن مدة الرؤيا ستة أشهر، فمن قال: مكث عشر سنين، حذف مدة الرؤيا والفترة، ومن قال: ثلاث عشرة، أضافهما، وهذا الذي اعتمده السهيلي من الاحتجاج بمرسل الشعبي لا يثبت، وقد عارضه ما جاء عن ابن عباس: أن مدة الفترة المذكورة كانت أيامًا. وسيأتي مزيد لذلك في كتاب التعبير[1] إن شاء الله تعالى.

٤ ـ قال ابنُ شِهاب: وأخبرَني أبو سَلَمَة بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ أنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ الأنصاريَّ قال ـ وهُو يحدِّثُ عن فَتْرَةِ الْوَحْي ـ فقالَ في حَدِيثِهِ «بَيْنا أنا أَمْشِي، إذْ سَمِعْتُ صَوْتًا منَ السماءِ، فَرَفَعْتُ بَصَري فإذا المَلَكُ الذي جاءَني بحِراءٍ جالسٌ على كُرْسِيٍّ بَيْنَ السماء والأرض، فرُعِبْتُ منه، فَرَجَعْتُ فقلت: زَمِّلوني. فأنزَلَ اللَّهُ تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ إلى قوله ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾. فَحَمِيَ الوَحْيُ وتَتابع». تابَعَهُ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ وأبو صالحٍ، وتابَعَهُ هُلالُ بنُ رَدَّادٍ عن الزُّهْرِيِّ، وقال يُونُسُ ومَعْمَرٌ «بَوادِرُهُ».

[الحديث ٤ـ أطرافه في: ٣٢٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤]

/ ١ ٢٨ قوله: (قال ابن شهاب: وأخبرني أبو سلمة) إنما أتى بحرف العطف ليعلم أنه معطوف على ما سبق، كأنه قال: أخبرني عروة بكذا، وأخبرني أبو سلمة بكذا، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وأخطأ من زعم أن هذا معلق وإن كانت صورته صورة التعليق، ولو لم يكن في ذلك إلا ثبوت الواو العاطفة، فإنها دالة على تقدم شيء عطفته، وقد تقدم قوله: عن ابن شهاب عن عروة فساق الحديث إلى آخره، ثم قال: قال ابن شهاب ـ أي بالسند المذكور ـ وأخبرني أبو سلمة بخبر آخر وهو كذا، ودل قوله: «عن فترة الوحي» وقوله: «الملك الذي جاءني بحراء» على تأخر نزول سورة المدثر عن اقرأ، ولما خلت رواية يحيى بن أبي كثير الآتية في التفسير[2] عن أبي سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين أشكل الأمر، فجزم من جزم بأن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر: ١] أول ما نزل، ورواية الزهري هذه الصحيحة ترفع هذا الإشكال،

(١) (١٦/ ٢٧٧)، كتاب التعبير، باب١، ح٦٩٨٢.

(٢) (١١/ ٤٠)، كتاب التفسير، باب٢، «المدثر»، ح٤٩٢٣.

٦٤ ـــــــ

قوله: (وأبو صالح) هو عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد أكثر البخاري عنه من المعلقات، وعلق عن الليث جملة كثيرة من أفراد أبي صالح عنه، ورواية عبد الله بن صالح عن الليث لهذا الحديث أخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه مقرونًا ببحيى بن بكير، ووهم من زعم ـ كالدمياطي ـ أنه أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني، فإنه لم يذكر من أسنده عن عبد الغفار وقد وجد في مسنده عن كاتب الليث.

قوله: (وتابعه هلال بن ردّاد) بدالين مهملتين الأولى مثقلة، وحديثه في الزهريات للذهلي.

قوله: (وقال يونس) يعني ابن يزيد الأيلي، ومعمر هو ابن راشد، **(بوادره)** يعني: أن يونس ومعمرًا رويا هذا الحديث عن الزهري فوافقا عقيلاً عليه، إلا أنهما قالا بدل قوله: يرجف فؤاده: ترجف بوادره، والبوادر: جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق، تضطرب عند فزع الإنسان، فالروايتان مستويتان في أصل المعنى لأن كلاً منهما دال على الفزع، وقد بينا ما في رواية يونس ومعمر من المخالفة لرواية عقيل غير هذا في أثناء السياق، والله الموفق، وسيأتي بقية شرح هذا الحديث في تفسير سورة ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١][1] إن شاء الله تعالى.

١/٢٩ / ٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ [القيامة: ١٥]، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا ـ فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ ـ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [القيامة: ١٦، ١٧] قَالَ: جَمْعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ [القيامة: ١٨] قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة: ١٩] ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ.

[الحديث: ٥، أطرافه في: ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤]

---

(١) (١١/ ١٠٢)، كتاب التفسير، باب٩٦، «اقرأ»، ح٤٩٥٣.

٦٦ ـــــــ

فرأى ذلك من ابن عباس بلا نزاع.

قوله: (فحرك شفتيه) وقوله: فأنزل الله ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] **لا تنافي بينهما؛** لأن تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق/ بها إلا اللسان يلزم منه ١/٣٠ تحريك اللسان، أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لأنه الأصل في النطق إذ الأصل حركة الفم، وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك، وقد مضى أن في رواية جرير في التفسير[1] «يحرك به لسانه وشفتيه» فجمع بينهما، وكان النبي ﷺ في ابتداء الأمر إذا لقن القرآن نازع جبريل القراءة، ولم يصبر حتى يتمها مسارعة إلى الحفظ لئلا ينفلت منه شيء، قاله الحسن وغيره، ووقع في رواية للترمذي: «يحرك به لسانه يريد أن يحفظه»، وللنسائي: «يعجل بقراءته ليحفظه»، ولابن أبي حاتم: «يتلقى أوله، ويحرك به شفتيه خشية أن ينسى أوله قبل أن يفرغ من آخره»، وفي رواية الطبري عن الشعبي: «عجل يتكلم به من حبه إياه» وكلا الأمرين مراد، ولا تنافي بين محبته إياه والشدة التي تلحقه في ذلك، فأمر بأن ينصت حتى يقضي إليه وحيه، ووعد بأنه آمن من تفلته منه بالنسيان أو غيره، ونحوه قوله تعالى ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾ [طه: ١١٤] أي: بالقراءة.

قوله: (جمعه لك صدرك) كذا في أكثر الروايات، وفيه إسناد الجمع إلى الصدر بالمجاز، كقوله: أنبت الربيع البقل، أي: أنبت الله في الربيع البقل، واللام في (لك) للتبيين أو للتعليل، وفي رواية كريمة والحموي «جمعه لك في صدرك» وهو توضيح للأول، وهذا من تفسير ابن عباس، وقال في تفسير ﴿فَٱتَّبِعْ﴾ [القيامة: ١٨] أي: فاستمع وأنصت، وفي تفسير ﴿بَيَانَهُۥ﴾ أي: علينا أن تقرأه، ويحتمل أن يراد بالبيان بيان مجملاته وتوضيح مشكلاته، فيستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو الصحيح في الأصول، والكلام في تفسير الآيات المذكورة أخرته إلى كتاب التفسير[2] فهو موضعه، والله أعلم.

٦ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح. وحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

(١) (١١/ ٤٨)، كتاب التفسير، باب٢، ح٤٩٢٩.

(٢) (١١/ ٤٥)، كتاب التفسير، باب٧٥، ح٤٩٢٧.

٦٨ ـــــــ

أوجه والنصب من وجهين، وذكر ابن الحاجب في أماليه للرفع خمسة أوجه، توارد مع ابن مالك منها في وجهين وزاد ثلاثة ولم يعرج على النصب، قلت: ويرجح الرفع وروده بدون (كان) عند المؤلف في الصوم.

قوله: (فيدارسه القرآن) قيل: الحكمة فيه أن مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس، والغنى سبب الجود، والجود في الشرع: إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وهو أعم من الصدقة، وأيضا فرمضان موسم الخيرات، لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره، فكان النبي ﷺ يؤثر متابعة سنة الله في عباده، فبمجموع ما ذكر من الوقت والمنزول به والنازل والمذاكرة حصل المزيد في الجود. والعلم عند الله تعالى.

قوله: (فلرسول الله ﷺ) الفاء للسببية، واللام للابتداء، وزيدت على المبتدأ تأكيدًا، أو هي جواب قسم مقدر، والمرسلة أي: المطلقة يعني أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح، وعبر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، وإلى عموم النفع بجوده كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه، ووقع عند أحمد في آخر هذا الحديث «لا يسأل شيئًا إلا أعطاه» وثبتت هذه الزيادة في الصحيح من حديث جابر: «ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا فقال: لا»، وقال النووي[1]: في الحديث فوائد: **منها**: الحث على الجود في كل وقت، **ومنها**: الزيادة في رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح، وفيه زيارة الصلحاء وأهل الخير، وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكرهه، واستحباب الإكثار من القراءة في رمضان وكونها أفضل من سائر الأذكار، إذ لو كان الذكر أفضل أو مساويًا لفعلاه، فإن قيل: المقصود تجويد الحفظ، قلنا: الحفظ كان حاصلاً، والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس، وأنه يجوز أن يقال: رمضان من غير إضافة وغير ذلك مما يظهر بالتأمل، قلت: وفيه إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان، لأن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس، فكان جبريل يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان، فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رضي الله عنها، وبهذا يجاب من سأل عن مناسبة إيراد هذا الحديث في هذا الباب. والله أعلم بالصواب.

* * *

(١) المنهاج (١٥/ ٦٨).

٧٠ ـــــــ

تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ، و ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾.

[آل عمران: ٦٤]

١ / ٣٣ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الإِسْلامَ.

وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ ـ صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ ـ سُقُفًّا عَلَى نَصَارَى الشَّامِ، يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ، أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلا الْيَهُودُ، فَلا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ، أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ، يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لا؟ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ. فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ.

ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ، فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ. فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ

٧٢ ـــــــ

المستدرك، والأول أشهر، لكنهم نقضوا، فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة، وكفار قريش بالنصب مفعول معه.

قوله: (فأتوه) تقديره: أرسل إليهم في طلب إتيان الركب، فجاء الرسول يطلب إتيانهم فأتوه، كقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنفَجَرَتْ﴾ [البقرة: ٦٠] أي: فضرب فانفجرت، ووقع عند المؤلف في الجهاد[١] أن الرسول وجدهم ببعض الشام، وفي رواية لأبي نعيم في الدلائل تعيين الموضع وهو غزة، قال: وكانت وجه متجرهم، وكذا رواه ابن إسحاق في المغازي عن الزهري، وزاد في أوله عن أبي سفيان قال: كنا قوما تجارًا، وكانت الحرب قد حصبتنا، فلما كانت الهدنة خرجت تاجرًا إلى الشام مع رهط من قريش، فوالله ما علمت بمكة امرأة ولا رجلاً إلا وقد حملني بضاعة، فذكره، وفيه: فقال هرقل لصاحب شرطته: قلب الشام ظهرًا لبطن حتى تأتي برجل من قوم هذا أسأله عن شأنه، فوالله إني وأصحابي بغزة، إذ هجم علينا فساقنا جميعًا.

قوله: (بإيلياء) بهمزة مكسورة بعدها ياء أخيرة ساكنة، ثم لام مكسورة ثم ياء أخيرة ثم ألف مهموزة، وحكى البكري فيها القصر، ويقال لها أيضًا (إليا) بحذف الياء الأولى وسكون اللام حكاه البكري، وحكى النووي[٢] مثله لكن بتقديم الياء على اللام واستغربه، قيل: معناه بيت الله، وفي الجهاد عند المؤلف[٣]: أن هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس، مشى من حمص إلى إيلياء شكرًا لله، زاد ابن إسحاق عن الزهري: أنه كان تبسط له البسط وتوضع عليها الرياحين فيمشي عليها، ونحوه لأحمد من حديث ابن أخي الزهري عن عمه، وكان سبب ذلك ما رواه الطبري وابن عبد الحكم من طرق متعاضدة ملخصها: أن كسرى أغزى جيشه بلاد هرقل، فخربوا كثيرًا من بلاده، ثم استبطأ كسرى أميره فأراد قتله وتولية غيره، فاطلع أميره على ذلك فباطن هرقل، واصطلح معه على كسرى وانهزم عنه بجنود فارس، فمشى هرقل إلى بيت المقدس شكرًا لله تعالى على ذلك، واسم الأمير المذكور: شهر براز، واسم الغير الذي أراد كسرى تأميره فرحان.

قوله: (فدعاهم في مجلسه) أي: في حال كونه في مجلسه، وللمصنف في الجهاد[٤]

---

(١) (٧/ ٢٠٦)، كتاب الجهاد، باب ١٠٢، ح ٢٩٤١.

(٢) المنهاج (١٢/ ١١٠).

(٣) (٧/ ٢٠٦)، كتاب الجهاد، باب ١٠٢، ح ٢٩٤٠.

(٤) (٧/ ٢٠٦)، كتاب الجهاد، باب ١٠٢، ح ٢٩٤١.

٧٤ ـــــــ

وقوله: (الذي يزعم) في رواية ابن إسحاق عن الزهري «يدعي»، و«زعم»: قال الجوهري: بمعنى قال، وحكاه أيضا ثعلب وجماعة كما سيأتي في قصة ضمام في كتاب العلم[1]، قلت: وهو كثير ويأتي موضع الشك غالبًا.

قوله: (فاجعلوهم عند ظهره) أي: لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب إن كذب، وقد صرح بذلك الواقدي، **وقوله: (إن كذبني)** بتخفيف الذال أي: إن نقل إلي الكذب.

قوله: (قال) أي: أبو سفيان، وسقط لفظ «قال» من رواية كريمة وأبي الوقت فأشكل ظاهره، وبإثباتها يزول الإشكال.

قوله: (فوالله لولا الحياء من أن يأثروا) أي: ينقلوا عليَّ الكذب لكذبت عليه، وللأصيلي عنه أي: عن الإخبار بحاله، وفيه دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب إما بالأخذ عن الشرع السابق، أو بالعرف، وفي قوله: «يأثروا» دون قوله: «يكذبوا»، دليل على أنه كان واثقًا منهم بعدم التكذيب أن لو كذب لاشتراكهم معه في عداوة النبي ﷺ، لكنه ترك ذلك استحياءً وأنفة من أن يتحدثوا بذلك بعد أن يرجعوا فيصير عند سامعي ذلك كذابًا، وفي رواية ابن إسحاق التصريح بذلك ولفظه: «فوالله لو قد كذبت ما ردوا علي، ولكني كنت امرءًا سيدًا أتكرم عن الكذب، وعلمت أن أيسر ما في ذلك إن أنا كذبته أن يحفظوا ذلك عني ثم يتحدثوا به، فلم أكذبه»، وزاد ابن إسحاق في روايته: قال أبو سفيان: «فوالله ما رأيت من رجل قط كان أدهى من ذلك الأقلف»، يعني: هرقل.

قوله: (كان أول) هو بالنصب على الخبر، وبه جاءت الرواية، ويجوز رفعه على الاسمية.

قوله: (كيف نسبه فيكم؟) أي: ما حال نسبه فيكم، أهو من أشرافكم أم لا؟ فقال: هو فينا ذو نسب، فالتنوين فيه للتعظيم، وأشكل هذا على بعض الشارحين، وهذا وجهه، **قوله: (فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله؟)** وللكشميهني والأصيلي: بدل «قبله» «مثله» فقوله: منكم أي من قومكم يعني قريشًا أو العرب، ويستفاد منه أن الشفاهي يعم، لأنه لم يرد المخاطبين فقط، وكذا قوله: فهل قاتلتموه؟ وقوله: بماذا يأمركم؟ واستعمل «قط» بغير أداة النفي وهو نادر، ومنه قول عمر: «صلينا أكثر ما كنا قط وآمنه ركعتين» ويحتمل أن يقال: إن النفي مضمن فيه كأنه قال: هل قال هذا القول أحد أو لم يقله أحد قط؟.

قوله: (فهل كان من آبائه ملك؟) ولكريمة والأصيلي وأبي الوقت بزيادة «من» الجارة،

---

(١) (١/ ٢٦٥)، كتاب العلم، باب٦، ح٦٣.

٧٦ ـــــــ

ذلك بل نطق النبي ﷺ بذلك في حديث أوس بن حذيفة الثقفي لما كان يحدث وفد ثقيف، أخرجه ابن ماجه وغيره، ووقع في مرسل عروة قال أبو سفيان: «غلبنا مرة يوم بدر وأنا غائب، ثم غزوتهم في بيوتهم ببقر البطون وجدع الآذان»، وأشار بذلك إلى يوم أحد.

قوله: (بماذا يأمركم؟) يدل على أن الرسول من شأنه أن يأمر قومه.

قوله: (يقول: اعبدوا الله وحده) فيه أن للأمر صيغة معروفة، لأنه أتى بقوله: «اعبدوا الله» في جواب ما يأمركم، وهو من أحسن الأدلة في هذه المسألة، لأن أبا سفيان من أهل اللسان، وكذلك الراوي عنه ابن عباس، بل هو من أفصحهم وقد رواه عنه مقرًا له، **قوله: (ولا تشركوا به شيئًا)** وسقط من رواية المستملي الواو فيكون تأكيدًا لقوله وحده.

قوله: (واتركوا ما يقول آباؤكم) هي كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه في الجاهلية، وإنما ذكر الآباء تنبيهًا على عذرهم في مخالفتهم له؛ لأن الآباء قدوة عند الفريقين، أي عبدة الأوثان والنصارى.

قوله: (ويأمرنا بالصلاة والصدق) وللمصنف في رواية[1]: «الصدقة» بدل الصدق، ورجحها شيخنا شيخ الإسلام، ويقويها رواية المؤلف في التفسير[2]: «الزكاة» واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع، ويرجحها أيضًا ما تقدم من أنهم كانوا يستقبحون الكذب فذكر ما لم يألفوه أولاً، قلت: وفي الجملة ليس الأمر بذلك ممتنعًا كما في أمرهم بوفاء العهد وأداء الأمانة، وقد كانا من مألوف عقلائهم، وقد ثبتا عند المؤلف في الجهاد من رواية أبي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي، قال: «بالصلاة والصدق والصدقة» وفي قوله: «يأمرنا» بعد قوله: «يقول: اعبدوا الله» إشارة إلى أن المغايرة بين الأمرين لما يترتب على مخالفهما؛ إذ مخالف الأول كافر، والثاني ممن قبل الأول عاص.

قوله: (فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها) الظاهر أن إخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم المقرر عنده في الكتب السالفة، **قوله: (لقلت: رجل تأسى بقول)** كذا للكشميهني، ولغيره: «يتأسى» بتقديم الياء المثناة من تحت، وإنما لم يقل هرقل: «فقلت» إلا في هذا وفي قوله: «هل كان من آبائه من ملك؟»؛ لأن هذين المقامين مقام فكر ونظر، بخلاف غيرهما من الأسئلة فإنها مقام نقل.

---

(١) (٧/ ٢٠٦)، كتاب الجهاد، باب ١٠٢، ح ٢٩٤١.

(٢) (٩/ ٧٢٢)، كتاب التفسير، باب ٤، ح ٤٥٥٣.

٧٨ ـــــــ

بل صيغته، وقوله: «وينهاكم عن عبادة الأوثان» مستفاد من قوله: «ولا تشركوا به شيئًا، واتركوا ما يقول آباؤكم» لأن مقولهم الأمر بعبادة الأوثان.

قوله: (أخلص) بضم اللام أي: أصل، يقال خلص إلى كذا أي وصل.

قوله: (لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة، أي: تكلفت الوصول إليه، وهذا يدل على أنه كان يتحقق أنه لا يسلم من القتل إن هاجر إلى النبي ﷺ، واستفاد ذلك بالتجربة كما في قصة ضغاطر الذي أظهر لهم إسلامه فقتلوه، وللطبراني من طريق ضعيف عن عبد الله بن شداد عن دحية في هذه القصة مختصرًا، فقال قيصر: أعرف أنه كذلك، ولكن لا أستطيع أن أفعل، إن فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم، وفي مرسل ابن إسحاق عن بعض أهل العلم أن هرقل قال: ويحك، والله إني لأعلم أنه نبي مرسل، ولكني أخاف الروم على نفسي، ولولا ذلك لاتبعته، لكن لو تفطن هرقل لقوله ﷺ في الكتاب الذي أرسل إليه: «أسلم تسلم»، وحمل الجزاء على عمومه في الدنيا والآخرة، لسلم لو أسلم من كل ما يخافه، ولكن التوفيق بيد الله تعالى.

وقوله: (لغسلت عن قدميه) مبالغة في العبودية له والخدمة، زاد عبد الله بن شداد عن أبي سفيان: «لو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه»، وهي تدل على أنه كان بقي عنده بعض شك، وزاد فيها: «ولقد رأيت جبهته تتحادر عرقًا من كرب الصحيفة» يعني: لما قرئ عليه كتاب النبي ﷺ، وفي اقتصاره على ذكر غسل القدمين إشارة منه إلى أنه لا يطلب منه ـ إذا وصل إليه سالمًا ـ لا ولاية ولا منصبًا، وإنما يطلب ما تحصل له به البركة.

وقوله: (وليبلغن ملكه ما تحت قدمي) أي: بيت المقدس، وكنى بذلك لأنه موضع استقراره، أو أراد الشام كله لأن دار مملكته كانت حمص، ومما يقوي أن هرقل آثر ملكه على الإيمان واستمر على الضلال، أنه حارب المسلمين في غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين، ففي مغازي ابن إسحاق: وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من أرض الشام، أن هرقل نزل في مائة ألف من المشركين، فحكى كيفية الوقعة، وكذا روى ابن حبان في صحيحه عن أنس أن النبي ﷺ كتب إليه أيضًا من تبوك يدعوه، وأنه قارب الإجابة، ولم يجب، فدل ظاهر ذلك على استمراره على الكفر، لكن يحتمل مع ذلك أنه كان يضمر الإيمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه وخوفًا من أن يقتله قومه، إلا أن في مسند أحمد أنه كتب من تبوك إلى النبي ﷺ: إني مسلم، فقال النبي ﷺ: «كذب، بل هو على نصرانيته»، وفي كتاب الأموال لأبي عبيد بسند صحيح من مرسل بكر بن عبد الله المزني نحوه، ولفظه فقال: «كذب عدو الله،

٨٠ ـــــــ

ليس المراد من هذا التحية، إنما معناه سلم من عذاب الله من أسلم، ولهذا جاء بعده أن العذاب على من كذب وتولى، وكذا جاء في بقية هذا الكتاب: «فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين»، فمحصل الجواب أنه لم يبدأ الكافر بالسلام قصدًا وإن كان اللفظ يشعر به، لكنه لم يدخل في المراد لأنه ليس ممن اتبع الهدى فلم يسلم عليه.

قوله: (أما بعد) في قوله «أما» معنى الشرط، وتستعمل لتفصيل ما يذكر بعدها غالبًا، وقد ترد مستأنفة لا لتفصيل كالتي هي هنا، وللتفصيل والتقرير، وقال الكرماني[١]: هي هنا للتفصيل وتقديره: أما الابتداء فهو اسم الله، وأما المكتوب فهو من محمد رسول الله... إلخ، كذا قال، ولفظة: «بعد» مبنية على الضم، وكان الأصل أن تفتح لو استمرت على الإضافة، لكنها قطعت عن الإضافة فبنيت على الضم، وسيأتي مزيد في الكلام عليها في كتاب الجمعة[٢].

قوله: (بدعاية الإسلام) بكسر الدال، من قولك: دعا يدعو دعاية نحو: شكا يشكو شكاية، ولمسلم: «بداعية الإسلام» أي: بالكلمة الداعية إلى الإسلام، وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، والباء موضع إلى.

وقوله: «أسلم تسلم» غاية في البلاغ، وفيه نوع من البديع وهو الجناس الاشتقاقي، **قوله: (يؤتك)** جواب ثانٍ للأمر، وفي الجهاد للمؤلف[٣]: «أَسْلِم أَسْلِم يؤتك» بتكرار أَسْلِم، فيحتمل التأكيد، ويحتمل أن يكون الأمر الأول للدخول في الإسلام والثاني للدوام عليه كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ...﴾ الآية [النساء: ١٣٦]، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ...﴾ الآية [القصص: ٥٤]، وإعطاؤه الأجر مرتين لكونه كان مؤمنًا بنبيه ثم آمن بمحمد ﷺ، ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر له من جهة إسلامه ومن جهة أن إسلامه يكون سببًا لدخول أتباعه، وسيأتي التصريح بذلك في موضعه من حديث الشعبي من كتاب العلم[٤] إن شاء الله تعالى.

واستنبط منه شيخنا شيخ الإسلام أن كل من دان بدين أهل الكتاب كان في حكمهم في المناكحة والذبائح، لأن هرقل هو وقومه ليسوا من بني إسرائيل، وهم ممن دخل في النصرانية

---

(١) (١/ ٦١).

(٢) (٣/ ١٩٨)، كتاب الجمعة، باب٢٩، ح٩٢٢.

(٣) (٧/ ٢٠٦)، كتاب الجهاد، باب١٠٢، ح٢٩٤١.

(٤) (١/ ٣٣٣)، كتاب العلم، باب٣١، ح٩٧.

٨٢ ـــــــ

قوله: «أدعوك»، فالتقدير: أدعوك بدعاية الإسلام، وأقول لك ولأتباعك امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٦٤]، ويحتمل أن تكون من كلام أبي سفيان لأنه لم يحفظ جميع ألفاظ الكتاب، فاستحضر منها أول الكتاب فذكره، وكذا الآية، وكأنه قال فيه: كان فيه كذا وكان فيه: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾، فالواو من كلامه لا من نفس الكتاب، وقيل إن النبي ﷺ كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها لما نزلت، والسبب في هذا أن هذه الآية نزلت في قصة وفد نجران، وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع، وقصة أبي سفيان كانت قبل ذلك سنة ست، وسيأتي ذلك واضحًا في المغازي، وقيل: بل نزلت سابقة في أوائل الهجرة، وإليه يومئ كلام ابن إسحاق، وقيل: نزلت في اليهود، وجوز بعضهم نزولها مرتين، وهو بعيد.

(فائدة): قيل: في هذا دليل على جواز قراءة الجنب للآية أو الآيتين، وبإرسال بعض القرآن إلى أرض العدو وكذا بالسفر به، وأغرب ابن بطال[1] فادعى أن ذلك نسخ بالنهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ويحتاج إلى إثبات التاريخ بذلك، ويحتمل أن يقال: إن المراد بالقرآن في حديث النهي عن السفر به أي المصحف، وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه[2]، وأما الجنب فيحتمل أن يقال: إذا لم يقصد التلاوة جاز، على أن في الاستدلال بذلك من هذه القصة نظرًا، فإنها واقعة عين لا عموم فيها، فيقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ والإنذار كما في هذه القصة، وأما الجواز مطلقًا حيث لا ضرورة فلا يتجه، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الطهارة[3] إن شاء الله تعالى، وقد اشتملت هذه الجمل القليلة التي تضمنها هذا الكتاب على: الأمر بقوله: «أسلم»، والترغيب بقوله: «تسلم ويؤتك»، والزجر بقوله: «فإن توليت»، / والترهيب بقوله: «فإن عليك» والدلالة بقوله: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٦٤] وفي ذلك من البلاغة ما لا يخفى، وكيف لا وهو كلام من أوتي جوامع الكلم ﷺ.

١/٤٠

قوله: (فلما قال ما قال) يحتمل أن يشير بذلك إلى الأسئلة والأجوبة، ويحتمل أن يشير بذلك إلى القصة التي ذكرها ابن الناطور بعد، والضمائر كلها تعود على هرقل، والصخب: اللغط، وهو اختلاط الأصوات في المخاصمة، زاد في الجهاد: فلا أدري ما قالوا.

---

(١) (١/ ٤٨).

(٢) (٧/ ٢٤٣)، كتاب الجهاد، باب ١٢٩، ح ٢٩٩٠.

(٣) (١/ ٤٩١)، كتاب الوضوء، باب ٣٦.

٨٤ ـــــــ

(تنبيه): الواو في قوله: «وكان» عاطفة، والتقدير عن الزهري أخبرني عبيد الله فذكر الحديث، ثم قال الزهري: وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة، فهي موصولة إلى ابن الناطور لا معلقة كما زعم بعض من لا عناية له بهذا الشأن، وكذلك أغرب بعض المغاربة فزعم أن قصة ابن الناطور مروية بالإسناد المذكور عن أبي سفيان عنه؛ لأنه لما رآها لا تصريح فيها بالسماع حملها على ذلك، وقد بين أبو نعيم في دلائل النبوة أن الزهري قال: لقيته بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان، وأظنه لم يتحمل عنه ذلك إلا بعد أن أسلم، وإنما وصفه بكونه كان سُقُفًا لينبه على أنه كان مطلعًا على أسرارهم عالمًا بحقائق أخبارهم، وكأن الذي جزم بأنه من رواية الزهري عن عبيد الله اعتمد على ما وقع في سيرة ابن إسحاق فإنه قدم قصة ابن الناطور هذه على حديث أبي سفيان، فعنده عن عبيد الله عن ابن عباس: أن هرقل أصبح خبيث النفس، فذكر نحوه. وجزم الحفاظ بما ذكرته أولاً، وهذا مما ينبغي أن يعد فيما وقع من الإدراج أول الخبر. والله أعلم.

قوله: (صاحب إيلياء) أي: أميرها، هو منصوب على الاختصاص أو الحال، أو مرفوع على الصفة، وهي رواية أبي ذر، والإضافة التي فيه تقوم مقام التعريف، وقول من زعم أنها في تقدير/ الانفصال في مقام المنع، وهرقل معطوف على إيلياء، وأطلق عليه الصحبة له إما ١/٤١ بمعنى اتبع، وإما بمعنى الصداقة، وفيه استعمال صاحب في معنيين مجازي وحقيقي؛ لأنه بالنسبة إلى إيلياء أمير وذاك مجاز، وبالنسبة إلى هرقل تابع وذلك حقيقة، قال الكرماني[1]: وإرادة المعنيين الحقيقي والمجازي من لفظ واحد جائز عند الشافعي، وعند غيره محمول على إرادة معنى شامل لهما وهذا يسمى عموم المجاز.

وقوله: (سقفًا) بضم السين والقاف كذا في رواية غير أبي ذر، وهو منصوب على أنه خبر كان، و «يحدث» خبر بعد خبر، وفي رواية الكشميهني «سُقِف» بكسر القاف على ما لم يسم فاعله، وفي رواية المستملي والسرخسي مثله لكن بزيادة ألف في أوله، والأسقف والسُقُف لفظ أعجمي ومعناه رئيس دين النصارى، وقيل: عربي وهو الطويل في انحناء، وقيل ذلك للرئيس لأنه يتخاشع، وقال بعضهم: لا نظير له في وزنه إلا الأسرب وهو الرصاص، لكن حكى ابن سيده ثالثًا وهو الأسكف للصانع، ولا يرد الأترج لأنه جمع والكلام إنما هو في المفرد، وعلى رواية أبي ذر يكون الخبر الجملة التي هي: «يحدث أن هرقل»، فالواو في قوله:

---

(١) (١/ ٦٤).

٨٦ ـــــــ

ما تدل عليه أحكامهم؟ فالجواب: أنه لم يقصد ذلك، بل قصد أن يبين أن الإشارات بالنبي ﷺ جاءت من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن أو منجم محق أو مبطل إنسي أو جني، وهذا من أبدع ما يشير إليه عالم أو يجنح إليه محتج، وقد قيل: إن الحزاء هو الذي ينظر في الأعضاء وفي خيلان الوجه، فيحكم على صاحبها بطريق الفراسة، وهذا إن ثبت فلا يلزم منه حصره في ذلك بل/ اللائق بالسياق في حق هرقل ما تقدم. ١

٤٢ قوله: (مُلْك الختان) بضم الميم وإسكان اللام، وللكشميهني بفتح الميم وكسر اللام، قوله: (قد ظهر) أي: غلب، يعني دله نظره في حكم النجوم على أن مُلْك الختان قد غلب، وهو كما قال، لأن في تلك الأيام كان ابتداء ظهور النبي ﷺ إذ صالح كفار مكة بالحديبية وأنزل الله تعالى عليه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١] إذ فتح مكة كان سببه نقض قريش العهد الذي كان بينهم بالحديبية، ومقدمة الظهور ظهور.

قوله: (من هذه الأمة) أي: من أهل هذا العصر، وإطلاق الأمة على أهل العصر كلهم فيه تجوز، وهذا بخلاف قوله بعد هذا: ملك هذه الأمة قد ظهر، فإن مراده به العرب خاصة، والحصر في قولهم إلا اليهود هو بمقتضى علمهم؛ لأن اليهود كانوا بإيلياء ـ وهي بيت المقدس ـ كثيرين تحت الذلة مع الروم، بخلاف العرب فإنهم وإن كان منهم من هو تحت طاعة ملك الروم كآل غسان لكنهم كانوا ملوكًا برأسهم.

قوله: (فلا يهمنك) بضم أوله، مِنْ أَهَمَّ: أَثَارَ الهَمَّ، وقوله: (شأنهم) أي: أمرهم، و«مدائن»: جمع مدينة قال أبو علي الفارسي: من جعله فعيلة من قولك مَدَن بالمكان أي: أقام به، هَمَزَهُ كقبائل، ومن جعله مفعلة من قولك دين أي: ملك، لم يهمز كمعايش، انتهى، وما ذكره في معايش هو المشهور، وقد روى خارجة عن نافع القارئ الهمز في معايش، وقال القزاز: مَنْ همزها توهمها من فعيلة لشبهها بها في اللفظ. انتهى.

قوله: (فبينما هم على أمرهم) أي: في هذه المشورة، قوله: (أتي هرقل برجل) لم يذكر من أحضره، وملك غسان هو صاحب بصرى الذي قدمنا ذكره، وأشرنا إلى أن ابن السكن روى أنه أرسل من عنده عدي بن حاتم، فيحتمل أن يكون هو المذكور. والله أعلم.

قوله: (عن خبر رسول الله ﷺ) فسر ذلك ابن إسحاق في روايته فقال: خرج من بين أظهرنا رجل يزعم أنه نبي، فقد اتبعه ناس، وخالفه ناس، فكانت بينهم ملاحم في مواطن، فتركتهم وهم على ذلك، فبيَّن ما أُجْمِل في حديث الباب لأنه يوهم أن ذلك كان في أوائل ما ظهر النبي ﷺ،

٨٨ ـــــــ

هنا، لكن يعكر عليه ما قيل: إن دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب في سنة الحديبية، وإنما قدم عليه بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك، فالراجح أن دحية قدم على هرقل أيضًا في الأولى، فعلى هذا يحتمل أن تكون وقعت لكل من الأسقف ومن ضغاطر قصة قتل كل منهما بسببها، أو وقعت لضغاطر قصتان: **إحداهما**: التي ذكرها ابن الناطور وليس فيها أنه أسلم ولا أنه قتل، **والثانية**: التي ذكرها ابن إسحاق فإن فيها قصته مع دحية وأنه أسلم وقتل. والله أعلم.

قوله: (**وسار هرقل إلى حمص**) لأنها كانت دار ملكه كما قدمناه، وكانت في زمانهم أعظم من دمشق، وكان فتحها على يد أبي عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة بعد هذه القصة بعشر سنين، قوله: (وأنه نبي) يدل على أن هرقل وصاحبه أقرا بنبوة نبينا ﷺ، لكن هرقل كما ذكرنا لم يستمر على ذلك بخلاف صاحبه.

قوله: (**فأذن**) هي بالقصر من الإذن، وفي رواية المستملي وغيره بالمد ومعناه أعلم، و«الدسكرة» بسكون السين المهملة: القصر الذي حوله بيوت، وكأنه دخل القصر ثم أغلقه وفتح أبواب البيوت التي حوله وأذن للروم في دخولها ثم أغلقها ثم اطلع عليهم فخاطبهم، وإنما فعل ذلك خشية أن يثبوا به كما وثبوا بضغاطر.

قوله: (**والرشد**) بفتحتين (**وأن يثبت ملككم**) لأنهم إن تمادوا على الكفر كان سببًا لذهاب ملكهم، كما عرف هو ذلك من الأخبار السابقة.

قوله: (**فتبايعوا**) بمثناة ثم موحدة، وللكشميهني بمثناتين وموحدة، وللأصيلي «فنبايع» بنون وموحدة (**لهذا النبي**) كذا لأبي ذر وللباقين بحذف اللام.

قوله: (**فحاصوا**) بمهملتين أي: نفروا، وشبههم بالوحوش لأن نفرتها أشد من نفرة البهائم الإنسية، وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم أضل.

قوله: (**وأيس**) في رواية الكشميهني والأصيلي «ويئس» بياءين تحتانيتين وهما بمعنى قنط والأول مقلوب من الثاني.

قوله: (**من الإيمان**) أي من إيمانهم لما أظهروه، ومن إيمانه لأنه شح بملكه كما قدمنا، وكان يحب أن يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلموا بإسلامهم، فما أيس من الإيمان إلا بالشرط الذي أراده، وإلا فقد كان قادرًا على أن يفر عنهم ويترك ملكه رغبة فيما عند الله. والله الموفق.

قوله: (**آنفًا**) أي: قريبًا، وهو منصوب على الحال.

٩٠ ـــــــ

الآية [الشورى: ١٣]، فبان أنه أوحى إليهم كلهم أن أقيموا الدين، وهو معنى قوله تعالى: ﴿سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤].

(تكميل) ذكر السهيلي[١] أنه بلغه أن هرقل وضع الكتاب في قصبة من ذهب تعظيمًا له، وأنهم لم يزالوا يتوارثونه حتى كان عند ملك الفرنج الذي تغلب على طليطلة، ثم كان عند سبطه، فحدثني بعض أصحابنا أن عبد الملك بن سعد أحد قواد المسلمين اجتمع بذلك الملك فأخرج له الكتاب، فلما رآه استعبر وسأل أن يمكنه من تقبيله، فامتنع. قلت: وأنبأني غير واحد عن القاضي نور الدين بن الصائغ الدمشقي قال: حدثني سيف الدين فليح المنصوري قال: أرسلني الملك المنصور قلاوون إلى ملك الغرب بهدية، فأرسلني ملك الغرب إلى ملك الفرنج في شفاعة فقبلها، وعرض علي الإقامة عنده فامتنعت، فقال لي: لأتحفنك بتحفة سنية، فأخرج لي صندوقًا مصفحًا بذهب، فأخرج منه مقلمة ذهب، فأخرج منها كتابًا قد زالت أكثر حروفه وقد التصقت عليه خرقة حرير فقال: هذا كتاب نبيكم إلى جدي قيصر، ما زلنا نتوارثه إلى الآن، وأوصانا آباؤنا أنه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا، فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا. انتهى.

ويؤيد هذا ما وقع في حديث سعيد بن أبي راشد الذي أشرت إليه آنفًا أن النبي ﷺ عرض على التنوخي رسول هرقل الإسلام فامتنع، فقال له: يا أخا تنوخ إني كتبت إلى ملككم بصحيفة فأمسكها، فلن يزال الناس يجدون منه بأسًا ما دام في العيش خير، وكذلك أخرج أبو عبيد في كتاب الأموال من مرسل عمير بن إسحاق قال: كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر، فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه، وأما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه، فقال رسول الله ﷺ: أما هؤلاء فيمزقون، وأما هؤلاء فستكون لهم بقية، ويؤيده ما روي أن النبي ﷺ لما جاءه جواب كسرى قال: مزق الله ملكه، ولما جاءه جواب هرقل قال: ثبت الله ملكه. والله أعلم.

قوله: (رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري)[٢] قال الكرماني يحتمل[٣] ذلك وجهين: أن يروي البخاري عن الثلاثة بالإسناد المذكور كأنه قال: أخبرنا أبو اليمان أخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزهري، وأن يروي عنهم بطريق آخر، كما أن الزهري يحتمل أيضًا في رواية الثلاثة أن يروي لهم عن عبيد الله عن ابن عباس، وأن يروي لهم عن غيره، هذا ما يحتمل

---

(١) الروض الأنف (٧/ ٣٦٥).

(٢) انظر: تغليق التعليق (٢/ ١٨، ١٩).

(٣) (١/ ٦٧).

٩٢ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب ١ ـــــــ

٩٤ ـــــــ

أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط، فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا، ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر ـ كالفسق ـ فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره، ومن نفى عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فعل فعل الكافر، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته، وأثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا: الفاسق لا مؤمن ولا كافر.

وأما المقام الثاني: فذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص، وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا متى قبل ذلك كان شكًا، قال الشيخ محيي الدين: والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة، ولهذا كان إيمان الصِدِّيق أقوى من إيمان غيره بحيث لا يعتريه الشبهة. ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل، حتى إنه يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقينًا وإخلاصًا وتوكلاً منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها.

= بشرط الصحة أو شرط الكمال: جنس العمل، أو أنواع العمل الواجبة، أو الواجبة والمستحبة؛ فإن الأعمال المستحبة من كمال الإيمان المستحب، فلا تكون شرطًا لصحة الإيمان، ولا لكماله الواجب.

وأما الأعمال الواجبة: فليس منها شرط لصحة الإيمان عند جميع أهل السنة، بل بعضها شرط لصحة الإيمان عند بعض أهل السنة كالصلاة.

وأما عند المعتزلة: فالمشهور من مذهبهم ومذهب الخوارج أن ما كان تركه كبيرة فهو شرط لصحة الإيمان، وعلى هذا فلا يصح أن يقال: إن جنس العمل عندهم شرط لصحة الإيمان؛ لأن ذلك يقتضي أن الموجب للخروج عن الإيمان عندهم هو ترك جميع الأعمال، وليس كذلك، بل يثبت عندهم الخروج عن الإيمان بارتكاب ما هو كبيرة.

وأما عند السلف: فعمل الجوارح تابع لعمل القلب، وجنس عمل القلب شرط لصحة الإيمان، وجنس عمل الجوارح تابع أو لازم لعمل القلب، فيلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم؛ فإن الإعراض عن جميع الأعمال دليل على عدم انقياد القلب.

هذا، ولا أعلم أحدًا من أئمة السلف أطلق القول بأن الأعمال شرط أو ليست شرطًا لصحة الإيمان أو كماله، وإنما المأثور المشهور عنهم قولهم: «**الإيمان قول وعمل**» أو «**قول وعمل ونية**»، يقصدون بذلك الرد على المرجئة الذين أخرجوا الأعمال عن مسمى الإيمان، وخصوا الإيمان بالتصديق، أو التصديق والإقرار باللسان.

وبهذا يتبين أن ما ذكره الحافظ بإطلاق القول بأن الأعمال شرط لصحة الإيمان عند المعتزلة، وشرط لكماله عند السلف ليس بمستقيم لما تقدم. [البراك]

٩٦ ـــــــ

ابن عاصم قال: حدثني عدي بن عدي قال: كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز: «أما بعد فإن للإيمان فرائض وشرائع...» إلخ.

قوله: (إن للإيمان فرائض) كذا ثبت في معظم الروايات باللام، وفرائض بالنصب على أنها اسم إن، وفي رواية ابن عساكر: «فإن الإيمان فرائض» على أن الإيمان اسم إن وفرائض خبرها، وبالأول جاء الموصول الذي أشرنا إليه.

قوله: (فرائض) أي: أعمالا مفروضة، **(وشرائع)** أي: عقائد دينية، **(وحدودًا)** أي: منهيات ممنوعة، **(وسننًا)** أي: مندوبات.

قوله: (فإن أعش فسأبينها) أي: أبين تفاريعها لا أصولها؛ لأن أصولها كانت معلومة لهم مجملة، على تجويز تأخير البيان عن وقت الخطاب إذ الحاجة هنا لم تتحقق، والغرض من هذا الأثر أن عمر بن عبد العزيز كان ممن يقول بأن الإيمان يزيد وينقص حيث قال: استكمل ولم يستكمل، قال الكرماني[1]: وهذا على إحدى الروايتين، وأما على الرواية الأخرى فقد يمنع ذلك لأنه جعل الإيمان غير الفرائض، قلت: لكن آخر كلامه يشعر بذلك وهو قوله: «فمن استكملها» أي: الفرائض وما معها «فقد استكمل الإيمان»، وبهذا تتفق الروايتان، فالمراد أنها من المكملات؛ لأن الشارع أطلق على مكملات الإيمان إيمانًا.

قوله: (وقال إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾) أشار إلى تفسير سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما لهذه الآية[2]، فروى ابن جرير بسنده الصحيح إلى سعيد قال: قوله: ﴿لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ أي: يزداد يقيني. وعن مجاهد قال: لأزداد إيمانًا إلى إيماني. وإذا ثبت ذلك عن إبراهيم ـ عليه السلام ـ مع أن نبينا ﷺ قد أمر باتباع ملته كان كأنه ثبت عن نبينا ﷺ ذلك.

١/٤٨ وإنما فصل المصنف بين/ هذه الآية وبين الآيات التي قبلها؛ لأن الدليل يؤخذ من تلك بالنص ومن هذه بالإشارة. والله أعلم.

قوله: (وقال معاذ) هو ابن جبل، وصرح بذلك الأصيلي، والتعليق المذكور وَصْله[3] أحمد وأبو بكر أيضا بسند صحيح إلى الأسود بن هلال قال: قال لي معاذ بن جبل: «اجلس بنا نؤمن ساعة» وفي رواية لهما: كان معاذ بن جبل يقول للرجل من إخوانه: «اجلس بنا نؤمن

---

(١) (١/ ٧٣).

(٢) انظر: تغليق التعليق (٢/ ٢٠).

(٣) انظر: تغليق التعليق (٢/ ٢٠).

٩٨ ـــــــ

قوله: (وقال مجاهد) وصل هذا التعليق[١] عبد بن حميد في تفسيره، والمراد أن الذي تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة هو شرع الأنبياء كلهم.

(تنبيه): قال شيخ الإسلام البلقيني: وقع في أصل الصحيح في جميع الروايات في أثر مجاهد هذا تصحيف قل من تعرض لبيانه، وذلك أن لفظه: «وقال مجاهد: (شرع لكم) أوصيناك يا محمد وإياه دينًا واحدًا»، والصواب: «أوصاك يا محمد وأنبياءه»، كذا أخرجه عبد ابن حميد والفريابي والطبري وابن المنذر في تفاسيرهم، وبه يستقيم الكلام، وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن في السياق ذكر جماعة؟! انتهى. ولا مانع من الإفراد في التفسير، وإن كان لفظ الآية بالجمع على إرادة المخاطب والباقون تبع، وإفراد الضمير لا يمتنع؛ لأن نوحًا أفرد في الآية فلم يتعين التصحيف، وغاية ما ذكر من مجيء التفاسير بخلاف لفظه أن يكون مذكورًا عند المصنف بالمعنى. والله أعلم.

وقد استدل الشافعي وأحمد وغيرهما على أن الأعمال تدخل في الإيمان بهذه الآية: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ إلى قوله ﴿دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥] قال الشافعي: ليس عليهم أحج من هذه الآية، أخرجه الخلال في كتاب السنة.

قوله: (وقال ابن عباس) وصل هذا التعليق[٢] عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح، والمنهاج: السبيل، أي: الطريق الواضح. والشرعة/ والشريعة بمعنى، وقد شرع أي: سن، فعلى هذا فيه لف ونشر غير مرتب، فإن قيل: هذا يدل على الاختلاف والذي قبله على الاتحاد، أجيب: بأن ذلك في أصول الدين وليس بين الأنبياء فيه اختلاف، وهذا في الفروع وهو الذي يدخله النسخ.

١/٤٩

٢ـ بَاب دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ

٨ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».

[الحديث ٨ طرفه في: ٤٥١٥]

---

(١) انظر: تغليق التعليق (٢/ ٢٤).

(٢) انظر: تغليق التعليق (٢/ ٢٥).

١٠٠ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب ٢/ ح٨ ـــــــ

١٠٢ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب٣/ ح٩ ـــــــ

١٠٤ ـــــــ

ولا يقال: رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير؛ لأن ذاك ليس شرعيًا، فإن قيل: لم أفرده بالذكر هنا؟ أجيب: بأنه كالداعي إلى باقي الشعب، إذ الحيي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر. والله الموفق. وسيأتي مزيد في الكلام عن الحياء في «باب الحياء من الإيمان»[١] بعد أحد عشر بابًا.

(فائدة): قال القاضي عياض[٢]: تكلف جماعة حصر هذه الشُعَب بطريق الاجتهاد، وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة، ولا يقدح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الإيمان. اهـ. ولم يتفق من عد الشُعَب على نمط واحد، وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان، لكن لم نقف على بيانها من كلامه، وقد لَخَّصْتُ مما أوردوه ما أذكره: وهو أن هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب، وأعمال اللسان، وأعمال البدن:

فأعمال القلب: فيه المعتقدات والنيات، وتشتمل على أربع وعشرين خصلة: الإيمان بالله، ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته وتوحيده بأنه ليس كمثله شيء، واعتقاد حدوث ما دونه، والإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، والقدر خيره وشره، والإيمان باليوم الآخر، ويدخل فيه المسألة في القبر، والبعث، والنشور، والحساب، والميزان، والصراط، والجنة والنار، ومحبة الله، والحب والبغض فيه، ومحبة النبي ﷺ، واعتقاد تعظيمه، ويدخل فيه الصلاة عليه، واتباع سنته، والإخلاص، ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق، والتوبة، والخوف، والرجاء، والشكر، والوفاء، والصبر، والرضا بالقضاء والتوكل، والرحمة، والتواضع، ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير، وترك الكبر والعجب، وترك الحسد، وترك الحقد، وترك الغضب.

وأعمال اللسان: وتشتمل على سبع خصال: التلفظ بالتوحيد، وتلاوة القرآن، وتعلم العلم، وتعليمه، والدعاء، والذكر، ويدخل فيه الاستغفار، واجتناب اللغو.

وأعمال البدن: تشتمل على ثمان وثلاثين خصلة: منها ما يختص بالأعيان وهي خمس عشرة خصلة: التطهير حسًا وحكمًا، ويدخل فيه اجتناب النجاسات، وستر العورة، والصلاة فرضًا ونفلاً، والزكاة كذلك، وفك الرقاب، والجود، ويدخل فيه إطعام الطعام وإكرام الضيف، والصيام فرضًا ونفلاً، والحج، والعمرة كذلك، والطواف، والاعتكاف، والتماس ليلة القدر، والفرار بالدين، ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك، والوفاء بالنذر، والتحري في

---

(١) (١/ ١٤١)، كتاب الإيمان، باب١٦، ح٢٤.

(٢) الإكمال (١/ ٢٧٢).

١٠٦ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب٤/ ح١٠ ـــــــ

١٠٨ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب٥/ ح١١ ـــــــ

١١٠ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب٦/ ح١٢ ـــــــ

١١٢ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب٧/ ح١٣ ـــــــ

١١٤ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب٨/ ح١٥ ـــــــ

١١٦ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب٩/ ح١٦ ـــــــ

١١٨ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب٩/ ح١٦ ـــــــ

١٢٠ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب ١٠/ ح١٧ ـــــــ

١٢٢ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب ١١/ ح١٨ ـــــــ

فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

[الحديث:١٨ أطرافه في: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨]

قوله: (باب) كذا هو في روايتنا بلا ترجمة، وسقط من رواية الأصيلي أصلا، فحديثه عنده من جملة الترجمة التي قبله، وعلى روايتنا فهو متعلق بها أيضًا؛ لأن الباب إذا لم تذكر له ترجمة خاصة يكون بمنزلة الفصل مما قبله مع تعلقه به، كصنيع مصنفي الفقهاء، ووجه التعلق أنه لما ذكر الأنصار في الحديث الأول أشار في هذا إلى ابتداء السبب في تلقيبهم بالأنصار؛ لأن أول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع النبي ﷺ عند عقبة منى في الموسم، كما سيأتي شرح ذلك إن شاء الله تعالى في السيرة النبوية من هذا الكتاب[١].

وقد أخرج المصنف حديث هذا الباب في مواضع أخر: في باب من شهد بدرًا[٢] لقوله فيه: «كان شهد بدرًا»، وفي باب وفود الأنصار[٣] لقوله فيه: «وهو أحد النقباء»، وأورده هنا لتعلقه بما قبله كما بيناه. ثم إن في متنه ما يتعلق بمباحث الإيمان من وجهين آخرين: **أحدهما**: أن اجتناب المناهي من الإيمان كامتثال الأوامر، **وثانيهما**: أنه تضمن الرد على من يقول: إن مرتكب الكبيرة كافر أو مخلد في النار، كما سيأتي تقريره[٤] إن شاء الله تعالى.

قوله: (عائذ الله) هو اسم علم أي: ذو عياذة بالله، وأبوه عبد الله بن عمرو الخولاني صحابي، وهو من حيث الرواية تابعي كبير، وقد ذكر في الصحابة لأن له رؤية، وكان مولده عام حنين، والإسناد كله شاميون.

قوله: (وكان شهد بدرًا) يعني حضر الوقعة المشهورة الكائنة بالمكان المعروف ببدر، وهي أول وقعة قاتل النبي ﷺ فيها المشركين، وسيأتي ذكرها في المغازي[٥]، ويحتمل أن يكون قائل ذلك أبو إدريس، فيكون متصلاً إذا حمل على أنه سمع ذلك من عبادة، أو الزهري

---

(١) (٨/ ٦٥٥)، كتاب مناقب الأنصار، باب٤٣، ح٣٨٩٢.

(٢) (٩/ ٥٩)، كتاب المغازي، باب١٢، ح٣٩٩٩.

(٣) (٨/ ٦٥٤، ٦٥٥)، كتاب مناقب الأنصار، باب٤٣، ح٣٨٩٢، ٣٨٩٣.

(٤) (١/ ١٥٨)، كتاب الإيمان، باب٢٢، ح٣٠.

(٥) (٩/ ١٤)، كتاب المغازي، باب٣، ح٣٩٥١.

فيكون منقطعًا، وكذا قوله: «وهو أحد النقباء».

قوله: (أن رسول الله ﷺ) سقط قبلها من أصل الرواية لفظ «قال» وهو خبر أن؛ لأن قوله: «وكان» وما بعدها معترض، وقد جرت عادة كثير من أهل الحديث بحذف (قال) خطأً لكن حيث يتكرر في مثل «قال قال رسول الله ﷺ» ولا بد عندهم مع ذلك من النطق بها، وقد ثبتت في رواية المصنف لهذا الحديث بإسناده هذا في «باب من شهد بدرًا»[1] فلعلها سقطت هنا ممن بعده، ولأحمد عن أبي اليمان بهذا الإسناد أن عبادة حدثه.

قوله: (وحوله) بفتح اللام على الظرفية، والعصابة بكسر العين: الجماعة من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها، وقد جمعت على عصائب وعصب.

قوله: (بايعوني) زاد في باب وفود الأنصار[2] «تعالوا بايعوني»، والمبايعة عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيهًا بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١].

قوله: (ولا تقتلوا أولادكم) قال محمد بن إسماعيل التيمي وغيره: خص القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم، فالعناية بالنهي عنه آكد، ولأنه كان شائعًا فيهم، وهو وأد البنات وقتل البنين خشية الإملاق، أو خصهم بالذكر/ لأنهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم. ١/٦٥

قوله: (ولا تأتوا ببهتان) البهتان: الكذب الذي يبهت سامعه، وخص الأيدي والأرجل بالافتراء؛ لأن معظم الأفعال تقع بهما، إذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي، وكذا يسمون الصنائع الأيادي. وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال: هذا بما كسبت يداك، ويحتمل أن يكون المراد لا تبهتوا الناس كفاحًا وبعضكم يشاهد بعضًا، كما يقال: قلت كذا بين يدي فلان. قاله الخطابي[3]، وفيه نظر لذكر الأرجل. وأجاب الكرماني[4]: بأن المراد الأيدي، وذكر الأرجل تأكيدًا، ومحصله أن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضيًا فليس بمانع.

ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأيدي والأرجل القلب لأنه هو الذي يترجم اللسان عنه، فلذلك نسب إليه الافتراء، كأن المعنى: لا ترموا أحدًا بكذب تزورونه في أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بألسنتكم. وقال أبو محمد بن أبي جمرة[5]: يحتمل أن يكون قوله: «بين أيديكم» أي:

---

(١) (٩/ ٥٩)، كتاب المغازي، باب١٢، ح٣٩٩٩.

(٢) (٨/ ٦٥٤)، كتاب مناقب الأنصار، باب٤٣، ح٣٨٩٢، ٣٨٩٣.

(٣) الأعلام (١/ ١٥٦).

(٤) (١/ ١٠٦).

(٥) بهجة النفوس (١/ ٥٤).

١٢٦ ـــــــ

ارتداده لا يكون القتل له كفارة. قلت: وهذا بناء على أن قوله: «من ذلك شيئًا» يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر. وقد قيل: يحتمل أن يكون المراد ما ذكر بعد الشرك، بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراجه، ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة في هذا الحديث: «ومن أتى منكم حدًا» إذ القتل على الشرك لا يسمى حدًا، لكن يعكر على هذا القائل أن الفاء في قوله: «فمن» لترتب ما بعدها على ما قبلها، وخطاب المسلمين بذلك لا يمنع التحذير من الإشراك، وما ذكر في الحد عرفي حادث، فالصواب ما قال النووي.

وقال الطيبي: الحق أن المراد بالشرك الشرك الأصغر وهو الرياء، ويدل عليه تنكير (شيئًا) أي: شركًا أيا ما كان. وتُعُقِّبَ بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد، وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لا يراد به إلا ذلك. ويجاب: بأن طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز، فما قاله محتمل/ وإن كان ضعيفًا. ولكن يعكر عليه أيضًا أنه عقب الإصابة بالعقوبة في الدنيا، والرياء لا عقوبة فيه، فوضح أن المراد الشرك وأنه مخصوص. ١/٦٦

وقال القاضي عياض[1]: ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث، ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا»، لكن حديث عبادة أصح إسنادًا، ويمكن ـ يعني على طريق الجمع بينهما ـ أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يعلمه الله، ثم أعلمه بعد ذلك. قلت: حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم في المستدرك والبزار من رواية معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وهو صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر، وذكر الدارقطني أن عبد الرزاق تفرد بوصله، وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله. قلت: وقد وصله آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب وأخرجه الحاكم أيضًا فقويت رواية معمر، وإذا كان صحيحًا فالجمع ـ الذي جمع به القاضي ـ حسن، لكن القاضي ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة، لما بايع الأنصار رسول الله ﷺ البيعة الأولى بمنى، وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر، فكيف يكون حديثه متقدمًا؟

وقالوا في الجواب عنه: يمكن أن يكون أبو هريرة ما سمعه من النبي ﷺ، وإنما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي ﷺ قديمًا ولم يسمع من النبي ﷺ بعد ذلك أن الحدود كفارة كما سمعه عبادة. وفي هذا تعسف، ويبطله أن أبا هريرة صرح بسماعه، وأن الحدود لم تكن

(١) الإكمال (٥/ ٥٥٠).

١٢٨ ـــــــ

«فتلا علينا آية النساء قال: أن لا تشركن بالله شيئًا» وللنسائي من طريق الحارث بن فضيل عن الزهري أن رسول الله ﷺ قال: «ألا تبايعونني على ما بايع عليه النساء: أن لا تشركوا بالله شيئًا. . .» الحديث، وللطبراني من وجه آخر عن الزهري بهذا السند: «بايعنا رسول الله ﷺ على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة»، ولمسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة في هذا الحديث: «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء».

١/٦٧ فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول/ الآية، بل بعد صدور البيعة، بل بعد فتح مكة، وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة. ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئًا» فذكر نحو حديث عبادة، ورجاله ثقات. وقد قال إسحاق بن راهويه: إذا صح الإسناد إلى عمرو بن شعيب فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر. اهـ. وإذا كان عبد الله بن عمرو أحد من حضر هذه البيعة وليس هو من الأنصار ولا ممن حضر بيعتهم، وإنما كان إسلامه قرب إسلام أبي هريرة، وَضَحَ تغاير البيعتين ـ بيعة الأنصار ليلة العقبة وهي قبل الهجرة إلى المدينة، وبيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمرو وكان إسلامه بعد الهجرة بمدة طويلة ـ.

ومثل ذلك ما رواه الطبراني من حديث جرير قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على مثل ما بايع عليه النساء. . .» فذكر الحديث، وكان إسلام جرير متأخرًا عن إسلام أبي هريرة على الصواب، وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معًا، وكانت بيعة العقبة من أَجَلِّ ما يتمدح به، فكان يذكرها إذا حدث تنويهًا بسابقيته، فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عَقِبَ ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت على ذلك. ونظيره ما أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده ـ وكان أحد النقباء ـ قال: «بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب» وكان عبادة من الاثني عشر الذين بايعوا في العقبة الأولى «على بيعة النساء وعلى السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا. . .» الحديث، فإنه ظاهر في اتحاد البيعتين، ولكن الحديث في الصحيحين كما سيأتي في الأحكام[1] ليس فيه هذه الزيادة، وهو من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبادة بن الوليد.

والصواب أن بيعة الحرب بعد بيعة العقبة؛ لأن الحرب إنما شرع بعد الهجرة، ويمكن

(١) (١٧/ ٣٦)، كتاب الأحكام، باب٤٣، ح٧١٩٩.

١٣٠ ـــــــ

قوله: (فعوقب به) قال ابن التين: يريد به القطع في السرقة والجلد أو الرجم في الزنا. قال: وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة، إلا أن يريد قتل النفس فكنى عنه. **قلت:** وفي رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق» ولكن قوله في حديث الباب «فعوقب به» أعم من أن تكون العقوبة حدًا أو تعزيرًا. قال ابن التين: وحكى عن القاضي إسماعيل وغيره أن قتل القاتل إنما هو رادع لغيره، وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حق. **قلت:** بل وصل إليه حق وأي حق، فإن المقتول ظلمًا تكفر عنه ذنوبه بالقتل، كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره: «إن السيف محاء للخطايا»، وعن ابن مسعود قال: «إذا جاء القتل محا كل شيء» رواه الطبراني، وله عن الحسن بن علي نحوه، وللبزار عن عائشة مرفوعًا: «لا يمر القتل بذنب إلا محاه» فلولا القتل ما كفرت ذنوبه، وأي حق يصل إليه أعظم من هذا ولو كان حد القتل إنما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل.

وهل تدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الآلام والأسقام وغيرها؟ فيه نظر، ويدل للمنع قوله: «ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله» فإن هذه المصائب لا تنافي الستر، ولكن بينت الأحاديث الكثيرة أن المصائب تكفر الذنوب، فيحتمل أن يراد أنها تكفر ما لا حد فيه. والله أعلم.

ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود، وهو قول الجمهور. **وقيل:** لا بد من التوبة، وبذلك جزم بعض التابعين، وهو قول للمعتزلة، ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة، واستدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] **والجواب في ذلك:** أنه في عقوبة الدنيا، ولذلك قيدت بالقدرة عليه.

قوله: (ثم ستره الله) زاد في رواية كريمة «عليه».

قوله: (فهو إلى الله) قال المازري[1]: فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة، ولم يقل لا بد أن يعذبه، وقال الطيبي: فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه. **قلت:** أما الشق الأول فواضح، وأما الثاني فالإشارة إليه إنما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث وهو متعين.

---

(١) المعلم (٢/ ٢٦١).

١٣٢ ـــــــ

٢ ـ كتاب الإيمان / باب ١٢ / ح ١٩ ـــــــ

١٣٤ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب١٣/ ح٢٠ ـــــــ

١٣٦ ـــــــ

٢ ـ كتاب الإيمان / باب ١٤ / ح ٢١ ـــــــ

١٣٨ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب١٥/ ح٢٢ ـــــــ

١٤٠ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب١٦ / ح٢٤ ـــــــ

١٤٢ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب١٧/ ح٢٥ ـــــــ

١٤٤ ـــــــ

حكم تارك الزكاة، وأجاب: بأن حكمهما واحد لاشتراكهما في الغاية. وكأنه أراد في المقاتلة، أما في القتل فلا، والفرق أن الممتنع من إيتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهرًا، بخلاف الصلاة، فإن انتهى إلى نصب القتال ليمنع الزكاة قوتل، وبهذه الصورة قاتل الصديق مانعي الزكاة، ولم ينقل أنه قتل أحدًا منهم صبرًا.

وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر، للفرق بين صيغة أقاتل وأقتل. والله أعلم. وقد أطنب ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك، وقال: لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل؛ لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين، ولا كذلك القتل. وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: ليس القتال من القتل بسبيل، قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله.

قوله: (فإذا فعلوا ذلك) فيه التعبير بالفعل عما بعضه قول، إما على سبيل التغليب، وإما على إرادة المعنى الأعم، إذ القول فعل اللسان.

قوله: (عصموا) أي: منعوا، وأصل العصمة من/ العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة ليمنع سيلان الماء. ١/٧٧

قوله: (وحسابهم على الله) أي: في أمر سرائرهم، ولفظة (على) مشعرة بالإيجاب، وظاهرها غير مراد، فإما أن تكون بمعنى اللام أو على سبيل التشبيه، أي: هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع. وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر، والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم، خلافًا لمن أوجب تعلم الأدلة، وقد تقدم ما فيه[1]، ويؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع، وقبول توبة الكافر من كفره، من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن؟

فإن قيل: مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد، فكيف ترك قتال مؤدي الجزية والمعاهد؟ فالجواب من أوجه: **أحدها**: دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخرًا عن هذه الأحاديث، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، **ثانيها**: أن يكون من العام الذي خص منه البعض، لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب، فإذا تخلف البعض لدليل لم يقدح في العموم، **ثالثها**: أن يكون من العام الذي أريد به الخاص، فيكون المراد بالناس في قوله: «أقاتل الناس» أي: المشركين من غير أهل

(١) (١/ ١٣٤)، كتاب الإيمان، باب١٣، ح٢٠.

١٤٦ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب١٨/ ح٢٦ ـــــــ

١٤٨ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب١٩/ ح٢٧ ـــــــ

١٥٠ ـــــــ

٢ ـ كتاب الإيمان / باب١٩ / ح٢٧ ـــــــ

١٥٢ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب١٩ / ح٢٧ ـــــــ

١٥٤ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب ٢٠ / ح ٢٨ ـــــــ

١٥٦ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب٢١/ ح٢٩ ـــــــ

١٥٨ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب٢٢/ ح٣٠، ٣١ ـــــــ

١٦٠ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب٢٢/ ح٣٠، ٣١ ـــــــ

فأجابه بحكاية القصة التي كانت سببًا لذلك.

قوله: (سابيت) في رواية الإسماعيلي «شاتمت» وفي الأدب للمؤلف[١] «كان بيني وبين رجل كلام» وزاد مسلم «من إخواني»، وقيل: إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبي بكر، وروى ذلك الوليد بن مسلم منقطعًا، ومعنى «سابيت»: وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف، وهو من السب بالتشديد وأصله القطع وقيل مأخوذ من السبة وهي حلقة الدبر، سمي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد، فعلى الأول المراد قطع المسبوب، وعلى الثاني المراد كشف عورته لأن من شأن الساب إبداء عورة المسبوب.

قوله: (فعيرته بأمه) أي: نسبته إلى العار، زاد في الأدب[٢] «وكانت أمه أعجمية فنلت منها» وفي رواية «قلت له: يا ابن السوداء»، والأعجمي: من لا يفصح باللسان العربي سواء كان عربيًا أو عجميًا، والفاء في «فعيرته» قيل: هي تفسيرية كأنه بين أن التعيير هو السب، والظاهر أنه وقع بينهما سباب وزاد عليه التعيير فتكون عاطفة، ويدل عليه رواية مسلم قال: «فعيرته[٣] بأمه فقلت: من سب الرجال سبوا أباه وأمه، قال: إنك امرؤ فيك جاهلية» أي: خصلة من خصال الجاهلية، ويظهر لي أن ذلك كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريمه، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده، فلهذا قال كما عند المؤلف في الأدب[٤] «قلت: على ساعتي هذه من كبر السن؟ قال: نعم» كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه، فبين له كون هذه الخصلة مذمومة شرعًا، وكان بعد ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره أخذًا بالأحوط، وإن كان لفظ الحديث يقتضي اشتراط المواساة لا المساواة، وسنذكر ما يتعلق ببقية ذلك في كتاب العتق[٥] حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى.

١/٨٧

وفي السياق دلالة على جواز تعدية «عيرته»[٦] بالباء، وقد أنكره ابن قتيبة وتبعه بعضهم،

---

(١) (١٣/ ٥٩٩)، كتاب الأدب، باب٤٤، ح٦٠٥٠.

(٢) (١٣/ ٥٩٩)، كتاب الأدب، باب٤٤، ح٦٠٥٠.

(٣) في الأصل «أعيرته» والتصويب من صحيح مسلم (٣/ ١٢٨٢ ح٣٨/ ١٦٦١).

(٤) (١٣/ ٥٩٩)، كتاب الأدب، باب٤٤، ح٦٠٥٠.

(٥) (٦/ ٣٧٧)، كتاب العتق، باب١٥، ح٢٥٤٥.

(٦) في الطبعات كلها «أعيرته» بإثبات الهمزة، والصواب بحذفها؛ لأنه في شرح الحافظ بحذف الألف وكذا في العتق (٦/ ٣٧٧، ح٢٥٤٥)، وكذا عند ابن مالك في شواهد التوضيح (ص: ١٤٧) وقال: ومن حذف الهمزة في الكلام قوله ﷺ: «يا أبا ذر عيرته بأمه؟» أراد: أعيرته.

٢ـ كتاب الإيمان / باب٢٣/ ح٣٢ ـــــــ

١٦٤ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب٢٣/ ح٣٢ ـــــــ

١٦٦ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب ٢٤/ ح ٣٣ ، ٣٤ ـــــــ

١٦٨ ـــــــ

من «حدَّث» يدل على العموم، أي: إذا حدث في كل شيء كذب فيه، أو يصير قاصرًا، أي: إذا
١/ وجد ماهية التحديث كذب. وقيل: هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال، وتهاون
٩١ بها، واستخف بأمرها، فإن من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبًا.

وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن اللام في المنافق للجنس، ومنهم من ادعى أنها للعهد فقال: إنه ورد في حق شخص معين أو في حق المنافقين في عهد النبي ﷺ، وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت في ذلك لو ثبت شيء منها لتعين المصير إليه، وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي. والله أعلم.

قوله: (تابعه شعبة) وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المظالم[1]، ورواية قبيصة عن سفيان ـ وهو الثوري ـ ضعفها يحيى بن معين، وقال الشيخ محيي الدين: إنما أوردها البخاري على طريق المتابعة لا الأصالة. وتعقبه الكرماني[2] بأنها مخالفة في اللفظ والمعنى من عدة جهات، فكيف تكون متابعة؟ وجوابه: أن المراد بالمتابعة هنا كون الحديث مخرجًا في صحيح مسلم وغيره من طرق أخرى عن الثوري، وعند المؤلف من طرق أخرى عن الأعمش، منها رواية شعبة المشار إليها، وهذا هو السر في ذكرها هنا، وكأنه فهم أن المراد بالمتابعة حديث أبي هريرة المذكور في الباب، وليس كذلك إذ لو أراده لسماه شاهدًا، وأما دعواه أن بينهما مخالفة في المعنى فليس بمسَلَّم، لما قررناه آنفًا، وغايته أن يكون في أحدهما زيادة وهي مقبولة لأنها من ثقة متقن. والله أعلم.

(فائدة): رجال الإسناد الثاني كلهم كوفيون، إلا الصحابي وقد دخل الكوفة أيضًا. والله أعلم.

٢٥ـ باب قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الإِيمَانِ

٣٥ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

[الحديث: ٣٥، أطرافه في: ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤]

قوله: (باب قيام ليلة القدر من الإيمان) لما بين علامات النفاق وقبحها رجع إلى ذكر علامات الإيمان وحسنها؛ لأن الكلام على متعلقات الإيمان هو المقصود بالأصالة، وإنما يذكر

---

(١) (٦/ ٢٧٧)، كتاب المظالم، باب١٧، ح٢٤٥٩. وانظر: تغليق التعليق (٢/ ٤٠، ٤١).

(٢) (١/ ١٥٢).

١٧٠ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب٢٧ ، ٢٨/ ح٣٧ ، ٣٨ ـــــــ

١٧٢ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب٢٩/ ح٣٩ ـــــــ

١٧٤ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب ٢٩ / ح ٣٩ ـــــــ

١٧٦ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب ٣٠/ ح ٤٠ ـــــــ

١٧٨ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب ٣٠/ ح ٤٠ ـــــــ

١٨٠ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب ٣٠/ ح ٤٠ ـــــــ

١٨٢ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب ٣١/ ح ٤١ ـــــــ

١٨٤ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب٣٢/ ح٤٢، ٤٣ ـــــــ

١٨٦ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب ٣٢/ ح ٤٣ ـــــــ

١٨٨ ـــــــ

القاسم كلاهما عن عائشة، وهذا موافق لترجمة الباب، وقال باقي الرواة عن هشام: «وكان أحب الدين إليه» أي: إلى رسول الله ﷺ وصرح به المصنف في الرقاق[١] في/ رواية مالك عن هشام، وليس بين الروايتين تخالف؛ لأن ما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسوله، قال النووي[٢]: بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص والإقبال على الله، بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم، بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافًا كثيرة. ١/١٠٣

وقال ابن الجوزي[٣]: إنما أحب الدائم لمعنيين: أحدهما: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل، فهو متعرض للذم، ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها، وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه، ثانيهما: أن مداوم الخير ملازم للخدمة، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتًا ما كمن لازم يومًا كاملًا ثم انقطع. وزاد المصنف ومسلم[٤] من طريق أبي سلمة عن عائشة: «وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل».

٣٣ـ باب زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ﴿١٣﴾﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١]، وَقَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]

فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ

٤٤ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ إِيمَانٍ» مَكَانَ «مِنْ خَيْرٍ».

[الحديث ٤٤ـ أطرافه في: ٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦]

---

(١) (٣/ ٥٥٧)، كتاب التهجد، باب١٨، ح١١٥١.

(٢) المنهاج (٦/ ٧٠).

(٣) كشف المشكل (٢/ ٢٧٨).

(٤) البخاري (٥/ ٣٨٦)، كتاب الصوم، باب٥٢، ح١٩٧٠، ومسلم برقم (١٣٠٢).

١٩٠ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب٣٣/ ح٤٤ ـــــــ

١٩٢ ـــــــ

عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

[الحديث ٤٥ـ أطرافه في: ٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٧٢٦٨]

قوله: (حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون) مراده «أنه سمع»، وجرت عادتهم بحذف «أنه» في مثل هذا خطًا لا نطقًا كقال.

قوله: (أن رجلاً من اليهود) هذا الرجل هو كعب الأحبار، بين ذلك مسدد في مسنده والطبري في تفسيره والطبراني في الأوسط، كلهم من طريق رجاء بن أبي سلمة عن عبادة بن نُسَي ـ بضم النون وفتح المهملة ـ عن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب عن كعب، وللمصنف في المغازي[1] من طريق الثوري عن قيس بن مسلم «أن ناسًا من اليهود»، وله في التفسير[2] من هذا الوجه بلفظ: «قالت اليهود»، فيحمل على أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة، وتكلم كعب على لسانهم.

قوله: (لاتخذنا...) إلخ، أي: لعظمناه وجعلناه عيدًا لنا في كل سنة، لعظم ما حصل فيه من إكمال الدين، والعيد فعل من العود، وإنما سمي به لأنه يعود في كل عام.

قوله: (نزلت فيه على النبي ﷺ) زاد مسلم عن عبد بن حميد عن جعفر بن عون في هذا الحديث ولفظه: «إني لأعلم اليوم الذي أنزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه»، وزاد عن جعفر ابن عون: «والساعة التي نزلت فيها على النبي ﷺ»، فإن قيل: كيف طابق الجواب السؤال لأنه قال: لاتخذناه عيدًا، وأجاب عمر رضي الله عنه بمعرفة الوقت والمكان، ولم يقل جعلناه عيدًا؟ والجواب عن هذا: أنها نزلت في أخريات نهار عرفة، ويوم العيد إنما يتحقق بأوله، وقد قال الفقهاء: إن رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة. قاله هكذا بعض من تقدم.

وعندي أن هذه الرواية اكتفى فيها بالإشارة، وإلا فرواية إسحاق عن قبيصة التي قدمناها قد نصت على المراد ولفظه: «نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد، لفظ الطبري والطبراني: «وهما لنا عيدان» وكذا عند الترمذي من حديث ابن عباس: «أن يهوديًا سأله عن ذلك فقال: نزلت في يوم عيدين، يوم جمعة ويوم عرفة» فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيدًا وهو يوم الجمعة، واتخذوا يوم عرفة عيدًا لأنه ليلة العيد، وهكذا كما جاء في الحديث الآتي في الصيام[3]: «شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة» فسمي رمضان عيدًا لأنه يعقبه العيد.

---

(١) (٩/ ٥٥٢)، كتاب المغازي، باب٧٧، ح٤٤٠٧.

(٢) (١٠/ ٨٢)، كتاب التفسير، باب٢، ح٤٦٠٦.

(٣) (٥/ ٢٤٦)، كتاب الصوم، باب١٢، ح١٩١٢.

١٩٤ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب ٣٤/ ح ٤٦ ـــــــ

١٩٦ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب٣٤/ ح٤٦ ـــــــ

١٩٨ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب ٣٥/ ح ٤٧ ـــــــ

٢٠٠ ـــــــ

مراعاة أهلها أو مجموع الأمرين، وسياق الحديث يقتضي أن الأجر الموعود به إنما يحصل لمن صنع ذلك احتسابًا أي: خالصًا، فعقبه بما يشير إلى أنه قد يعرض للمرء ما يعكر على قصده الخالص فيحرم به الثواب الموعود وهو لا يشعر، فقوله: «أن يحبط عمله» أي يحرم ثواب عمله لأنه لا يثاب إلا على ما أخلص فيه.

وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بأنه يقوي مذهب الإحباطية الذين يقولون: إن السيئات يبطلن الحسنات. وقال القاضي أبو بكر بن العربي في الرد عليهم: القول الفصل في هذا أن الإحباط إحباطان: **أحدهما**: إبطال الشيء للشيء، وإذهابه جملة كإحباط الإيمان للكفر والكفر للإيمان، وذلك في الجهتين إذهاب حقيقي، **ثانيهما**: إحباط الموازنة إذا جعلت الحسنات في كفة والسيئات في كفة، فمن رجحت حسناته نجا، ومن رجحت سيئاته وقف في المشيئة: إما أن يغفر له وإما أن يعذب. فالتوقيف إبطال ما؛ لأن توقيف المنفعة في وقت الحاجة إليها إبطال لها، والتعذيب إبطال أشد منه إلى حين الخروج من النار، ففي كل منهما إبطال نسبي أطلق عليه اسم الإحباط مجازًا، وليس هو إحباط حقيقة لأنه إذا أخرج من النار وأدخل الجنة عاد إليه ثواب عمله، وهذا بخلاف قول الإحباطية الذين سووا بين الإحباطيين وحكموا على العاصي بحكم الكافر، وهم معظم القدرية. والله الموفق.

قوله: (وقال إبراهيم التيمي) هو من فقهاء التابعين وعبادهم. **وقوله: (مكذبًا)** يروى بفتح الذال يعني: خشيت أن يكذبني من رأى عملي مخالفًا لقولي فيقول: لو كنت صادقًا ما فعلت خلاف ما تقول، وإنما قال ذلك لأنه كان يعظ الناس، ويروى بكسر الذال وهي رواية الأكثر، ومعناه أنه مع وعظه الناس لم يبلغ غاية العمل، وقد ذم الله من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٣] فخشي أن يكون مكذبًا أي: مشابهًا للمكذب، وهذا التعليق[١] وصله المصنف في تاريخه[٢] عن أبي نعيم وأحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن أبي حيان التيمي عن إبراهيم المذكور.

قوله: (وقال ابن أبي مليكة: . . .) إلخ، هذا التعليق[٣] وصله ابن أبي خيثمة في تاريخه،

---

(١) انظر: تغليق التعليق (٢/ ٥١).

(٢) التاريخ الكبير (١/ ٣٣٥)، ت١٠٥٣.

(٣) انظر: تغليق التعليق (٢/ ٥٢).

٢٠٢ ـــــــ

فقال: ما خافه أي: ما خاف من الله، فحذف الجار وأوصل الفعل إليه.

قلت: وهذا الكلام وإن كان صحيحًا لكنه خلاف مراد المصنف ومن نقل عنه، والذي أوقعهم في هذا هو الاختصار، وإلا فسياق كلام الحسن البصري يبين أنه إنما أراد النفاق، فلنذكره. قال جعفر الفريابي: حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا إله إلا هو، ما مضى مؤمن قط ولا بقي إلا وهو من النفاق مشفق، ولا مضى منافق قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن. وكان يقول: من لم يخف النفاق فهو منافق. وقال أحمد ابن حنبل في كتاب الإيمان: حدثنا روح بن عبادة حدثنا هشام سمعت الحسن يقول: والله ما مضى مؤمن ولا بقي إلا وهو يخاف النفاق، وما أمنه إلا منافق. انتهى. وهذا موافق لأثر ابن أبي مليكة الذي قبله وهو قوله: «كلهم يخاف النفاق على نفسه»، والخوف من الله وإن كان مطلوبًا محمودًا لكن سياق الباب في أمر آخر. والله أعلم.

قوله: (وما يحذر) هو بضم أوله وتشديد الذال المعجمة ويروى بتخفيفها، و(ما) مصدرية، والجملة في محل جر لأنها معطوفة على خوف، أي: باب ما يحذر، وفصل بين الترجمتين بالآثار التي ذكرها لتعلقها بالأولى فقط، وأما الحديثان فالأول منهما يتعلق بالثانية، والثاني يتعلق بالأولى على ما سنوضحه، ففيه لف ونشر غير مرتب على حد قوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ . . .﴾ الآية [آل عمران: ١٠٦]. ومراده أيضًا الرد على المرجئة حيث قالوا: لا حذر من المعاصي مع حصول الإيمان، ومفهوم الآية التي ذكرها يرد عليهم؛ لأنه تعالى مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه، فمفهومه ذم من لم يفعل ذلك.

ومما يدخل في معنى الترجمة قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٦١]، وقوله: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠] وقوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ﴾ [الحجرات: ٢] وهذه الآية أدل على المراد مما قبلها، فمن أصر على نفاق المعصية خشي عليه أن يفضي به إلى/ نفاق الكفر، وكأن المصنف لمح بحديث عبد الله بن عمرو المخرج عند أحمد مرفوعا قال: «ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون» أي: يعلمون أن من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون. قاله مجاهد وغيره، وللترمذي عن أبي بكر الصديق مرفوعًا: «ما أصر من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة» إسناد كل منهما حسن.

١/١١٢

٢٠٤ ـــــــ

ومقتضاه الرد على المرجئة، وعرف من هذا مطابقة جواب أبي وائل للسؤال عنهم، كأنه قال: كيف تكون مقالتهم حقًا والنبي ﷺ يقول هذا.

قوله: (وقتاله كفر) إن قيل: وهذا وإن تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي. فالجواب: إن المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك، ولا متمسك للخوارج فيه؛ لأن ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشد من السباب ـ لأنه مفض إلى إزهاق الروح ـ عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق، وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير، معتمدًا على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة، مثل حديث الشفاعة، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقد أشرنا إلى ذلك في باب المعاصي من أمر الجاهلية[1]. أو أطلق عليه الكفر لشبهه به؛ لأن قتال المؤمن من شأن الكافر. وقيل: المراد هنا الكفر اللغوي وهو التغطية؛ لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه، فلما قاتله كان كأنه غطى على هذا الحق، والأولان أليق بمراد المصنف وأولى بالمقصود من التحذير من فعل ذلك والزجر عنه بخلاف الثالث.

وقيل: أراد بقوله «كفر»/ أي: قد يؤول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر. وهذا بعيد، وأبعد منه حمله على المستحل لذلك لأنه لا يطابق الترجمة، ولو كان مرادًا لم يحصل التفريق بين السباب والقتال، فإن مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضًا، ثم ذلك محمول على من فعله بغير تأويل. وقد بوب عليه المصنف في كتاب المحاربين[2] كما سيأتي إن شاء الله تعالى. ومثل هذا الحديث قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» ففيه هذه الأجوبة. وسيأتي في كتاب الفتن[3]، ونظيره قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ بعد قوله: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ﴾ [البقرة: ٨٥] الآية، فدل على أن بعض الأعمال يطلق عليه الكفر تغليظًا.

١/١١٣

وأما قوله ﷺ فيما رواه مسلم: «لعن المسلم كقتله» فلا يخالف هذا الحديث؛ لأن المشبه

---

(١) (١/ ١٥٨).

(٢) (١٥/ ٥٨٩)، كتاب الحدود، باب١٥.

(٣) (١٦/ ٤٦٩)، كتاب الفتن، باب٨، ح٧٠٧٧ وما بعده.

٢٠٦ ـــــــ

فإن قيل: قوله ﴿وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾ يقتضي المؤاخذة بالعمل الذي لا قصد فيه. فالجواب: أن المراد وأنتم لا تشعرون بالإحباط لاعتقادكم صغر الذنب، فقد يعلم المرء الذنب ولكن لا يعلم أنه كبير، كما قيل في قوله: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير» أي: عندهما، ثم قال: «وإنه لكبير» أي: في نفس الأمر. وأجاب القاضي أبو بكر بن/ العربي: بأن ١/١١٤ المؤاخذة تحصل بما لم يقصد في الثاني إذا قصد في الأول؛ لأن مراعاة القصد إنما هو في الأول ثم يسترسل حكم النية الأولى على مؤتنف العمل وإن عزب القصد خيرًا كان أو شرًا. والله أعلم.

قوله: (وعسى أن يكون خيرًا) أي: وإن كان عدم الرفع أزيد خيرًا وأولى منه؛ لأنه متحقق فيه، لكن في الرفع خير مرجو لاستلزامه مزيد الثواب، لكونه سببًا لزيادة الاجتهاد في التماسها، وإنما حصل ذلك ببركة الرسول ﷺ.

قوله: (في السبع والتسع) كذا في معظم الروايات بتقديم السبع التي أولها السين على التسع، ففيه إشارة إلى أن رجاءها في السبع أقوى للاهتمام بتقديمه، ووقع عند أبي نعيم في المستخرج بتقديم التسع على ترتيب التدلي. واختلف في المراد بالتسع وغيرها فقيل: لتسع يمضين من العشر وقيل: لتسع يبقين من الشهر. وسنذكر بسط هذا في محله حيث ذكره المصنف في كتاب الاعتكاف[1] إن شاء الله تعالى.

٣٧ـ باب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ وَالإِسْلامِ وَالإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ، وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا، وَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الإِيمَانِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]

٥٠ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ»، قَالَ: مَا الإِسْلامُ؟

(١) (٥/ ٤٧١)، كتاب فضل ليلة القدر، باب٤، ح٢٠٢٣.

٢٠٨ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب٣٧/ ح٥٠ ـــــــ

٢١٠ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب ٣٧/ ح ٥٠ ـــــــ

٢١٢ ـــــــ

قوله: (ما الإيمان؟) قيل: قدم السؤال عن الإيمان لأنه الأصل، وثَنَّى بالإسلام لأنه يظهر مصداق الدعوى، وثَلَّثَ بالإحسان لأنه متعلق بهما، وفي رواية عمارة بن القعقاع: بدأ بالإسلام لأنه بالأمر الظاهر، وثنى بالإيمان لأنه بالأمر الباطن. ورجح هذا الطيبي لما فيه من الترقي، ولا شك أن القصة واحدة اختلف الرواة في تأديتها، وليس في السياق ترتيب، ويدل عليه رواية مطر الوراق فإنه بدأ بالإسلام، وثنى بالإحسان، وثلث بالإيمان، فالحق أن الواقع أمر واحد، والتقديم والتأخير وقع من الرواة. والله أعلم.

قوله: (قال: الإيمان أن تؤمن بالله...) إلخ، دل الجواب أنه علم أنه سأله عن متعلقاته لا عن معنى لفظه، وإلا لكان الجواب: الإيمان التصديق. وقال الطيبي: هذا يوهم التكرار، وليس كذلك، فإن قوله: أن تؤمن بالله مُضَمَّن معنى أن تعترف به، ولهذا عدَّاه بالباء، أي: أن تصدق معترفًا بكذا. قلت: والتصديق أيضًا يعدى بالباء، فلا يحتاج إلى دعوى التضمين. وقال الكرماني[1]: ليس هو تعريفًا للشيء بنفسه، بل المراد من المحدود الإيمان الشرعي، ومن الحد الإيمان اللغوي. قلت: والذي يظهر أنه إنما أعاد لفظ الإيمان، للاعتناء بشأنه تفخيمًا لأمره، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يسّ: ٧٩] في جواب: ﴿مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾﴾ [يسّ: ٧٨]، يعني أن قوله: أن تؤمن، ينحل منه الإيمان فكأنه قال: الإيمان الشرعي تصديق مخصوص، وإلا لكان الجواب: الإيمان التصديق. والإيمان بالله هو التصديق بوجوده وأنه متصف بصفات الكمال، منزه عن صفات النقص.

قوله: (وملائكته) الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى: ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الأنبياء: ٢٦] وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرًا للترتيب الواقع؛ لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول، وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول.

قوله: (وكتبه) هذه عند الأصيلي هنا، واتفق الرواة على ذكرها في التفسير، والإيمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنته/ حق. ١/١١٨

قوله: (وبلقائه) كذا وقعت هنا بين الكتب والرسل، وكذا لمسلم من الطريقين، ولم تقع في بقية الروايات. وقد قيل: إنها مكررة؛ لأنها داخلة في الإيمان بالبعث. والحق أنها غير مكررة، فقيل: المراد بالبعث القيام من القبور، والمراد باللقاء ما بعد ذلك، وقيل: اللقاء

---

(١) (١/ ١٩٤).

٢١٤ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب ٣٧/ ح ٥٠ ـــــــ

٢١٦ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب٣٧/ ح٥٠ ـــــــ

٢١٨ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب ٣٧/ ح ٥٠ ـــــــ

٢٢٠ ـــــــ

ولمحمد بن بشر مثله وزاد: «يعني السراري»، وفي رواية عمارة بن القعقاع: «إذا رأيت المرأة تلد ربها» ونحوه لأبي فروة، وفي رواية عثمان بن غياث: «الإماء أربابهن» بلفظ الجمع، والمراد بالرب المالك أو السيد، وقد اختلف العلماء قديمًا وحديثًا في معنى ذلك: قال ابن التين: اختلف فيه على سبعة أوجه. فذكرها لكنها متداخلة، وقد لخصتها بلا تداخل فإذا هي أربعة أقوال: **الأول**: قال الخطابي[1]: معناه اتساع الإسلام، واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم، فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها، كان الولد منها بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها. قال النووي[2] وغيره: إنه قول الأكثرين. قلت: لكن في كونه المراد نظر؛ لأن استيلاد الإماء كان موجودًا حين المقالة، والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري، وقع أكثره في صدر الإسلام، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة.

وقد فسره وكيع في رواية ابن ماجه بأخص من الأول، قال: أن تلد العجم العرب، ووجَّهه بعضهم بأن الإماء يلدن الملوك، فتصير الأم من جملة الرعية والملك سيد رعيته، وهذا لإبراهيم الحربي، وقربه بأن الرؤساء في الصدر الأول كانوا يستنكفون غالبًا من وطء الإماء ويتنافسون في الحرائر، ثم انعكس الأمر ولا سيما في أثناء دولة بني العباس، ولكن رواية ربتها بتاء التأنيث قد لا تساعد على ذلك. ووجهه بعضهم بأن إطلاق ربتها على ولدها مجاز؛ لأنه لما كان سببًا في عتقها بموت أبيه أطلق عليه ذلك، وخصه بعضهم بأن السبي إذا كثر، فقد يسبى الولد أولاً وهو صغير، ثم يعتق ويكبر ويصير رئيسًا بل ملكًا، ثم تسبى أمه فيما بعد فيشتريها عارفًا بها، أو وهو لا يشعر أنها أمه، فيستخدمها أو يتخذها موطوءة أو يعتقها ويتزوجها، وقد جاء في بعض الروايات: «أن تلد الأمة بعلها» وهي عند مسلم فحمل على هذه الصورة. وقيل المراد: بالبعل المالك وهو أولى لتتفق الروايات.

الثاني: أن تبيع السادة أمهات أولادهم، ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها ولا يشعر بذلك. وعلى هذا فالذي يكون من الأشراط، غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد، أو الاستهانة بالأحكام الشرعية. فإن قيل: هذه المسألة مختلف فيها فلا يصلح الحمل عليها؛ لأنه لا جهل ولا استهانة عند القائل بالجواز! قلنا: يصلح أن يحمل على

---

(١) الأعلام (١/ ١٨٢).

(٢) المنهاج (١/ ١٥٨).

٢٢٢ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب ٣٧/ ح ٥٠ ـــــــ

٢٢٤ ـــــــ

هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم، والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط إلا وأنا أعرفه، إلا أن تكون هذه المرة»، وفي رواية التيمي: «ثم نهض فولى، فقال رسول الله ﷺ: عليَّ بالرجل. فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه، فقال: هل تدرون من هذا؟ هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم، خذوا عنه، فوالذي نفسي بيده ما شبه عليَّ منذ أتاني قبل مرتي هذه، وما عرفته حتى ولَّى»، قال ابن حبان: تفرد سليمان التيمي بقوله «خذوا عنه»، قلت: وهو من الثقات الأثبات.

وفي قوله: «جاء ليعلم الناس دينهم» إشارة إلى هذه الزيادة، فما تفرد إلا بالتصريح، وإسناد التعليم إلى جبريل مجازي؛ لأنه كان السبب في الجواب، فلذلك أمر بالأخذ عنه، واتفقت هذه الروايات على أن النبي ﷺ أخبر الصحابة بشأنه بعد أن التمسوه فلم يجدوه، وأما ما وقع عند مسلم وغيره من حديث عمر في رواية كهمس: «ثم انطلق، قال عمر: فلبثت مليًا ثم قال: يا عمر أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل» فقد جمع بين الروايتين بعض الشراح بأن قوله: «فلبثت مليًا» أي: زمانًا بعد انصرافه، فكأن النبي ﷺ أعلمهم بذلك بعد مضي وقت، ولكنه في ذلك المجلس. لكن يعكر على هذا الجمع قوله في رواية النسائي والترمذي «فلبثت ثلاثًا» لكن ادعى بعضهم فيها التصحيف، وأن: «مليًا» صغرت ميمها فأشبهت «ثلاثًا» لأنها تكتب بلا ألف، وهذه الدعوى مردودة، فإن في رواية أبي عوانة / «فلبثنا ليالي، فلقيني رسول الله ﷺ بعد ثلاث» ولابن حبان «بعد ثالثة»، ولابن منده «بعد ثلاثة أيام». ١/١٢٥

وجمع النووي[1] بين الحديثين بأن عمر لم يحضر قول النبي ﷺ في المجلس، بل كان ممن قام إما مع الذين توجهوا في طلب الرجل أو لشغل آخر ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له، فأخبر النبي ﷺ الحاضرين في الحال، ولم يتفق الإخبار لعمر إلا بعد ثلاثة أيام، ويدل عليه قوله: «فلقيني» وقوله: «فقال لي: يا عمر» فوجه الخطاب له وحده، بخلاف إخباره الأول. وهو جمع حسن.

(تنبيهات): **الأول**: دلت الروايات التي ذكرناها على أن النبي ﷺ ما عرف أنه جبريل إلا في آخر الحال، وأن جبريل أتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم، وأما ما وقع في رواية النسائي من طريق أبي فروة في آخر الحديث: «وإنه لجبريل نزل في صورة دحية

(١) المنهاج (١/ ١٥٩).

٢٢٦ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب٣٩/ ح٥٢ ـــــــ

٢٢٨ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب٣٩/ ح٥٢ ـــــــ

٢٣٠ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب٣٩/ ح٥٢ ـــــــ

٢٣٢ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب ٤٠/ ح ٥٣ ـــــــ

٢٣٤ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب ٤٠ / ح ٥٣ ـــــــ

٢٣٦ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب ٤٠/ ح ٥٣ ـــــــ

٢٣٨ ـــــــ

بإقام الصلاة . . . إلخ ، قال : ويؤيد هذا حذفهما في رواية المصنف في الأدب[١] من طريق أبي التياح عن أبي جمرة ولفظه «أربع وأربع ، أقيموا الصلاة . . . إلخ» .

فإن قيل : ظاهر ما ترجم به المصنف من أن أداء الخمس من الإيمان يقتضي إدخاله مع باقي الخصال في تفسير الإيمان والتقدير المذكور يخالفه ! أجاب ابن رشيد بأن المطابقة تحصل من جهة أخرى ، وهي أنهم سألوا عن الأعمال التي يدخلون بها الجنة وأجيبوا بأشياء منها أداء الخمس ، والأعمال التي تدخل الجنة هي أعمال الإيمان فيكون أداء الخمس من الإيمان بهذا التقرير . فإن قيل : فكيف قال في رواية حماد بن زيد عن أبي جمرة[٢] : «آمركم بأربع : الإيمان بالله : شهادة أن لا إله إلا الله ، وعقد واحدة» كذا للمؤلف في المغازي[٣] ، وله في فرض الخمس[٤] «وعقد بيده» فدل على أن الشهادة إحدى الأربع ، وأما ما وقع عنده في الزكاة[٥] من هذا الوجه من زيادة الواو في قوله : «وشهادة أن لا إله إلا الله» فهي زيادة شاذة لم يتابع عليها حجاج بن منهال أحد .

والمراد بقوله : «شهادة أن لا إله إلا الله» أي : وأن محمدًا رسول الله ، كما صرح به في رواية عباد بن عباد في أوائل المواقيت[٦] ولفظه «آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله» ثم فسرها لهم «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله» الحديث ، والاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله على إرادة الشهادتين معًا لكونها صارت علمًا على ذلك كما تقدم تقريره في باب زيادة الإيمان[٧] ، وهذا أيضًا يدل على أنه عد الشهادتين من الأربع لأنه أعاد الضمير في قوله ثم فسرها مؤنثًا فيعود على الأربع ، ولو أراد تفسير الإيمان لأعاده مذكرًا .

وعلى هذا فيقال : كيف قال أربع والمذكورات خمس وقد أجاب عنه القاضي عياض ـ تبعًا لابن بطال ـ بأن الأربع ما عدا أداء الخمس ، قال : كأنه أراد إعلامهم بقواعد الإيمان وفروض

---

(١) (١٤/ ٤٦)، كتاب الأدب ، باب٩٨ ، ح٦١٧٦ .

(٢) (٧/ ٣٦٢)، كتاب فرض الخمس ، باب٢ ، ح٣٠٩٥ .

(٣) (٩/ ٥١٥)، كتاب المغازي ، باب٦٩ ، ح٤٣٦٨ .

(٤) (٧/ ٣٦٢)، كتاب فرض الخمس ، باب٢ ، ح٣٠٩٥ ، وفي (٤/ ٢٠٢)، كتاب الزكاة ، باب١ ، ح١٣٩٨ ، بزيادة : كذا .

(٥) (٤/ ٢٠٢)، كتاب الزكاة ، باب١ ، ح١٣٩٨ .

(٦) (٢/ ٢٨٠)، كتاب مواقيت الصلاة ، باب٢ ، ح٥٢٣ .

(٧) (١/ ١٨٩)، كتاب الإيمان ، باب٣٣ ، ح٤٤ .

٢٤٠ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب ٤٠ / ح ٥٣ ـــــــ

٢٤٢ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب ٤١ / ح ٥٤ ـــــــ

٢٤٤ ـــــــ

٥٥ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ**».

[الحديث ٥٥ـ طرفاه في: ٤٠٠٦، ٥٣٥١]

٥٦ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَيِّ امْرَأَتِكَ**».

[الحديث ٥٦ـ أطرافه في: ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣]

قوله: (**عبد الله بن يزيد**) هو الخطمي بفتح المعجمة وسكون الطاء المهملة، وهو صحابي أنصاري روى عن صحابي أنصاري، وسيأتي ذكر أبي مسعود المذكور في باب من شهد بدرًا من المغازي[١]، ويأتي الكلام على حديثه في كتاب النفقات[٢] إن شاء الله تعالى، والمقصود منه في هذا الباب قوله: «يحتسبها» قال القرطبي[٣]: أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أو مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى، وأطلق الصدقة على النفقة مجازًا والمراد بها الأجر، والقرينة/ الصارفة عن الحقيقة الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة. ١/١٣٧

قوله: (**إنك**) الخطاب لسعد، والمراد هو ومن يصح منه الإنفاق.

قوله: (**وجه الله**) أي ما عند الله من الثواب.

قوله: (**إلا أجرت**) يحتاج إلى تقدير؛ لأن الفعل لا يقع استثناء.

قوله: (**حتى**): هي عاطفة وما بعدها منصوب المحل، و(ما): موصولة والعائد محذوف.

قوله: (**في فم امرأتك**) وللكشميهني «في فيِّ امرأتك» وهي رواية الأكثر، قال القاضي عياض[٤]: هي أصوب لأن الأصل حذف الميم، بدليل جمعه على (أفواه) وتصغيره على

---

(١) (٩/ ٦٤)، كتاب المغازي، باب١٢، ح٤٠٠٦.

(٢) (١٢/ ٢٤٩)، كتاب النفقات، باب١، ح٥٣٥١.

(٣) المفهم(٤/ ٤٥٤).

(٤) المشارق(٢/ ١٥٩).

٢٤٦ ـــــــ

باب، ولم يخرجه مسندًا في هذا الكتاب[١] لكونه على غير شرطه، ونبه بإيراده على صلاحيته في الجملة، وما أورده من الآية وحديث جرير يشتمل على ما تضمنه، وقد أخرجه مسلم[٢]: حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان قال: قلت لسهيل بن أبي صالح: إن عمرًا حدثنا عن القعقاع عن أبيك بحديث، ورجوت أن تسقط عني رجلاً ـ أي فتحدثني به عن أبيك ـ قال: فقال: / سمعته من الذي سمعه منه أبي، كان صديقًا له بالشام، وهو عطاء بن يزيد عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله عز وجل...» الحديث، رواه مسلم أيضًا من طريق روح بن القاسم قال: حدثنا سهيل عن عطاء بن يزيد أنه سمعه وهو يحدث أبا صالح. فذكره. ورواه ابن خزيمة من حديث جرير عن سهيل أن أباه حدث عن أبي هريرة بحديث: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا...» الحديث. قال: فقال عطاء بن يزيد: سمعت تميمًا الداري يقول... فذكر حديث النصيحة.

١ / ١٣٨

وقد روي حديث النصيحة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وهو وهم من سهيل أو ممن روى عنه لما بيناه، قال البخاري في تاريخه: لا يصح إلا عن تميم، ولهذا الاختلاف على سهيل لم يخرجه في صحيحه، بل لم يحتج فيه بسهيل أصلاً، وللحديث طرق دون هذه في القوة، منها ما أخرجه أبو يعلى من حديث ابن عباس والبزار من حديث ابن عمر، وقد بينت جميع ذلك في «تغليق التعليق»[٣].

قوله: (الدين: النصيحة) يحتمل أن يحمل على المبالغة، أي معظم الدين النصيحة، كما قيل في حديث «الحج عرفة»، ويحتمل أن يحمل على ظاهره؛ لأن كل عمل لم يرد به عامله الإخلاص فليس من الدين، وقال المازري[٤]: النصيحة مشتقة من (نصحت العسل) إذا صفيته، يقال: نصح الشيء؛ إذا خلص، ونصح له القول إذا أخلصه له، أو مشتقة من النصح وهي الخياطة بالمنصحة وهي الإبرة، والمعنى أنه يلم شعث أخيه بالنصح كما تلم المنصحة، ومنه التوبة النصوح، كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه. قال الخطابي[٥]: النصيحة كلمة

---

(١) انظر: تغليق التعليق (٢/ ٥٤).

(٢) (١/ ٧٤، ٧٥)، ح ٩٥.

(٣) (٢/ ٥٤، ٥٥).

(٤) المعلم (١/ ١٩٧).

(٥) الأعلام (١/ ١٨٩).

٢٤٨ ـــــــ

ولم يذكر/ الصوم وغيره لدخول ذلك في السمع والطاعة. قلت: زيادة السمع والطاعة وقعت ١/١٣٩ عند المصنف في البيوع[١] من طريق سفيان عن إسماعيل المذكور، وله في الأحكام[٢]، ولمسلم من طريق الشعبي عن جرير قال: بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة، فلقنني: «فيما استطعت، والنصح لكل مسلم» ورواه ابن حبان من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده، وزاد فيه: فكان جرير إذا اشترى شيئًا أو باع يقول لصاحبه: اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناكه فاختر. وروى الطبراني في ترجمته أن غلامه اشترى له فرسًا بثلاثمائة، فلما رآه جاء إلى صاحبه فقال: إن فرسك خير من ثلاثمائة، فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثمانمائة.

قال القرطبي[٣]: كانت مبايعة النبي ﷺ لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه من تجديد عهد أو توكيد أمر، فلذلك اختلفت ألفاظهم. وقوله: «فيما استطعت» رويناه بفتح التاء وضمها، وتوجيههما واضح، والمقصود بهذا التنبيه على أن اللازم من الأمور المبايع عليها هو ما يطاق، كما هو المشترط في أصل التكليف، ويشعر الأمر بقول ذلك اللفظ حال المبايعة بالعفو عن الهفوة وما يقع عن خطأ وسهو. والله أعلم.

٥٨ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّىٰ يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الآنَ. ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا لأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلامِ. فَشَرَطَ عَلَيَّ «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ.

[تقدم في: ٥٧، الأطراف: ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤]

قوله: (سمعت جرير بن عبد الله) المسموع من جرير حمد الله والثناء عليه، فالتقدير: سمعت جريرًا حمد الله، والباقي شرح للكيفية.

قوله: (يوم مات المغيرة بن شعبة) كان المغيرة واليا على الكوفة في خلافة معاوية، وكانت وفاته سنة خمسين من الهجرة، واستناب عند موته ابنه عروة، وقيل استناب جرير المذكور،

---

(١) (٥/ ٦٣١)، كتاب البيوع، باب٦٨، ح٢١٥٧.

(٢) (١٧/ ٣٦)، كتاب الأحكام، باب٤٣، ح٧٢٠٤.

(٣) المفهم (١/ ٢٤٤).

٢٥٠ ـــــــ

في الإرشاد إلى العمل بالحديث الصحيح دون السقيم، ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله في تصنيفه، فأوما بقوله: «فإنما يأتيكم الآن» إلى وجوب التمسك بالشرائع حتى يأتي من يقيمها، إذ لا تزال طائفة منصورة، وهم فقهاء أصحاب الحديث، وبقوله: «استعفوا لأميركم» إلى طلب الدعاء له لعمله الفاضل، ثم ختم بقول: «استغفر ونزل» فأشعر بختم الباب، ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه حديث النصيحة أن معظمها يقع بالتعلم والتعليم.

خاتمة

اشتمل كتاب الإيمان ومقدمته من بدء الوحي من الأحاديث المرفوعة على أحد وثمانين حديثًا بالمكرر منها؛ في بدء الوحي خمسة عشر، وفي الإيمان ستة وستون. المكرر منها ثلاثة وثلاثون، منها في المتابعات بصيغة المتابعة أو التعليق اثنان وعشرون، في بدء الوحي ثمانية، وفي الإيمان أربعة عشر. ومن الموصول المكرر ثمانية، ومن التعليق الذي لم يوصل في مكان آخر ثلاثة، وبقية ذلك وهي ثمانية وأربعون حديثًا موصولة بغير تكرير، وقد وافقه مسلم على تخريجها إلا سبعة وهي: الشعبي عن عبد الله بن عمرو في: المسلم والمهاجر، والأعرج عن أبي هريرة في: حب الرسول ﷺ، وابن أبي صعصعة عن أبي سعيد في: الفرار من الفتن، وأنس عن عبادة في ليلة القدر، وسعيد عن أبي هريرة في: الدين يسر، والأحنف عن أبي بكرة في القاتل والمقتول، وهشام عن أبيه عن عائشة في: أنا أعلمكم بالله. وجميع ما فيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين ثلاثة عشر أثرًا معلقة، غير أثر ابن الناطور فهو موصول، وكذا خطبة جرير التي ختم بها كتاب الإيمان. والله أعلم.

* * *

٢٥٢ ـــــــ

وحسن الصيت، والحسية في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة، وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحارث الخزاعي ـ وكان عامل عمر على مكة ـ أنه لقيه بعسفان فقال له: من استخلفت؟ فقال: استخلفت ابن أبزى مولى لنا، فقال عمر: استخلفت مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض، فقال عمر: أما إن نبيكم قد قال: إن الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا ويضع به آخرين»، وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ﴾[الأنعام: ٨٣] قال: بالعلم.

قوله: (وقوله عز وجل: رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾)[طه: ١١٤] واضح الدلالة في فضل العلم، لأن الله تعالى لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم، والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره، وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه، وقد ضرب هذا الجامع الصحيح في كل من الأنواع الثلاثة بنصيب، فرضي الله عن مصنفه، وأعاننا على ما تصدينا له من توضيحه بمنه وكرمه، فإن قيل: لِمَ لَمْ يورد المصنف في هذا الباب شيئًا من الحديث؟ فالجواب أنه إما أن يكون اكتفى بالآيتين الكريمتين، وإما بيض له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر، وإما أورد فيه حديث ابن عمر الآتي بعد باب رفع العلم[1] ويكون وضعه هناك من تصرف بعض الرواة، وفيه نظر على ما سنبينه هناك إن شاء الله تعالى، ونقل الكرماني[2] عن بعض أهل الشام أن البخاري بوب الأبواب وترجم التراجم وكتب الأحاديث وربما بيض لبعضها ليلحقه، وعن بعض أهل العراق أنه تعمد بعد الترجمة عدم إيراد الحديث إشارة إلى أنه لم يثبت فيه شيء عنده على شرطه، قلت: والذي يظهر لي أن هذا محله حيث لا يورد فيه آية أو أثرًا، أما إذا أورد آية أو أثرًا فهو إشارة منه إلى ما ورد في تفسير تلك الآية، وأنه لم يثبت فيه شيء على شرطه، وما دلت عليه الآية كاف في الباب، وإلى أن الأثر الوارد في ذلك يقوى به طريق المرفوع وإن لم يصل في القوة إلى شرطه، والأحاديث في فضل العلم كثيرة، صحح مسلم منها حديث أبي هريرة رفعه: «من التمس طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة»، ولم يخرجه البخاري لأنه اختلف فيه على الأعمش، والراجح أنه بينه وبين أبي صالح فيه واسطة. والله أعلم.

---

(١) (١/ ٣١٥)، كتاب العلم، باب٢٢، ح٨٢.

(٢) (٢/ ٣) عن بعض الشاميين.

٢٥٤ ـــــــ

الحديث، ولاسيما إن كان ترك السؤال عن ذلك أولى، وقد وقع نظيره في الذي سأل عن الساعة وأقيمت الصلاة، فلما فرغ من الصلاة قال: «أين السائل؟» فأجابه. أخرجاه. وإن كان السائل به ضرورة ناجزة فتقدم إجابته، كما في حديث أبي رفاعة عند مسلم أنه قال للنبي ﷺ وهو يخطب: رجل غريب لا يدري دينه جاء يسأل عن دينه، فترك خطبته وأتى بكرسي فقعد عليه فجعل يعلمه، ثم أتى خطبته فأتم آخرها، وكما في حديث سمرة عند أحمد أن أعرابيًا سأل النبي ﷺ عن الضب، وكما في الصحيحين في قصة سليك لما دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال له: «أصليت ركعتين؟» الحديث، وسيأتي في الجمعة[1]، وفي حديث أنس: كانت الصلاة تقام فيعرض الرجل فيحدث النبي ﷺ حتى ربما نعس بعض القوم، ثم يدخل في الصلاة، وفي بعض طرقه وقوع ذلك بين الخطبة والصلاة.

قوله: (فليح) بصيغة التصغير هو ابن سليمان أبو يحيى المدني، من طبقة مالك وهو صدوق، تكلم بعض الأئمة في حفظه، ولم يخرج البخاري من حديثه في الأحكام إلا ما توبع عليه، وأخرج له في المواعظ والآداب وما شاكلها طائفة من أفراده وهذا منها، وإنما أورده عاليًا عن فليح بواسطة محمد بن سنان فقط ثم أورده نازلاً بواسطة محمد بن فليح وإبراهيم بن المنذر عن محمد لأنه أورده في كتاب الرقاق[2] عن محمد بن سنان فقط، فأراد أن يعيد هنا طريقًا أخرى، ولأجل نزولها قَرَنها بالرواية الأخرى، وهلال بن علي يقال له هلال بن أبي/ ميمونة وهلال بن أبي هلال، فقد يظن ثلاثة وهو واحد، وهو من صغار التابعين، وشيخه في هذا الحديث من أوساطهم. ١/١٤٣

قوله: (يحدث) هو خبر المبتدأ وحذف مفعوله الثاني لدلالة السياق عليه، والقوم: الرجال، وقد يدخل فيه النساء تبعًا.

قوله: (جاء أعرابي) لم أقف على تسميته.

قوله: (فمضى) أي استمر يحدثه، كذا في رواية المستملي والحموي بزيادة هاء، وليست في رواية الباقين، وإن ثبتت فالمعنى يحدث القوم الحديث الذي كان فيه وليس الضمير عائدًا على الأعرابي.

قوله: (فقال بعض القوم: سمع ما قال) إنما حصل لهم التردد في ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي ﷺ إلى سؤاله وإصغائه نحوه، ولكونه كان يكره السؤال عن هذه المسألة

---

(١) (٣/ ٢٠٥)، كتاب الجمعة، باب٣٢، ح٩٣٠.

(٢) (١٤/ ٦٥٩)، كتاب الرقاق، باب٣٥، ح٦٤٩٦.

٢٥٦ ـــــــ

رفع الصوت بالعلم بقوله: «فنادى بأعلى صوته»، وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة إليه لبعد أو كثرة جمع أو غير ذلك، ويلحق بذلك ما إذا كان في موعظة كما ثبت ذلك في حديث جابر: «كان النبي ﷺ إذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته...» الحديث، أخرجه مسلم، ولأحمد من حديث النعمان في معناه وزاد: «حتى لو أن رجلاً بالسوق لسمعه»، واستدل به أيضًا على مشروعية إعادة الحديث ليفهم، وسيأتي الكلام على مباحث المتن في كتاب الوضوء[1] إن شاء الله تعالى، قال ابن رشيد: في هذا التبويب رمز من المصنف إلى أنه يريد أن يبلغ الغاية في تدوين/ هذا الكتاب بأن يستفرغ وسعه في حسن ترتيبه، وكذلك فعل رحمه الله تعالى. ١/١٤٤

٤ـ باب قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: «حَدَّثَنَا» أَوْ «أَخْبَرَنَا» وَ«أَنْبَأَنَا»

وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ. وَقَالَ شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً. وَقَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ. وَقَالَ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ

قوله: (باب قول المحدث: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا) قال ابن رشيد: أشار بهذه الترجمة إلى أنه بنى كتابه على المسندات المرويات عن النبي ﷺ. قلت: ومراده: هل هذه الألفاظ بمعنى واحد أم لا؟ وإيراده قول ابن عيينة دون غيره دال على أنه مختاره.

قوله: (وقال الحميدي)[2] في رواية كريمة والأصيلي: «وقال لنا الحميدي»، وكذا ذكره أبو نعيم في المستخرج، فهو متصل، وسقط من رواية كريمة قوله: «وأنبأنا»، ومن رواية الأصيلي قوله: «أخبرنا»، وثبت الجميع في رواية أبي ذر.

قوله: (وقال ابن مسعود) هذا التعليق طرف من الحديث المشهور في خلق الجنين، وقد وصله المصنف في كتاب القدر[3]، ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى، **قوله: (وقال شقيق)** هو أبو وائل **(عن عبد الله)** هو ابن مسعود، سيأتي موصولاً أيضًا حيث ذكره المصنف في

---

(١) (١/ ٤٥٦)، كتاب الوضوء، باب٢٧، ح١٦٣.

(٢) انظر: تغليق التعليق (٢/ ٦١، ٦٢).

(٣) (١٥/ ١٨٥)، كتاب القدر، باب١، ح٦٥٩٤، وانظر: تغليق التعليق (٢/ ٦٢).

٢٥٨ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب ٤/ ح ٦١ ـــــــ

٢٦٠ ـــــــ

أتي به، وفيه إشارة إلى أن المُلْغَز له ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال، وأن المُلْغِز ينبغي له أن لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للمُلْغَز بابًا يدخل منه، بل كلما قربه كان أوقع في نفس سامعه.

قوله: (فاستحييت) زاد في رواية مجاهد في «باب الفهم في العلم»[١]: «فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أصغر القوم»، وله في الأطعمة[٢]: «فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم»، وفي رواية نافع: «ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم، فلما قمنا قلت لعمر: يا أبتاه»، وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار عند المؤلف في «باب الحياء في العلم»[٣] «قال: عبد الله: فحدثت أبي بما وقع في نفسي فقال: لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا»، زاد ابن حبان في صحيحه: أحسبه قال: حمر النعم.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه، وأما ما رواه أبو داود من حديث معاوية عن النبي ﷺ أنه نهى عن الأغلوطات ـ قال الأوزاعي أحد رواته: هي صعاب المسائل ـ فإن ذلك محمول على ما لا نفع فيه، أو ما خرج على سبيل تعنت المسئول أو تعجيزه، وفيه التحريض على الفهم في العلم، وقد بوب عليه المؤلف: «باب الفهم في العلم»[٤]، وفيه استحباب الحياء ما لم يؤد إلى تفويت مصلحة، ولهذا تمنى عمر أن يكون ابنه لم يسكت، وقد بوب عليه المؤلف في العلم[٥] وفي الأدب[٦]، وفيه دليل على بركة النخلة وما تثمره، وقد بوب عليه المصنف أيضًا[٧]، وفيه دليل على أن بيع الجمار جائز، لأن كل ما جاز أكله جاز بيعه، ولهذا بوب عليه المؤلف في البيوع[٨]، وتعقبه ابن بطال[٩] لكونه من المجمع عليه، وأجيب بأن ذلك لا يمنع من التنبيه عليه لأنه أورده عقب

---

(١) (١/ ٢٩١)، كتاب العلم، باب١٤، ح٧٢.
(٢) (١٢/ ٣٦٧)، كتاب الأطعمة، باب٤٢، ح٥٤٤٤.
(٣) (١/ ٣٩٩)، كتاب العلم، باب٥٠، ح١٣١.
(٤) (١/ ٢٩١)، كتاب العلم، باب١٤، ح٧٢.
(٥) (١/ ٣٩٩)، كتاب العلم، باب٥٠، ح١٣١.
(٦) (١٣/ ٦٩٤)، كتاب الأدب، باب٧٩، ح٦١٢٢.
(٧) (١٢/ ٣٧٤)، كتاب الأطعمة، باب٤٦، ح٥٤٤٨.
(٨) (٥/ ٦٨٥)، كتاب البيوع، باب٩٤، ح٢٢٠٩.
(٩) (٦/ ٣٢٩).

٢٦٢ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب٥/ ح٦٢ ـــــــ

٢٦٤ ـــــــ

٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ ـ هُوَ الْمَقْبُرِيُّ ـ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ ـ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ ـ فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ/ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. وَرَوَاهُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

١/١٤٩

قوله: (باب القراءة والعرض على المحدث) إنما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص؛ لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة؛ لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته فهو أخص من القراءة، وتوسع فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا أحضر الأصل لشيخه فنظر فيه وعرف صحته وأذن له أن يرويه عنه من غير أن يحدثه به أو يقرأه الطالب عليه، والحق أن هذا يسمى عرض المناولة بالتقييد لا الإطلاق، وقد كان بعض السلف لا يعتدون إلا بما سمعوه من ألفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم، ولهذا بوب البخاري على جوازه وأورد فيه قول الحسن ـ وهو البصري ـ: لا بأس بالقراءة على العالم، ثم أسنده إليه بعد أن علقه وكذا ذكر عن سفيان الثوري ومالك موصولاً أنهما سويا بين السماع من العالم والقراءة عليه[1]، وقوله: «جائزا» وقع في رواية أبي ذر: «جائزة» أي القراءة؛ لأن السماع لا نزاع فيه.

قوله: (واحتج بعضهم) المحتج بذلك هو الحميدي شيخ البخاري قاله في كتاب النوادر له، كذا قال بعض من أدركته وتبعته في المقدمة، ثم ظهر لي خلافه وأن قائل ذلك أبو سعيد الحداد، أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابن خزيمة قال: سمعت محمد بن إسماعيل

(١) انظر: تغليق التعليق (٢/ ٦٥).

٢٦٦ ـــــــ

عنه وعن سفيان ـ وهو الثوري ـ أنهما سواء، والمشهور الذي عليه الجمهور أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه، ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه أولى، ومن ثم كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب. والله أعلم.

قوله: (عن الحسن قال: لا بأس بالقراءة على العالم)[1]، هذا الأثر رواه الخطيب أتم سياقًا مما هنا، فأخرج من طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الأعرابي أن رجلاً سأل الحسن فقال: يا أبا سعيد منزلي بعيد، والاختلاف يشق عليَّ، فإن لم تكن ترى بالقراءة بأسًا قرأت عليك، قال: ما أبالي قرأت عليك أو قرأت عليَّ، قال: فأقول حدثني الحسن؟ قال: نعم، قل: حدثني الحسن. ورواه أبو الفضل السليماني في كتاب الحث على طلب الحديث من طريق سهل بن المتوكل قال: حدثنا محمد بن سلام، بلفظ: «قلنا للحسن: هذه الكتب التي تُقْرأ عليك أيش نقول فيها؟ قال: قولوا: حدثنا الحسن».

قوله: (الليث عن سعيد) في رواية الإسماعيلي من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثني سعيد، وكذا لابن منده من طريق ابن وهب عن الليث، وفي هذا دليل على أن رواية النسائي من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن الليث قال: حدثني محمد بن عجلان وغيره عن سعيد موهومة معدودة من المزيد في متصل الأسانيد، أو يحمل على أن الليث سمعه عن سعيد بواسطة ثم لقيه فحدثه به. وفيه اختلاف آخر أخرجه النسائي والبغوي من طريق الحارث بن عمير عن عبيد الله بن عمر، وذكره ابن منده من طريق الضحاك بن عثمان كلاهما عن سعيد عن أبي هريرة، ولم يقدح هذا الاختلاف فيه عند البخاري؛ لأن الليث أثبتهم في سعيد المقبري مع احتمال أن يكون لسعيد فيه شيخان، لكن ترجح رواية الليث بأن المقبري عن أبي هريرة جادة مألوفة فلا يعدل عنها إلى غيرها إلا من كان ضابطًا متثبتًا، ومن ثم قال ابن أبي حاتم عن أبيه: رواية الضحاك. وهم، وقال الدارقطني في العلل: رواه عبيد الله بن عمر وأخوه عبد الله والضحاك بن عثمان عن المقبري عن أبي هريرة ووهموا فيه والقول قول الليث. أما مسلم فلم يخرجه من هذا الوجه بل أخرجه من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس، وقد أشار إليها المصنف عقب هذه الطريق، وما فر منه مسلم وقع في نظيره، فإن حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت وقد روى هذا الحديث عن ثابت فأرسله، ورجح الدارقطني رواية حماد.

قوله: (ابن أبي نمر) هو بفتح النون وكسر الميم، لا يعرف اسمه، ذكره ابن سعد في

---

(١) انظر: تغليق التعليق (٢/ ٦٥).

٢٦٨ ـــــــ

﴿بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] والعذر عنه ـ إن قلنا إنه قدم مسلمًا ـ أنه لم يبلغه النهي، وكانت فيه بقية من جفاء الأعراب، وقد ظهرت بعد ذلك في قوله: «فمشدد عليك في المسألة»، وفي قوله في رواية ثابت: «وزعم رسولك أنك تزعم»؛ ولهذا وقع في أول رواية ثابت عن أنس: «كنا نُهينَا في القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع»، زاد أبو عوانة في صحيحه: «وكانوا أجرأ على ذلك منا»، يعني أن الصحابة واقفون عند النهي، وأولئك يعذرون بالجهل، وتمنوه عاقلاً ليكون عارفًا بما يسأل عنه، وظهر عقل ضمام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسألته لظنه أنه لا يصل إلى مقصوده إلا بتلك المخاطبة، وفي رواية ثابت من الزيادة أنه سأله: «من رفع السماء وبسط الأرض؟» وغير ذلك من المصنوعات، ثم أقسم عليه به أن يصدقه عما يسأل عنه، وكرر القسم في كل مسألة تأكيدًا وتقريرًا للأمر، ثم صرح بالتصديق، فكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله، ولهذا قال عمر في رواية أبي هريرة: «ما رأيت أحدًا أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام».

قوله: (ابن عبد المطلب) بفتح النون على النداء، وفي رواية الكشميهني: «يا ابن» بإثبات حرف النداء، **قوله: (فلا تجد)** أي لا تغضب، ومادة: «وجد» متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر، بحسب اختلاف المعاني يقال في الغضب (موجدة)، وفي المطلوب (وجودًا)، وفي الضالة (وجدانًا)، وفي الحب (وجدًا) بالفتح، وفي المال (وُجدًا) بالضم، وفي الغنى (جدة) بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الأشهر في جميع ذلك، وقالوا أيضًا في المكتوب: و(جادة) وهي مولدة.

قوله: (أنشدك) بفتح الهمزة وضم المعجمة وأصله من النشيد، وهو رفع الصوت، والمعنى: سألتك رافعًا نشيدتي، قاله البغوي في شرح السنة، وقال الجوهري: نشدتك بالله أي سألتك بالله، كأنك ذكرته فنشد أي تذكر.

قوله: (آلله) بالمد في المواضع كلها.

قوله: (اللهم نعم) الجواب حصل بنعم، وإنما ذكر اللهم تبركًا بها، وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيدًا لصدقه، ووقع في رواية موسى: «فقال: صدقت، قال: فمن خلق السماء؟ قال: الله، قال: فمن خلق الأرض والجبال؟ قال: الله، قال: فمن/ جعل فيها المنافع؟ قال: الله، قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال وجعل فيها المنافع، آلله أرسلك؟ قال: «نعم»، وكذا هو في رواية مسلم.

١/١٥٢

٢٧٠ ـــــــ

(تنبيه): لم يذكر الحج في رواية شريك هذه، وقد ذكره مسلم وغيره فقال موسى في روايته: «وإن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً؟ قال: صدق»، وأخرجه مسلم أيضًا وهو في حديث أبي هريرة وابن عباس أيضًا، وأغرب ابن التين فقال: إنما لم يذكره لأنه لم يكن فُرِضَ، وكأن الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدي ومحمد بن حبيب أن قدوم ضمام كان سنة خمس فيكون قبل فرض الحج، لكنه غلط من أوجه: **أحدها**: أن في رواية مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول، وآية النهي في المائدة ونزولها متأخر جدًا، **ثانيها**: أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام إنما كان ابتداؤه بعد الحديبية، ومعظمه بعد فتح مكة، **ثالثها**: أن في القصة أن قومه أوفدوه، وإنما كان معظم الوفود بعد فتح مكة، **رابعها**: في حديث ابن عباس أن قومه أطاعوه ودخلوا في الإسلام بعد رجوعه إليهم، ولم يدخل بنو سعد ـ وهو ابن بكر بن هوازن ـ في الإسلام إلا بعد وقعة حنين، وكانت في شوال سنة ثمان كما سيأتي مشروحًا في مكانه[1] إن شاء الله تعالى، فالصواب أن قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن إسحاق وأبو عبيدة وغيرهما، وغفل البدر الزركشي فقال: إنما لم يذكر الحج لأنه كان معلومًا عندهم في شريعة إبراهيم. انتهى، وكأنه لم يراجع صحيح مسلم فضلاً عن غيره.

قوله: (**وأنا رسول من ورائي**)«من» موصولة و«رسول» مضاف إليها، ويجوز تنوينه وكسر «من»، لكن لم تأت به الرواية، ووقع/ في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني: «جاء رجل من بني سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ ـ وكان مسترضعًا فيهم ـ فقال: أنا وافد قومي ورسولهم»، وعند أحمد والحاكم: «بَعَثَتْ بنو سعد بن بكر ضمامَ بن ثعلبة وافدًا إلى رسول الله ﷺ فقدم علينا...» فذكر الحديث، فقول ابن عباس: «فقدم علينا» يدل على تأخير وفادته أيضًا؛ لأن ابن عباس إنما قدم المدينة بعد الفتح، وزاد مسلم في آخر الحديث قال: «والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهم ولا أنقص، فقال النبي ﷺ: لئن صدق ليدخلن الجنة»، وكذا هي في رواية موسى بن إسماعيل، ووقعت هذه الزيادة في حديث ابن عباس، وهي الحاملة لمن سمى المبهم في حديث طلحة ضمام بن ثعلبة كابن عبد البر وغيره، وقد قدمنا هناك أن القرطبي[2] مال إلى أنه غيره، ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عن المقبري عن أبي هريرة التي أشرت إليها قبل من الزيادة في هذه القصة: أن ضمامًا قال بعد قوله: وأنا ضمام

١/١٥٣

(١) (٩/ ٤٢٣)، كتاب المغازي، باب٥٤.

(٢) المفهم (١/ ١٦٤).

٢٧٢ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم / باب٧/ ح٦٤ ـــــــ

٢٧٤ ـــــــ

التحتانية القطعة من الجيش، وكانوا اثني عشر رجلاً من المهاجرين.

قوله: (حتى تبلغ مكان كذا وكذا) هكذا في حديث جندب على الإبهام، وفي رواية عروة أنه قال له: «إذا سرت يومين فافتح الكتاب»، قالا: «ففتحه هناك فإذا فيه أن امض حتى تنزل نخلة فتأتينا من أخبار قريش، ولا تستكرهن أحدًا»، قال في حديث جندب: فرجع رجلان ومضى الباقون، فلقوا عمرو بن الحضرمي ومعه عير ـ أي تجارة لقريش ـ فقتلوه، فكان أول مقتول من الكفار في الإسلام، وذلك في أول يوم من رجب، وغنموا ما كان معهم، فكانت أول غنيمة في الإسلام، فعاب عليهم المشركون ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧]، ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة؛ فإنه ناوله الكتاب وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه، ففيه المناولة ومعنى المكاتبة، وتعقبه بعضهم بأن الحجة إنما وجبت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة، بخلاف من بعدهم، حكاه البيهقي. وأقول: شرط قيام الحجة بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختومًا وحامله مؤتمنًا، والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ، إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير. والله أعلم.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس، وصالح هو ابن كيسان.

قوله: (بعث بكتابه رجلاً) هو عبد الله بن حذافة السهمي كما سماه المؤلف في هذا الحديث في المغازي[(١)]، وكسرى هو أبرويز بن هرمز بن أنوشروان، ووهم من قال هو أنوشروان، وعظيم البحرين هو المنذر بن ساوى بالمهملة وفتح الواو الممالة، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في المغازي[(٢)].

قوله: (فحسبت) القائل هو ابن شهاب راوي الحديث، فقصة الكتاب عنده موصولة وقصة الدعاء مرسلة، ووجه دلالته على المكاتبة ظاهر، ويمكن أن يستدل به على المناولة من حيث أن النبي ﷺ ناول الكتاب لرسوله، وأمره أن يخبر عظيم البحرين بأن هذا كتاب رسول الله ﷺ وإن لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه.

٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا ـ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ ـ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلا مَخْتُومًا. فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ

(١) (٩/ ٥٨٠)، كتاب المغازي، باب٨٢، ح٤٤٢٤.

(٢) الموضع السابق.

٢٧٦ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب٨/ ح٦٦ ـــــــ

٢٧٨ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم / باب٩/ ح٦٧ ـــــــ

٢٨٠ ـــــــ

١/١٥٩ وقع في رواية مسلم وغيره السؤال عن/ البلد، وهذا كله في رواية ابن عون، وثبت السؤال عن الثلاثة عند المصنف في الأضاحي[١] من رواية أيوب، وفي الحج[٢] من رواية قرة كلاهما عن ابن سيرين، قال القرطبي[٣]: سؤاله ﷺ عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهومهم وليقبلوا عليه بكليتهم، وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه، ولذلك قال بعد هذا: «فإن دمائكم...» إلخ، مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء. انتهى. ومناط التشبيه في قوله: «كحرمة يومكم» وما بعده ظهوره عند السامعين، لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتًا في نفوسهم، مقررًا عندهم، بخلاف الأنفس والأموال والأعراض، فكانوا في الجاهلية يستبيحونها، فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم، فلا يَرِدُ كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه؛ لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع، ووقع في الروايات التي أشرنا إليها عند المصنف وغيره أنهم أجابوه عن كل سؤال بقولهم: «الله ورسوله أعلم»، وذلك من حسن أدبهم؛ لأنهم علموا أنه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب، وأنه ليس مراده مطلق الإخبار بما يعرفونه؛ ولهذا قال في رواية الباب: «حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه»، ففيه إشارة إلى تفويض الأمور الكلية إلى الشارع، ويستفاد منه الحجة لمثبتي الحقائق الشرعية.

قوله: (**فإن دماءكم...**) إلخ، هو على حذف مضاف، أي سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم، والعِرْض بكسر العين موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلفه.

قوله: (**ليبلغ الشاهد**) أي الحاضر في المجلس (**الغائب**) أي الغائب عنه، والمراد إما تبليغ القول المذكور أو تبليغ جميع الأحكام.

وقوله: (**منه**) صلة لأفعل التفضيل، وجاز الفصل بينهما لأن في الظرف سعة، وليس الفاصل أيضًا أجنبيًا.

(**فائدة**): وقع في حديث الباب: «فسكتنا بعد السؤال»، وعند المصنف في الحج[٤] من

---

(١) (١٢/ ٥٤٩)، كتاب الأضاحي، باب٥، ح٥٥٥٠.

(٢) (٤/ ٦٩٧)، كتاب الحج، باب١٣٢، ح١٧٤١.

(٣) المفهم (٥/ ٤٧).

(٤) (٤/ ٦٩٧)، كتاب الحج، باب١٣٢، ح١٧٣٩.

٢٨٢ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب ١٠ ـــــــ

٢٨٤ ـــــــ

من طريق الأوزاعي: حدثني أبو كثير ـ يعني مالك بن مرثد ـ عن أبيه قال: أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى، وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه، ثم قال: ألم تنه عن الفتيا؟ فرفع رأسه إليه فقال: أرقيب أنت علي؟ لو وضعتم. . . فذكر مثله، ورويناه في الحلية من هذا الوجه، وبين أن الذي خاطبه رجل من قريش، وأن الذي نهاه عن الفتيا عثمان رضي الله عنه، وكان سبب ذلك أنه كان بالشام فاختلف مع معاوية في تأويل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] فقال معاوية: نزلت في أهل الكتاب خاصة، وقال أبو ذر: نزلت فيهم وفينا، فكتب معاوية إلى عثمان، فأرسل إلى أبي ذر، فحصلت منازعة أدت إلى انتقال أبي ذر عن المدينة فسكن الرَّبذة ـ بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة ـ إلى أن مات. رواه النسائي، وفيه دليل على أن أبا ذر كان لا يرى بطاعة الإمام إذا نهاه عن الفتيا؛ لأنه كان يرى أن ذلك واجب عليه لأمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه كما تقدم، ولعله أيضًا سمع الوعيد في حق من كتم علمًا يعلمه، وسيأتي لعلي مع عثمان نحوه، والصمصامة بمهملتين الأولى مفتوحة هو السيف الصارم الذي لا ينثني، وقيل: الذي له حد واحد.

قوله: (هذه) إشارة إلى القفا، وهو يذكر ويؤنث، و«أُنفِذ» بضم الهمزة وكسر الفاء والذال المعجمة أي أمضى، و«تُجِيزوا» بضم المثناة وكسر الجيم وبعد الياء زاي، أي تكملوا قتلي، ونكر «كلمة» ليشمل القليل والكثير، والمراد أنه يبلغ ما تحمله في كل حال ولا ينتهي عن ذلك ولو أشرف على القتل، و«لو» في كلامه لمجرد الشرط من غير أن يلاحظ الامتناع، أو المراد أن الإنفاذ حاصل على تقدير وضع الصمصامة، وعلى تقدير عدم حصوله أولى، فهو مثل قوله: «لو لم يخف الله لم يعصه»، وفيه الحث على تعليم العلم واحتمال المشقة فيه والصبر على الأذى طلبًا للثواب.

قوله: (**وقال ابن عباس**) هذا التعليق[1] وصله ابن أبي عاصم أيضًا بإسناد حسن، والخطيب بإسناد آخر حسن، وقد فسر ابن عباس: «الرباني» بأنه الحكيم الفقيه، ووافقه ابن مسعود فيما رواه إبراهيم الحربي في غريبه عنه بإسناد صحيح، وقال الأصمعي والإسماعيلي: الرباني نسبة إلى الرب، أي الذي يقصد ما أمره الرب بقصده من العلم والعمل، وقال ثعلب: قيل للعلماء: ربانيون لأنهم يربون العلم أي يقومون به، وزيدت/ الألف والنون للمبالغة، والحاصل أنه اختلف في هذه النسبة هل هي نسبة إلى الرب أو إلى التربية؟ والتربية على هذا

١/١٦٢

(١) انظر: تغليق التعليق (١/ ٨٠).

٢٨٦ ـــــــ

شقيق عن عبد الله مثله، فقد يوهم هذا أن الأعمش دلسه أولاً عن شقيق، ثم سمى الواسطة بينهما، وليس كذلك، بل سمعه من أبي وائل بلا واسطة وسمعه عنه بواسطة، وأراد بذكر الرواية الثانية وإن كانت نازلة تأكيده، أو لينبه على عنايته بالرواية من حيث إنه سمعه نازلاً فلم يقنع بذلك حتى سمعه عاليًا، وكذا صرح الأعمش بالتحديث عند المصنف في الدعوات[1] من رواية حفص بن غياث عنه قال: حدثني شقيق. وزاد في أوله أنهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود ليخرج إليهم فيذكرهم، وأنه لما خرج قال: أما إني أخبر بمكانكم، ولكنه يمنعني من الخروج إليكم... فذكر الحديث.

قوله: (كان يتخولنا) بالخاء المعجمة وتشديد الواو، قال الخطابي[2]: الخايل بالمعجمة هو القائم المتعهد للمال، يقال: خال المال يخوله تخولاً إذا تعهده وأصلحه، والمعنى كان يراعي الأوقات في تذكيرنا، ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نمل. والتخون بالنون أيضًا، يقال: تخون الشيء إذا تعهده وحفظه، أي اجتنب الخيانة فيه، كما قيل في تحنث وتأثم ونظائرهما. وقد قيل: إن أبا عمرو/ بن العلاء سمع الأعمش يحدث هذا الحديث فقال: «يتخولنا» باللام، فرده عليه بالنون فلم يرجع لأجل الرواية، وكلا اللفظين جائز، وحكى أبو عبيد الهروي في الغريبين[3] عن أبي عمرو الشيباني أنه كان يقول: الصواب ـ«يتحولنا» بالحاء المهملة أي يتطلب أحوالنا التي ننشط فيها للموعظة، قلت: والصواب من حيث الرواية الأولى، فقد رواه منصور عن أبي وائل كرواية الأعمش، وهو في الباب الآتي[4]، وإذا ثبتت الرواية وصح المعنى بطل الاعتراض.

١/١٦٣

قوله: (علينا) أي السآمة الطارئة علينا، أو ضمن السآمة معنى المشقة فعداها بعلى، والصلة محذوفة والتقدير من الموعظة، ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملال، وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين: إما كل يوم مع عدم التكلف، وإما يومًا بعد يوم فيكون يوم الترك لأجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط، وإما يومًا في الجمعة، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط، واحتمل عمل ابن مسعود مع استدلاله أن يكون اقتدى بفعل النبي ﷺ حتى في اليوم الذي عينه، واحتمل أن يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذي عبر عنه

---

(١) (١٤/ ٤٨٧)، كتاب الدعوات، باب٦٩، ح٦٤١١.

(٢) الأعلام (١/ ١٩٤).

(٣) (٢/ ٢٦٨).

(٤) (١/ ٢٨٨)، كتاب العلم، باب١٢، ح٧٠.

٢٨٨ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب١٣/ ح٧١ ـــــــ

٢٩٠ ـــــــ

فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم. وسيأتي بقية الكلام على الحديثين الآخرين في موضعهما من الخُمْس[١] والاعتصام[٢] إن شاء الله تعالى.

وقوله: «لن تزال هذه الأمة» يعني بعض الأمة كما يجيء مصرحًا به في الموضع الذي أشرت إليه إن شاء الله تعالى.

١٤ ـ باب الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ

٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلا حَدِيثًا وَاحِدًا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ**». فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَسَكَتُّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**».

[تقدم في: ٦١، الأطراف: ٦١، ٦٢، ١٣١، ٣٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤]

قوله: (باب الفهم) أي فضل الفهم **(في العلم)** أي في العلوم.

قوله: (حدثنا علي) في رواية أبي ذر: «ابن عبد الله» وهو المعروف بابن المديني.

قوله: (حدثنا سفيان قال: قال لي ابن أبي نجيح) في مسند الحميدي عن سفيان: حدثني ابن أبي نجيح.

قوله: (صحبت ابن عمر إلى المدينة) فيه ما كان بعض الصحابة عليه من توقي الحديث عن النبي ﷺ إلا عند الحاجة خشية الزيادة والنقصان، وهذه كانت طريقة ابن عمر ووالده عمر وجماعة، وإنما كثرت أحاديث ابن عمر مع ذلك لكثرة من كان يسأله ويستفتيه، وقد تقدم الكلام على متن حديث الباب في أوائل كتاب العلم[٣]، ومناسبته للترجمة أن ابن عمر لما ذكر النبي ﷺ المسألة عند إحضار الجمار إليه فَهِم أن المسؤول عنه النخلة، فالفَهْم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل، وقد أخرج أحمد في حديث أبي سعيد الآتي في الوفاة النبوية[٤] حيث قال النبي ﷺ:

---

(١) (٧/ ٣٧٦)، كتاب فرض الخمس، باب٧، ح٣١١٦.

(٢) (١٧/ ١٩٩)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب١٠، ح٧٣١٢.

(٣) (١/ ٢٥٩)، كتاب العلم، باب٤، ح٦١.

(٤) قال الحافظ في التغليق (١/ ٨٣): هذا مشهور في كثير من الأحاديث، منها حديث ابن عباس: كنت =

٢٩٢ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم / باب ١٥ / ح ٧٣ ـــــــ

٢٩٤ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب١٦/ ح٧٤ ـــــــ

٢٩٦ ـــــــ

الأثران الموقوفان رجالهما ثقات.

قوله: (الآية) هو بالنصب بتقدير «فذكر»، وقد ذكر الأصيلي في روايته باقي الآية وهي قوله: ﴿مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾﴾ [الكهف: ٦٦].

قوله: «حدثنا» وللأصيلي: «حدثني» بالإفراد.

قوله: «غرير» تقدم في المقدمة أنه بالغين المعجمة مصغرًا، ومحمد وشيخه وأبوه إبراهيم ابن سعد زهريون، وكذا/ ابن شهاب شيخ صالح وهو ابن كيسان. ١/١٦٩

قوله: (حدثه) للكشميهني: «حدث» بغير هاء، وهو محمول على السماع لأن صالحًا غير مدلس.

قوله: (تمارى) أي تجادل.

قوله: (والحر) هو بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين، وهو صحابي مشهور ذكره ابن السكن وغيره، وله ذكر عند المصنف[١] أيضًا في قصة له مع عمر قال فيها: وكان الحر من النفر الذين يدنيهم عمر، يعني لفضلهم.

قوله: (قال ابن عباس هو خضر) لم يذكر ما قال الحر بن قيس، ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث. و«خَضِر» بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله وإسكان ثانيه، ثبتت بهما الرواية، وبإثبات الألف واللام فيه، وبحذفهما. وهذا التماري الذي وقع بين ابن عباس والحر غير التماري الذي وقع بين سعيد بن جبير ونوف البكالي، فإن هذا في صاحب موسى هل هو الخضر أو غيره؟ وذاك في موسى هل هو موسى بن عمران الذي أنزلت عليه التوراة أو موسى بن مِيشا ـ بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها معجمة ـ؟ وسياق سعيد بن جبير للحديث عن ابن عباس أتم من سياق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لهذا بشيء كثير، وسيأتي ذكر ذلك مفصلًا في كتاب التفسير[٢] إن شاء الله تعالى، ويقال: إن اسم الخضر: «بليا» بموحدة ولام ساكنة ثم تحتانية، وسيأتي في أحاديث الأنبياء[٣] النقل عن سبب تلقيبه بالخضر، وسيأتي نقل الخلاف في نسبه وهل هو رسول أو نبي فقط أو مَلَك بفتح اللام أو ولي فقط؟ وهل هو باق أو مات؟.

قوله: (فدعاه) أي ناداه، وذكر ابن التين أن فيه حذفًا، والتقدير: فقام إليه فسأله؛ لأن

---

(١) (١٠/ ١٤٢)، كتاب التفسير، سورة الأعراف، باب٥، ح٤٦٤٢.

(٢) (١٠/ ٣٢٣)، كتاب التفسير، باب٣ «الكهف» ح٤٧٢٦.

(٣) (٧/ ٧١١)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٢٧، ح٣٤٠٠ وما بعده.

٢٩٨ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم / باب١٧ / ح٧٥ ـــــــ

٣٠٠ ـــــــ

إلى اختلاف وقع بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين رواه الخطيب في الكفاية عن عبد الله بن أحمد وغيره أن يحيى قال: أقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر رد يوم أحد إذ لم يبلغها، فبلغ ذلك أحمد فقال: بل إذا عقل ما يسمع، وإنما قصة ابن عمر في القتال ـ ثم أورد الخطيب أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم في الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت عنهم، وهذا هو المعتمد، وما قاله ابن معين إن أراد به تحديد ابتداء الطلب بنفسه فموجه، وإن أراد به رد حديث من سمع اتفاقًا أو اعتنى به فسمع وهو صغير فلا، وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا، وفيه دليل على أن مراد ابن معين الأول، وأما احتجاجه بأن النبي ﷺ رد البراء وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة فمردود بأن القتال يقصد فيه مزيد القوة والتبصر في الحرب، فكانت مظنته سن البلوغ، والسماع يقصد فيه الفهم فكانت مظنته التمييز، وقد احتج الأوزاعي لذلك بحديث: «مروهم بالصلاة لسبع».

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، وقد ثبت ذلك في رواية كريمة، **قوله: (على حمار)** هو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى كقولك بعير، وقد شذ حمارة في الأنثى حكاه في الصحاح، وأتان بفتح الهمزة وشذ كسرها كما حكاه الصغاني هي الأنثى من الحمير، وربما قالوا للأنثى أتانة حكاه يونس وأنكره غيره، فجاء في الرواية على اللغة الفصحى، وحمارٌ أتانٌ بالتنوين فيهما على النعت أو البدل، وروي بالإضافة، وذكر ابن الأثير أن فائدة التنصيص على كونها أنثى للاستدلال بطريق الأولى على أن الأنثى من بني آدم لا تقطع الصلاة لأنهن أشرف، وهو قياس صحيح من حيث النظر، إلا أن الخبر الصحيح لا يدفع بمثله كما سيأتي البحث فيه في الصلاة[1] إن شاء الله تعالى.

قوله: (ناهزت) أي قاربت، والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي.

قوله: (إلى غير جدار) أي إلى غير سترة قاله الشافعي. وسياق الكلام يدل على ذلك؛ لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، ويؤيده رواية البزار بلفظ: «والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره».

قوله: (بين يدي بعض الصف) هو مجاز عن الإمام بفتح الهمزة، لأن الصف ليس له يد، وبعض الصف يحتمل أن يراد به صف من الصفوف أو بعض من أحد الصفوف قاله الكرماني[2].

---

(١) (٢/ ٢٣٥)، كتاب الصلاة، باب٩٠، ح٤٩٣.

(٢) (٢/ ١٠، ٥١).

٣٠٢ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم / باب١٨ / ح٧٧ ـــــــ

٣٠٤ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب١٩/ ح٧٨ ـــــــ

٣٠٦ ـــــــ

إلى حديث، فإن الراحل في حديث الستر هو أبو أيوب الأنصاري رحل فيه إلى عقبة بن عامر الجهني. أخرجه أحمد بسند منقطع، وأخرجه الطبراني من حديث مسلمة بن مخلد قال: أتاني جابر فقال لي: حديث بلغني أنك ترويه في الستر... فذكره.

وقد وقع ذلك لغير من ذكره فروى أبو داود من طريق عبد الله بن بريدة أن رجلاً من الصحابة رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر في حديث. وروى الخطيب عن عبيد الله بن عدي قال: بلغني حديث عند علي فخفت إن مات أن لا أجده عند غيره فرحلت حتى قدمت عليه العراق. وتتبع ذلك يكثر، وسيأتي قول الشعبي في مسألة: إن كان الرجل ليرحل فيما دونها إلى المدينة. وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: إن كنت لأرحل الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد. وسيأتي نحو ذلك عن غيره. وفي حديث جابر دليل على طلب علو الإسناد؛ لأنه بلغه الحديث عن عبد الله بن أُنَيس فلم يقنعه حتى رحل فأخذه عنه بلا واسطة، وسيأتي عن ابن مسعود في كتاب فضائل القرآن[1] قوله: لو أعلم أحدًا أعلم مني بكتاب الله [تبلغه الإبل لركبت إليه]. وأخرج الخطيب عن أبي العالية قال: كنا نسمع عن أصحاب رسول الله ﷺ فلا نرضى حتى خرجنا إليهم فسمعنا منهم، وقيل لأحمد: رجل يطلب العلم يلزم رجلاً عنده علم كثير، أو يرحل؟ قال: يرحل، يكتب عن علماء الأمصار، فيشافه الناس ويتعلم منهم، وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على تحصيل السنن النبوية. وفيه جواز اعتناق القادم حيث لا تحصل الريبة.

قوله: (خالد بن خلي) هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء تحتانية مشددة كما تقدم في المقدمة، وإنما أعدته لأنه وقع عند الزركشي مضبوطًا بلام مشددة، وهو سبق قلم أو خطأ من الناسخ.

قوله: (قال الأوزاعي) في رواية الأصيلي: حدثنا الأوزاعي، **قوله: (أنه تمارى هو والحر)** سقطت «هو» من رواية ابن عساكر فعطف على المرفوع المتصل بغير تأكيد ولا فصل، وهو جائز عند البعض، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قبلُ ببابين[2]، وليس بين الروايتين اختلاف إلا فيما لا يغير المعنى وهو قليل، وفيه فضل الازدياد من العلم، ولو مع المشقة والنصب بالسفر، وخضوع الكبير لمن يتعلم منه، ووجه الدلالة منه قوله تعالى لنبيه عليه

---

(١) (١١/ ٢٢٣)، كتاب فضائل القرآن، باب٨، ح٥٠٠٢، في الأصل: «لرحلت إليه». وهذا ليس لفظ البخاري، وإنما هو لفظ مسلم، أخرجه برقم (٤٥٠٢).

(٢) (١/ ٢٩٥)، كتاب العلم، باب١٦، ح٧٤.

٣٠٨ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم / باب ٢٠ / ح ٧٩ ـــــــ

٣١٠ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم / باب ٢٠/ ح ٧٩ ـــــــ

٣١٢ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم / باب ٢١ / ح ٨١ ـــــــ

٣١٤ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم / باب ٢٢/ ح ٨٢ ـــــــ

٣١٦ ـــــــ

٢٣ـ باب الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

٨٣ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلا قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ».

[الحديث: ٨٣، طرفه في: ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥]

قوله: (باب الفتيا) هو بضم الفاء، وإن قلت: الفتوى فتحتها، والمصادر الآتية بوزن «فتيا» قليلة مثل «تقيا ورجعى»، **قوله: (وهو)** أي المفتي، ومراده أن العالم يجيب سؤال الطالب ولو كان راكبًا.

قوله: (على الدابة) المراد بها في اللغة كل ما مشى على الأرض، وفي العرف ما يركب، وهو المراد بالترجمة، وبعض أهل العرف خصها بالحمار، فإن قيل: ليس في سياق الحديث ذكر الركوب فالجواب أنه أحال به على الطريق الأخرى التي أوردها في الحج[١]/ فقال: «كان على ناقته» ترجم له: «باب الفتيا على الدابة عند الجمرة» فأورد الحديث من طريق مالك عن ابن شهاب فذكره كالذي هنا، ثم من طريق ابن جريج[٢] نحوه، ثم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب[٣] بلفظ: «وقف رسول الله ﷺ على ناقته» قال: فذكر الحديث ولم يسق لفظه وقال بعده: تابعه معمر عن الزهري. انتهى. ورواية معمر وصلها أحمد ومسلم والنسائي وفيها: رأيت رسول الله ﷺ بمنى على ناقته.

١/١٨١

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس.

قوله: (حجة الوداع) هو بفتح الحاء ويجوز كسرها.

قوله: (للناس يسألونه) هو إما حال من فاعل وقف أو من الناس، أو استئناف بيانًا لسبب الوقوف.

---

(١) (٤/ ٦٩٠)، كتاب الحج، باب١٣١، ح١٧٣٦.

(٢) (٤/ ٦٩٠)، كتاب الحج، باب١٣١، ح١٧٣٧.

(٣) (٤/ ٦٩٠)، ح١٧٣٨.

٣١٨ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب٢٤/ح٨٥ ـــــــ

٣٢٠ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم / باب ٢٤ / ح ٨٦ ـــــــ

٣٢٢ ـــــــ

شيخ البخاري.

قوله: (قال شعبة: وربما قال النقير) أي بالنون المفتوحة وتخفيف القاف المكسورة.

(وربما قال المقير) أي بالميم المضمومة وفتح القاف وتشديد الياء المفتوحة، وليس المراد أنه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت إحداهما دون الأخرى لأنه يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لأنه بمعناه، بل المراد أنه كان جازمًا بذكر الثلاثة الأُوَل شاكًّا في الرابع وهو النقير، فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره، وكان أيضًا شاكًّا في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير، هذا توجيهه فلا يلتفت إلى ما عداه، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في أواخر كتاب الإيمان[1]، وأخرجه المصنف هناك عاليًا عن علي بن الجعد عن شعبة، ولم يتردد إلا في المزفت والمقير فقط، وجزم بالنقير، وهو يؤيد ما قلته. والله أعلم.

قوله: (وأخبروه) هو بفتح الهمزة وكسر الباء. وللكشميهني: «وأخبروا» بحذف الضمير.

٢٦ـ باب الرِّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ

٨٨ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلا أَخْبَرْتِنِي. فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ**» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

[الحديث: ٨٨، أطرافه في: ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤]

قوله: (باب الرحلة) هو بكسر الراء بمعنى الارتحال، وفي روايتنا أيضًا بفتح الراء أي الواحدة، وأما بضمها فالمراد به الجهة، وقد تطلق على من يُرتحل إليه، وفي رواية كريمة: «وتعليم أهله» بعد قوله في المسألة النازلة، والصواب حذفها لأنها تأتي في باب آخر.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (حدثني عبد الله بن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة نسب إلى جده.

قوله: (عن عقبة بن الحارث) سيأتي تصريحه بالسماع من عقبة في كتاب

---

(١) (١/ ٢٣٢)، كتاب الإيمان، باب٤٠، ح٥٣.

٣٢٤ ـــــــ

فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لا» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

[الحديث: ٨٩، أطرافه في: ٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨]

قوله: (باب التناوب) هو بالنون وضم الواو من النوبة بفتح النون.

قوله: (وقال ابن وهب) هذا التعليق[١] وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عنه بسنده، وليس في روايته قول عمر: «كنت أنا وجار لي من الأنصار نتناوب النزول» وهو مقصود هذا الباب، وإنما وقع ذلك في رواية شعيب وحده عن الزهري، نص على ذلك الذهلي والدارقطني والحاكم وغيرهم، وقد ساق المصنف الحديث في كتاب النكاح[٢] عن أبي اليمان وحده أتم مما هنا بكثير، وإنما ذكر هنا رواية يونس بن يزيد ليوضح أن الحديث كله ليس من أفراد شعيب.

قوله: (عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور) هو مكي نوفلي، وقد اشترك معه في اسمه واسم أبيه، وفي الرواية عن ابن عباس وفي رواية الزهري عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني الهذلي، لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين، وليس لابن أبي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث الواحد.

قوله: (وجار لي) هذا الجار هو عِتبان بن مالك أفاده ابن القسطلاني، لكن لم يذكر دليله[٣].

قوله: (في بني أمية) أي ناحية بني أمية، سميت البقعة باسم من نزلها.

---

(١) انظر: تغليق التعليق (١/ ٨٦).

(٢) (١١/ ٥٩٨)، كتاب النكاح، باب٨٣، ح٥١٩١.

(٣) تراجع الحافظ عن هذا التحديد بعتبان فقال (١١/ ٦٠٢)، كتاب النكاح، باب٨٣، ح٥١٩١): «واسم الجار المذكور أوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الأنصاري، سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكر حديثًا، وفيه: «وكان عمر مؤاخيًا أوس بن خولي، لا يسمع شيئًا إلا حدثه، ولا يسمع عمر شيئًا إلا حدثه»، فهذا هو المعتمد.

وأما ما تقدم في العلم عمن قال إنه عتبان بن مالك، فهو من تركيب ابن بشكوال، فإنه جوّز أن يكون الجار المذكور عتبان، لأن النبي ﷺ آخى بينه وبين عمر، لكن لا يلزم من الإخاء أن يتجاورا، والأخذ بالنص مقدم على الأخذ بالاستنباط، وقد صرحت الرواية المذكورة، عن ابن سعد أنّ عمر كان مؤاخيًا لأوس، فهذا بمعنى الصداقة لا بمعنى الإخاء الذي كانوا يتوارثونه به ثم نسخ، وقد صرح به ابن سعد بأن النبي ﷺ آخى بين أوس بن خولي وشُجاع بن وهب، كما صرح بأنه آخى بين عمرو عتبان بن مالك، فتبين أن معنى قوله: «كان مؤاخيًا» أي مصادقًا، ويؤيد ذلك أن في رواية عبيد بن حسنين: «وكان لي صاحب من الأنصار».

٣٢٦ ـــــــ

قلت: وهو معنى حسن، لكن رواه المصنف عن الفريابي عن سفيان[١] بهذا الإسناد بلفظ: «إني لأتأخر عن الصلاة» فعلى هذا فمراده بقوله: «إني لا أكاد أدرك الصلاة» أي لا أقرب من الصلاة في الجماعة بل أتأخر عنها أحيانًا من أجل التطويل، وسيأتي تحرير هذا في موضعه في الصلاة[٢]، ويأتي الخلاف في اسم الشاكي والمشكو.

قوله: (أشد غضبًا) قيل: إنما غضب لتقدم نهيه عن ذلك.

قوله: (وذا الحاجة) كذا للأكثر، وفي رواية القابسي: «وذو الحاجة» وتوجيهه أنه عطف على موضع اسم أن قبل دخولها، أو هو استئناف.

٩١ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «**اعْرِفْ وِكَاءَهَا** ـ أَوْ قَالَ: **وِعَاءَهَا** ـ **وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**» قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ـ أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ ـ فَقَالَ: «**وَمَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**».

[الحديث: ٩١، أطرافه في: ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢]

١/١٨٧ / **قوله: (سأله رجل)** هو عمير والد مالك[٣].

(١) (٢/ ٥٩٤)، كتاب الأذان، باب٦٣، ح٧٠٤.

(٢) (٢/ ٥٩٠)، كتاب الأذان، باب٦١، ح٧٠٢.

(٣) قال الحافظ في الهدي (ص: ٢٥٢) عن هذا الرجل: «قيل: هو بلال، وقيل، وقيل: هو الجارود، وقيل: عمير والد مالك، وقيل: زيد بن خالد نفسه».
ثم فصّل هذه الأقوال في الهدي نفسه (ص: ٢٨٢، ٢٨٣) وقال: «هو عمير بن مالك، رواه الأسماعيلي، وأبو موسى في الذيل من طريقه، وفي الأوسط للطبراني من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية، عن ربيعة، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد أنه قال: سألت. وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عن المصنف» جاء أعرابي وذكر ابن بشكوال أنه بلا ل، وتعقب بأنه لا يقال له أعرابي، لكن الحديث في أبي داود، وفي رواية صحيحة: «جئت أنا ورجل معي» فيفسر الأعرابي بعمير بن مالك، ويحمل على أنه وزيد بن خالد جميعًا سألا عن ذلك، وكذا بلال، ثم وجدت في معجم البغوي وغيره من طريق عقبة بن سويد الجهني عن أبيه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: «عرفها سنة...» الحديث، وسنده جيد، وهو أولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح.

٣٢٨ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم / باب٢٨/ ح٩٢ ـــــــ

٣٣٠ ـــــــ

أنبئكم بأكبر الكبائر» ثلاثًا . . . فذكر الحديث، ففيه معنى الترجمة لكونه قال لهم ذلك ثلاثًا .

قوله: (فما زال يكررها) أي في مجلسه ذلك، والضمير يعود على الكلمة الأخيرة وهي قول الزور، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في مكانه[١] .

قوله: (وقال ابن عمر) هو طرف أيضًا من حديث مذكور عند المصنف في كتاب الحدود[٢] أوله: «قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: أي شهر هذا . . .» فذكر الحديث وفيه هذا القدر المعلق، وقوله: «ثلاثًا» متعلق بـ«قال» لا بقوله: «بلغت» .

٩٤ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاثًا وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثًا .

[الحديث: ٩٤، طرفاه في: ٩٥، ٦٢٤٤]

٩٥ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثًا .

[تقدم في: ٩٤]

قوله: (حدثنا عبدة) هو ابن عبد الله الصفار، ولم يخرج البخاري عن عبدة بن عبد الرحيم المروزي وهو من طبقة عبدة الصفار، وفي رواية الأصيلي حدثنا عبدة الصفار، **قوله: (حدثنا عبد الصمد)** هو ابن عبد الوارث بن سعيد، يكنى أبا سهل، والمثنى والد عبد الله هو بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة وهو ابن عبد الله بن/ أنس بن مالك، وثمامة عمه، ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون . ١/١٨٩

قوله: (عن النبي ﷺ أنه كان) أي من عادة النبي ﷺ، والمراد أن أنسًا مخبر عما عرفه من شأن النبي ﷺ وشاهده، لا أن النبي ﷺ أخبره بذلك، ويؤيد ذلك أن المصنف أخرجه في كتاب الاستئذان[٣] عن إسحاق ـ وهو ابن منصور ـ عن عبد الصمد بهذا الإسناد إلى أنس فقال: «إن النبي ﷺ كان» .

---

(١) (٦/ ٥١٦)، كتاب الشهادات، باب١٠، ح٢٦٥٤ .

(٢) (١٥/ ٥٥١)، كتاب الحدود، باب٩، ح٦٧٨٥ .

(٣) (١٤/ ١٦٧)، كتاب الاستئذان، باب١٣، ح٦٢٤٤ .

٣٣٢ ـــــــ

سلامه، وما ادعاه الكرماني[١] من أن الصيغة المذكورة تفيد الاستمرار مما ينازع فيه. والله أعلم.

٩٦ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاةَ صَلاةَ الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا.

[تقدم في: ٦٠، الأطراف: ٦٠، ١٦٣]

قوله في حديث عبد الله بن عمرو: (فأدركنا) هو بفتح الكاف.

وقوله: (أرهقنا) بسكون القاف، وللأصيلي: «أرهقتنا».

وقوله: (صلاة العصر) هو بدل من الصلاة إن رفعًا فرفع وإن نصبًا فنصب.

قوله: (مرتين أو ثلاثًا) هو شك من الراوي، وهو يدل على أن الثلاث ليست شرطًا، بل المراد التفهيم، فإذا حصل بدونها أجزأ، وسيأتي الكلام على المتن في الطهارة[٢] إن شاء الله تعالى.

٣١ـ باب تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ

١ / ١٩٠

٩٧ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ سَلامٍ ـ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ».

ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

[الحديث: ٩٧، أطرافه في: ٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣]

قوله: (باب تعليم الرجل أمته وأهله) مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص وفي الأهل بالقياس؛ إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالإماء.

قوله: (حدثنا محمد بن سلام) كذا في روايتنا من طريق أبي ذر، وفي رواية كريمة حدثنا محمد هو ابن سلام، وللأصيلي حدثنا محمد حسب، واعتمده المزي في الأطراف[٣] فقال:

---

(١) (٢/ ٨٥، ٨٦).

(٢) (١/ ٤٥٦)، كتاب الوضوء، باب ٢٧، ح ١٦٣.

(٣) (٦/ ٤٥٧) ح ٩١٠٧.

٣٣٤ ـــــــ

يحتاج إلى اشتراط النسخ لأن عيسى عليه الصلاة والسلام كان قد أرسل إلى بني إسرائيل بلا خلاف، فمن أجابه منهم نسب إليه، ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنًا فلا يتناوله الخبر؛ لأن شرطه أن يكون مؤمنًا بنبيه، نعم من دخل في اليهودية من غير بني إسرائيل، أو لم يكن بحضرة عيسى عليه السلام فلم تبلغه دعوته، يصدق عليه أنه يهودي مؤمن، إذ هو مؤمن بنبيه موسى عليه السلام ولم يكذب نبيًا/ آخر بعده، فمن أدرك بعثة محمد ﷺ ممن كان ١/١٩١ بهذه المثابة وآمن به لا يشكل أنه يدخل في الخبر المذكور، ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم في اليهودية ولم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لكونه أرسل إلى بني إسرائيل خاصة، نعم الإشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي ﷺ وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [القصص: ٥٤] نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره، ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال: نزلت هذه الآيات فيَّ وفيمن آمن معي. وروى الطبري بإسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال: خرج عشرة من أهل الكتاب ـ منهم أبي رفاعة ـ إلى النبي ﷺ فآمنوا به فأوذوا، فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ. . .﴾ الآيات [القصص: ٥٢ـ٥٥]، فهؤلاء من بني إسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية إلى أن آمنوا بمحمد ﷺ، وقد ثبت أنهم يؤتون أجرهم مرتين، قال الطيبي: فيحتمل إجراء الحديث على عمومه، إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان بمحمد ﷺ سببًا لقبول تلك الأديان وإن كانت منسوخة. انتهى. وسأذكر ما يؤيده بعد. ويمكن أن يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة: إنه لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لأنها لم تنتشر في أكثر البلاد، فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام، إلى أن جاء الإسلام فآمنوا بمحمد ﷺ، فبهذا يرتفع الإشكال إن شاء الله تعالى.

(فوائد): **الأولى**: وقع في شرح ابن التين وغيره أن الآية المذكورة نزلت في كعب الأحبار وعبد الله بن سلام، وهو صواب في عبد الله خطأ في كعب، لأن كعبًا ليست له صحبة، ولم يسلم إلا في عهد عمر بن الخطاب. والذي في تفسير الطبري وغيره عن قتادة أنها نزلت في عبد الله بن سلام وسلمان الفارسي، وهذا مستقيم؛ لأن عبد الله كان يهوديًا فأسلم كما سيأتي في الهجرة[(١)]، وسلمان كان نصرانيًا فأسلم كما سيأتي في البيوع[(٢)]، وهما صحابيان مشهوران.

---

(١) (٨/ ٧٠١)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٥، ح ٣٩١١.

(٢) (٥/ ٦٩٤)، كتاب البيوع، باب ١٠٠.

٣٣٦ ـــــــ

مستقيم؛ لأنه مشى فيه مع ظاهر اللفظ، وليس مُتَّفَقًا عليه بين الرواة، بل هو عند المصنف وغيره مختلف، فقد عبر في ترجمة عيسى[١] بـ«إذا» في الثلاثة، وعبر في النكاح[٢] بقوله: «أيما رجل» في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم، وأما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا أثر له هنا لأن المعرف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة والله أعلم.

الرابعة: حكم المرأة الكتابية حكم الرجل كما هو مُطَّرِد في جل الأحكام حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية إلا ما خصه الدليل، وستأتي مباحث العبد في العتق[٣] ومباحث الأمة في النكاح[٤].

قوله: **(فله أجران)** هو تكرير لطول الكلام للاهتمام به.

قوله: **(ثم قال عامر)** ـ أي الشعبي ـ أعطيناكها، ظاهره أنه خاطب بذلك صالحًا الراوي عنه، ولهذا جزم الكرماني[٥] بقوله: «الخطاب لصالح» وليس كذلك، بل إنما خاطب بذلك رجلاً من أهل خراسان سأله عمن يعتق أمته ثم يتزوجها، كما سنذكر ذلك في ترجمة عيسى عليه السلام[٦] من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

قوله: **(بغير شيء)** أي من الأمور الدنيوية، وإلا فالأجر الأخروي حاصل له.

قوله: **(يركب فيما دونها)** أي يرحل لأجل ما هو أهون منها كما عنده في الجهاد، والضمير عائد على المسألة.

قوله: **(إلى المدينة)** أي النبوية، وكان ذلك في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، ثم تفرق الصحابة في البلاد بعد فتوح الأمصار وسكنوها، فاكتفى أهل كل بلد بعلمائه إلا من طلب التوسع في العلم فرحل، وقد تقدم حديث جابر[٧] في ذلك، ولهذا عبر الشعبي ـ مع كونه من كبار التابعين ـ بقوله: «كان»، واستدلال ابن بطال[٨] وغيره من المالكية على تخصيص العلم بالمدينة فيه نظر لما قررناه. وإنما قال الشعبي ذلك تحريضًا للسامع ليكون ذلك أدعى لحفظه

---

(١) (٨/ ٦٥)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٤٨، ح٣٤٤٦.
(٢) (١١/ ٣٥٠)، كتاب النكاح، باب١٣، ح٥٠٨٣.
(٣) (٦/ ٣٨٣ـ٣٨٦)، كتاب العتق، باب١٧.
(٤) (١١/ ٣٥١ـ٣٥٤)، كتاب النكاح، باب١٣.
(٥) (٢/ ٩٠).
(٦) (٨/ ٦٣ـ٨٥)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٤٨.
(٧) (١/ ٣٠٥)، كتاب العلم، باب١٩، ح٧٨.
(٨) (١/ ١٧٤).

٣٣٨ ـــــــ

قوله: (وقال إسماعيل) هو المعروف بابن علية، وأراد بهذا التعليق أنه جزم عن أيوب بأن لفظ: «أشهد» من كلام ابن عباس فقط، وكذا جزم به أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة، وكذا قال وهيب عن أيوب، ذكره الإسماعيلي. وأغرب الكرماني[1] فقال: يحتمل أن يكون قوله: وقال إسماعيل عطفًا على حدثنا شعبة، فيكون المراد به: حدثنا سليمان بن حرب عن إسماعيل فلا يكون تعليقًا. انتهى. وهو مردود بأن سليمان بن حرب لا رواية له عن إسماعيل أصلاً لا لهذا الحديث ولا لغيره، وقد أخرجه المصنف في كتاب الزكاة[2] موصولاً عن مؤمل ابن هشام عن إسماعيل كما سيأتي، وقد قلنا غير مرة: إن الاحتمالات العقلية لا مدخل لها في الأمور النقلية. ولو استرسل فيها مسترسل لقال: يحتمل أن يكون إسماعيل هنا آخر غير ابن علية، وأن أيوب آخر غير السختياني، وهكذا في أكثر الرواة، فيخرج بذلك إلى ما ليس بمرضي. وفي هذا الحديث جواز المعاطاة في الصدقة، وصدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، وأن الصدقة تمحو كثيرًا من الذنوب التي تُدخل النار.

٣٣ـ باب الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ

٩٩ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ. أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ ـ أَوْ نَفْسِهِ ـ**».

[الحديث: ٩٩، طرفه في: ٦٥٧٠]

قوله: (باب الحرص على الحديث) المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف إلى النبي ﷺ، وكأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم.

قوله: (حدثنا عبد العزيز) هو أبو القاسم الأويسي، وسليمان هو ابن بلال، وعمرو بن أبي عمرو هو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، واسم أبي عمرو: ميسرة، والإسناد كله مدنيون.

---

(١) (٢/ ٩٢).

(٢) (٤/ ٢٨٠)، كتاب الزكاة، باب٣٣، ح١٤٤٩.

٣٤٠ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب٣٤/ ح١٠٠ ـــــــ

٣٤٢ ـــــــ

رواية أبي ذر أيضًا بفتح الهمزة، وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس.

قوله: (بغير علم) وفي رواية أبي الأسود في الاعتصام[1] عند المصنف: «فيفتون برأيهم» ورواها مسلم كالأولى.

قوله: (قال الفربري) هذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الأسانيد، وهي قليلة.

قوله: (نحوه) أي: بمعنى حديث مالك. ولفظ رواية قتيبة هذه أخرجها مسلم عنه، وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم. واستدل به الجمهور على القولُ بخلوِّ الزمان عن مجتهد. ولله الأمر يفعل ما يشاء. وسيكون لنا في المسألة عود في كتاب الاعتصام[2] إن شاء الله تعالى.

٣٥ـ باب هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ؟

١٠١ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلا كَانَ لَهَا حِجَابًا/ مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَيْنِ». ١/١٩٦

[الحديث: ١٠١، طرفاه في: ١٢٤٩، ٧٣١٠]

قوله: (باب هل يجعل) أي الإمام، وللأصيلي وكريمة: «يُجعل» بضم أوله، وعندهما «يوم» بالرفع لأجل ذلك.

قوله: (على حدة) بكسر المهملة وفتح الدال المهملة المخففة أي: ناحية وحدهن، والهاء عوض عن الواو المحذوفة كما قالوا في عدة من الوعد.

قوله: (حدثنا آدم) هو ابن أبي إياس.

قوله: (قال النساء) كذا لأبي ذر، وللباقين «قالت النساء» وكلاهما جائز، و**(غلبنا)** بفتح الموحدة و**(الرجال)** بالضم لأنه فاعله.

قوله: (فاجعل لنا) أي عيِّن لنا، وعبر عنه بالجعل لأنه لازمه، ومن ابتدائية متعلقة

---

(١) (١٧/ ١٨١)، كتاب الاعتصام، باب٧، ح٧٣٠٧.

(٢) (١٧/ ١٨٨)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب٧، ح٧٣٠٧.

٣٤٤ ـــــــ

عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلّم أمر الدين، وفيه جواز الوعد، وأن أطفال المسلمين في الجنة، وأن من مات له ولدان حجباه من النار، ولا اختصاص لذلك بالنساء كما سيأتي التنصيص عليه في الجنائز[١].

(تنبيه): حديث أبي هريرة مرفوع، والواو في قوله: «وقال» للعطف على محذوف تقديره «مثله» أي: مثل حديث أبي سعيد، والواو في قوله: «وعن عبد الرحمن» للعطف على قوله أولاً: «عن عبد الرحمن». والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن بإسنادين، فهو موصول، ووهم من زعم أنه معلق[٢].

٣٦ـ باب مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَاجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ

١٠٣ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ / زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لا تَسْمَعُ شَيْئًا لا تَعْرِفُهُ إِلا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ١/١٩٧ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق: ٨] قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ».

[الحديث: ١٠٣، أطرافه في: ٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧]

قوله: (باب من سمع شيئًا) زاد أبو ذر فلم يفهمه.

قوله: (فراجعه) أي راجع الذي سمعه منه. وللأصيلي: «فراجع فيه».

قوله: (أن عائشة) ظاهر أوله الإرسال؛ لأن ابن أبي مليكة تابعي لم يدرك مراجعة عائشة النبي ﷺ، لكن تبين وصله بعدُ في قوله: «قالت عائشة فقلت».

قوله: (كانت لا تسمع) أتى بالمضارع استحضارًا للصورة الماضية لقوة تحققها.

قوله: (إنما ذلك) بكسر الكاف، **(العرض)** أي عرض الناس على الميزان.

قوله: (نوقش) بالقاف والمعجمة من المناقشة وأصلها الاستخراج، ومنه نقش الشوكة إذا استخرجها، والمراد هنا المبالغة في الاستيفاء، والمعنى أن تحرير الحساب يفضي إلى استحقاق العذاب؛ لأن حسنات العبد موقوفة على القبول، وإن لم تقع الرحمة المقتضية

---

(١) (٣/ ٦٩٤)، حيث قال: إنما خص المرأة بالذكر لأن الخطاب حينئذ كان للنساء وليس له مفهوم لما في بقية الطرق.

(٢) انظر: تغليق التعليق (١/ ٩٠).

للقبول لا يحصل النجاء.

قوله في آخره: (يهلك) بكسر اللام وإسكان الكاف، **وفي الحديث** ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معاني الحديث، وأن النبي ﷺ لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم، وفيه: جواز المناظرة، ومقابلة السنة بالكتاب، وتفاوت الناس في الحساب. وفيه: أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهي الصحابة عنه في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١] وفي حديث أنس: «كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء»، وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة، ففي حديث حفصة أنها لما سمعت: «لا يدخل النار أحد ممن شهد بدرًا والحديبية» قالت: أليس الله يقول: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]؟ فأجيبت بقوله: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ ...﴾ الآية [مريم: ٧٢]، وسأل الصحابة لما نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]: أينا لم يظلم نفسه؟ فأجيبوا بأن المراد بالظلم الشرك. والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم في الحساب والورود والظلم، فأوضح لهم أن المراد في كل منها أمر خاص. ولم يقع مثل هذا من الصحابة إلا قليلاً مع توجه السؤال وظهوره، وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي، فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتًا كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ [آل عمران: ٧] وفي حديث عائشة: «فإذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم»، ومن ثم أنكر عمر على صبيغ لما رآه أكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه، وسيأتي إيضاح هذا كله في كتاب الاعتصام[1] إن شاء الله تعالى. وسيأتي باقيه في كتاب الرقاق[2]، وكذا الكلام على انتقاد الدارقطني لإسناده إن شاء الله تعالى.

٣٧ـ باب لِيُبَلِّغْ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٤ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ـ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ـ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ**

(١) (١٧/ ١٨١)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب٧، ح٧٣٠٨.

(٢) (١٥/ ٥٨)، كتاب الرقاق، باب٤٩، ح٦٥٣٦.

٣ـ كتاب العلم / باب ٣٧/ ح ١٠٤ ـــــــ

٣٤٨ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب٣٧/ ح١٠٥ ـــــــ

٣٥٠ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم / باب٣٨/ ح١٠٧ ـــــــ

٣٥٢ ـــــــ

قوله: (حديثاً) المراد به جنس الحديث، ولهذا وصفه بالكثرة.

قوله: (أن النبي ﷺ) هو وما بعده في محل الرفع لأنه فاعل يمنعني، وإنما خشي أنس مما خشي منه الزبير؛ ولهذا صرح بلفظ الإكثار لأنه مظنة، ومن حام حول الحمى لا يأمن وقوعه فيه، فكان التقليل منهم للاحتراز، ومع ذلك فأنس من المكثرين لأنه تأخرت وفاته فاحتيج إليه كما قدمناه ولم يمكنه الكتمان، ويجمع بأنه لو حدث بجميع ما عنده لكان أضعاف ما حدث به، ووقع في رواية عتاب ـ بمهملة ومثناة فوقانية ـ مولى هرمز، سمعت أنسًا يقول: «لولا أني أخشى أن أخطئ لحدثتك بأشياء قالها رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه أحمد بإسناد، فأشار إلى أنه لا يحدث إلا ما تحققه ويترك ما يشك فيه. وحمله بعضهم على أنه كان يحافظ على الرواية باللفظ فأشار إلى ذلك بقوله: «لولا أن أخطئ»، وفيه نظر، والمعروف عن أنس جواز الرواية بالمعنى كما أخرجه الخطيب عنه صريحًا، وقد وجد في رواياته ذلك كالحديث في البسملة، وفي قصة تكثير الماء عند الوضوء، وفي قصة تكثير الطعام.

قوله: (كذباً) هو نكرة في سياق الشرط فيعم جميع أنواع الكذب.

١٠٩ـ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

قوله: (حدثنا المكي) هو اسم وليس بنسب كما تقدم، وهو من كبار شيوخ البخاري، سمع من سبعة عشر/ نفسًا من التابعين منهم يزيد بن أبي عبيد المذكور هنا، وهو مولى سلمة بن الأكوع صاحب النبي ﷺ. وهذا الحديث أول ثلاثي وقع في البخاري، وليس فيه أعلى من الثلاثيات، وقد أفردت فبلغت أكثر من عشرين حديثًا. ١/٢٠٢

قوله: (من يقل) أصله «يقول» وإنما جزم بالشرط.

قوله: (ما لم أقل) أي شيئًا لم أقله فحذف العائد وهو جائز وذكر القول لأنه الأكثر، وحكم الفعل كذلك لاشتراكهما في علة الامتناع، وقد دخل الفعل في عموم حديث الزبير وأنس السابقين لتعبيرهما بلفظ «الكذب» عليه ومثلهما حديث أبي هريرة الذي ذكره بعد حديث سلمة، فلا فرق في ذلك بين أن يقول قال رسول الله ﷺ كذا وفعل كذا إذا لم يكن قاله أو فعله. وقد تمسك بظاهر هذا اللفظ من منع الرواية بالمعنى. وأجاب المجيزون عنه بأن المراد النهي عن الإتيان بلفظ يوجب تغير الحكم، مع أن الإتيان باللفظ لا شك في أولويته. والله أعلم.

٣٥٤ ـــــــ

تعمد الكذب عليه هل تقبل أو لا؟

(تنبيه): رتب المصنف أحاديث الباب ترتيبًا حسنًا لأنه بدأ بحديث علي وفيه مقصود الباب، وثنى بحديث الزبير الدال على توقي الصحابة وتحرزهم من الكذب عليه، وثلث بحديث أنس الدال على أن امتناعهم إنما كان من الإكثار المفضي إلى الخطأ لا عن أصل التحديث؛ لأنهم مأمورون بالتبليغ، وختم بحديث أبي هريرة الذي فيه الإشارة إلى استواء تحريم / الكذب عليه ١/٢٠٣ سواء كانت دعوى السماع منه في اليقظة أو في المنام. وقد أخرج البخاري حديث: «من كذب علي» أيضًا من حديث المغيرة وهو في الجنائز[١]، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في أخبار بني إسرائيل[٢]، ومن حديث واثلة بن الأسقع وهو في مناقب قريش[٣]، لكن ليس هو بلفظ الوعيد بالنار صريحًا، واتفق مسلم معه على تخريج حديث علي وأنس وأبي هريرة والمغيرة، وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد أيضًا.

وصح أيضًا في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وأبي قتادة وجابر وزيد بن أرقم، وورد بأسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وأبي عبيدة بن الجراح وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وابن عباس وسلمان الفارسي ومعاوية بن أبي سفيان ورافع بن خديج وطارق الأشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وأبي أمامة وأبي قرصافة وأبي موسى الغافقي وعائشة، فهؤلاء [ثلاثة و] ثلاثون نفسًا من الصحابة، وورد أيضًا عن نحو خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة، وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة.

وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه، فأول من وقفت على كلامه في ذلك علي بن المديني، وتبعه يعقوب بن شيبة فقال: روي هذا الحديث من عشرين وجهًا عن الصحابة من الحجازيين وغيرهم، ثم إبراهيم الحربي وأبو بكر البزار فقال كل منهما: إنه ورد من حديث أربعين من الصحابة، وجمع طرقه في ذلك العصر أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد فزاد قليلاً، وقال أبو بكر الصيرفي شارح رسالة الشافعي: رواه ستون نفسًا من الصحابة، وجمع طرقه الطبراني فزاد قليلاً، وقال أبو القاسم بن منده: رواه أكثر من ثمانين نفسًا، وقد خرجها

---

(١) (٤/ ٤٢)، كتاب الجنائز، باب٣٣، ح١٢٩١.

(٢) (٨/ ٩٥)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٥٠، ح٣٤٦١.

(٣) (٨/ ١٦٣)، كتاب المناقب، باب٥، ح٣٥٠٩.

٣٥٦ ـــــــ

٣٩ـ باب كِتَابَةِ الْعِلْمِ

١١١ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لا، إِلا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

[الحديث: ١١١، أطرافه في: ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠]

قوله: (باب كتابة العلم) طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشيء، بل يوردها على الاحتمال، وهذه الترجمة من ذلك؛ لأن السلف اختلفوا في ذلك عملاً وتركًا، وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم.

قوله: (حدثنا ابن سلام) كذا للأصيلي، واسمه محمد، وقد صرح به أبو داود وغيره.

قوله: (عن سفيان) هو الثوري؛ لأن وكيعًا مشهور بالرواية عنه[١]، وقال أبو مسعود الدمشقي في الأطراف: يقال إنه ابن عيينة. قلت: لو كان ابن عيينة لنسبه لأن القاعدة في كل من روى عن متفقي الاسم أن يحمل من أهمل نسبته على من يكون له به خصوصية من إكثار ونحوه كما قدمناه قبل هذا، وهكذا نقول هنا لأن وكيعًا قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري.

قوله: (عن مطرف) هو بفتح الطاء المهملة وكسر الراء ابن طريف بطاء مهملة أيضًا.

قوله: (عن الشعبي) وللمصنف في الديات[٢] سمعت الشعبي.

قوله: (عن أبي جحيفة) هو وهب السوائي، وقد صرح بذلك الإسماعيلي في روايته، وللمصنف في الديات[٣]: سمعت أبا جحيفة. والإسناد كله كوفيون إلا شيخ البخاري وقد

---

(١) قال الجياني في تقييد المهمل (٢/ ٥٧٣): وهذا الحديث محفوظ عن سفيان بن عيينة بعد نقله قول أبي مسعود الدمشقي، ثم ساق هذا الحديث بإسناده، وفيه التصريح بأن سفيان هو ابن عيينة، ووثق رجاله. وقال الكرماني في شرحه (٢/ ١١٨): يحتمل أن يراد به الثوري وأن يراد به ابن عيينة؛ لأن وكيعًا يروي عنهما، وهما يرويان عن مطرف، ولا قدح بهذا الالتباس في الإسناد؛ لأن أيًا كان منهما فهو إمام حافظ ضابط عدل مشهور على شرط البخاري، ولهذا يروي لهما في الجامع شيئًا كثيرًا.

(٢) (١٦/ ١٢٧)، كتاب الديات، باب٣١، ح٦٩١٥.

(٣) (١٦/ ١٠٣)، كتاب الديات، باب٢٤، ح٦٩٠٣.

٣٥٨ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب٣٩/ ح١١٢ ـــــــ

٣٦٠ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب٣٩/ ح١١٢ ـــــــ

٣٦٢ ـــــــ

مكتوبًا عنده أن يكون بخطه، وقد ثبت أنه لم يكن يكتب، فتعين أن المكتوب عنده بغير خطه.

قوله: (تابعه معمر) أي ابن راشد يعني تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام، والمتابعة المذكورة أخرجها عبد الرزاق عن معمر[1]، وأخرجها أبو بكر بن علي المروزي في كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه، وروى أحمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو ابن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا: سمعنا أبا هريرة يقول: «ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب بيده ويعي بقلبه، وكنت أعي ولا أكتب، استأذن رسول الله ﷺ في الكتاب عنه فأذن له» إسناده حسن. وله طريق أخرى أخرجها العقيلي في ترجمة عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل عن المغيرة بن حكيم سمع أبا هريرة قال: «ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب، استأذن رسول الله ﷺ أن يكتب بيده ما سمع منه فأذن له» الحديث. وعند أحمد وأبي داود من طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو: «كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ، فنهتني قريش» الحديث، وفيه: «اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا الحق» ولهذا طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو يقوي بعضها بعضًا، ولا يلزم منه أن يكونا في الوعي سواء لما قدمناه من اختصاص أبي هريرة بالدعاء بعدم النسيان، ويحتمل أن يقال: تحمل أكثرية عبد الله بن عمرو على ما فاز به عبد الله من الكتابة قبل الدعاء لأبي هريرة لأنه قال في حديثه: «فما نسيت شيئًا بعدُ» فجاز أن يدخل عليه النسيان فيما سمعه قبل الدعاء، بخلاف عبد الله فإن الذي سمعه مضبوط بالكتابة، والذي انتشر عن أبي هريرة مع ذلك أضعاف ما انتشر عن عبد الله بن عمرو لتصدي أبي هريرة لذلك ومقامه بالمدينة النبوية، بخلاف عبد الله بن عمرو في الأمرين.

/ ويستفاد منه ومن حديث علي المتقدم ومن قصة أبي شاه أن النبي ﷺ أذن في كتابة الحديث عنه، وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني شيئًا غير القرآن» رواه مسلم. والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك. أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في تفريقهما، أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها، وقيل: النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك، ومنهم من أعلَّ حديث أبي سعيد وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد، قاله

١/٢٠٨

(١) المصنف (١١/ ٢٥٩، ح٢٠٤٨٩). وانظر أيضًا: تغليق التعليق (١/ ٩١ـ٩٥).

٣٦٤ ـــــــ

بالحقيقة والأخرى بالمجاز.

قوله: (لا تضلوا) هو نفي وحذفت النون في الروايات التي اتصلت لنا لأنه بدل من جواب الأمر، وتعدد جواب الأمر من غير حرف العطف جائز.

قوله: (غلبه الوجع) أي فيشق عليه إملاء الكتاب أو مباشرة الكتابة، وكأن عمر رضي الله عنه فهم من ذلك أنه يقتضي التطويل، قال القرطبي[١] وغيره: ائتوني أمر، وكان حق المأمور أن يبادر للامتثال، لكن ظهر لعمر رضي الله عنه مع طائفة أنه ليس على الوجوب، وأنه من باب الإرشاد إلى الأصلح فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق/ عليه في تلك الحالة مع استحضارهم ١/٢٠٩ قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقوله تعالى: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، ولهذا قال عمر: حسبنا كتاب الله. وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن يكتب لما فيه من امتثال أمره وما يتضمنه من زيادة الإيضاح. ودل أمره لهم بالقيام على أن أمره الأول كان على الاختيار، ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك أيامًا ولم يعاود أمرهم بذلك، ولو كان واجبًا لم يتركه لاختلافهم؛ لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف، وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر، فإذا عزم امتثلوا، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام[٢] إن شاء الله تعالى.

وقد عد هذا من موافقة عمر رضي الله عنه، واختلف في المراد بالكتاب، فقيل: كأن أراد أن يكتب كتابًا ينص فيه على الأحكام ليرتفع الاختلاف، وقيل: بل أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف، قاله سفيان بن عيينة، ويؤيده أنه ﷺ قال في أوائل مرضه وهو عند عائشة: «ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتابًا، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» أخرجه مسلم. وللمصنف معناه، ومع ذلك فلم يكتب، والأول أظهر لقول عمر: كتاب الله حسبنا، أي كافينا، مع أنه يشمل الوجه الثاني لأنه بعض أفراده. والله أعلم.

(فائدة): قال الخطابي[٣]: إنما ذهب عمر إلى أنه لو نص بما يزيل الخلاف لبطلت فضيلة العلماء وعُدِمَ الاجتهاد. وتعقبه ابن الجوزي[٤] بأنه لو نص على شيء أو أشياء لم يبطل الاجتهاد؛ لأن الحوادث لا يمكن حصرها. قال: وإنما خاف عمر أن يكون ما يكتبه في حالة

---

(١) المفهم (٤/ ٥٥٨).

(٢) (١٧/ ١٥٥)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب٣، ح٧٢٩٠.

(٣) الأعلام (١/ ٢١٨).

(٤) كشف المشكل (٢/ ٣١٥).

٣٦٦ ـــــــ

/ (تنبيه): قَدَّم حديث علي أنه كتب عن النبي ﷺ ويطرقه احتمال أن يكون إنما كتب ذلك بعد النبي ﷺ ولم يبلغه النهي، وثنّى بحديث أبي هريرة وفيه الأمر بالكتابة وهو بعد النهي فيكون ناسخًا، وثلّث بحديث عبد الله بن عمرو وقد بينت أن في بعض طرقه إذن النبي ﷺ له في ذلك، فهو أقوى في الاستدلال للجواز من الأمر أن يكتبوا لأبي شاه لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون أميًا أو أعمى، وختم بحديث ابن عباس الدال على أنه ﷺ هم أن يكتب لأمته كتابًا يحصل معه الأمن من الاختلاف وهو لا يهم إلا بحق. ١/ ٢١٠

٤٠ـ باب الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ

١١٥ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَعَمْرٌو وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ؟! وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟! أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ**».

[الحديث: ١١٥، أطرافه في: ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩]

قوله: (باب العلم) أي تعليم العلم بالليل، و(العظة) تقدم أنها الوعظ، وأراد المصنف التنبيه على أن النهي عن الحديث بعد العشاء مخصوص بما لا يكون في الخير.

قوله: (صدقة) هو ابن الفضل المروزي.

قوله: (عن هند) هي بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء والسين المهملة، وفي رواية الكشميهني بدلها عن امرأة.

قوله: (وعمرو) كذا في روايتنا بالرفع، ويجوز الكسر، والمعنى أن ابن عيينة حدثهم عن معمر ثم قال: وعمرو هو ابن دينار. فعلى رواية الكسر يكون معطوفًا على معمر، وعلى رواية الرفع يكون استئنافًا، كأن ابن عيينة حدث بحذف صيغة الأداء وقد جرت عادته بذلك، وقد روى الحميدي هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة قال: حدثنا معمر عن الزهري، قال: وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري، فصرح بالتحديث عن الثلاثة.

قوله: (ويحيى بن سعيد) هو الأنصاري، وأخطأ من قال إنه هو القطان لأنه لم يسمع من الزهري ولا لقيه، ووقع في غير رواية عن أبي ذر «عن امرأة» بدل قوله: (عن هند) في الإسناد الثاني، والحاصل أن الزهري كان ربما أبهمها وربما سماها، وقد رواه مالك في الموطأ عن

٣٦٨ ـــــــ

قيل إنها صحابية فإن صح فهو من رواية تابعي عن مثله عن صحابية عن مثلها، وأم سلمة هي أم المؤمنين، وكانت تلك الليلة ليلتها. وفي الحديث استحباب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥] وكان ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، وأمر من رأى في منامه ما يكره أن يصلي. وسيأتي ذلك في مواضعه، وفيه التسبيح عند رؤية الأشياء المهولة، وفيه تحذير العالم من يأخذ عنه من كل شيء يتوقع حصوله، والإرشاد إلى ما يدفع ذلك المحذور، والله أعلم.

٤١ـ باب السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ

١١٦ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «**أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ**».

[الحديث: ١١٦، طرفاه في: ٥٦٤، ٦٠١]

قوله: (باب السمر) هو بفتح المهملة والميم، وقيل: الصواب إسكان الميم لأنه اسم للفعل، ومعناه الحديث بالليل قبل النوم، وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها.

قوله: (في العلم) كذا في رواية أبي ذر بإضافة الباب إلى السمر، وفي رواية غيره: «بابٌ السمر في العلم» بتنوين باب.

قوله: (حدثني الليث قال: حدثه عبد الرحمن) أي أنه حدثه عبد الرحمن، وفي رواية غير أبي ذر حدثني عبد الرحمن، والليث وعبد الرحمن قرينان.

قوله: (عن سالم) أي ابن عبد الله بن عمر.

قوله: (أبي حثمة) بفتح المهملة وسكون المثلثة، واسم أبي حثمة عبد الله بن حذيفة العدوي، وأما أبو بكر الرازي فتابعي مشهور لم يسم، وقد قيل إن اسمه كنيته.

قوله: (صلى لنا) أي إمامًا، وفي رواية «بنا» بموحدة.

قوله: (العشاء) أي صلاة العشاء.

قوله: (في آخر حياته) جاء مقيدًا في رواية جابر أن ذلك كان قبل موته ﷺ بشهر.

قوله: (أرأيتكم) هو بفتح المثناة لأنها ضمير المخاطب، و(الكاف) ضمير ثان لا محل لها

٣٧٠ ـــــــ

رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ ـ أَوْ خَطِيطَهُ ـ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ.

[الحديث: ١١٧، أطرافه في: ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢]

قوله: (حدثنا الحكم) بفتحتين هو ابن عتيبة بالمثناة تصغير عتبة، وهو تابعي صغير، وكان أحد الفقهاء.

قوله: (ثم جاء) أي من المسجد.

قوله: (نام الغليم) بضم المعجمة وهو من تصغير الشفقة، والمراد به ابن عباس، ويحتمل أن يكون ذلك إخبارًا منه ﷺ بنومه أو استفهامًا بحذف الهمزة وهو الواقع، ووقع في بعض النسخ: «يا أم الغليم» بالنداء وهو تصحيف لم تثبت به رواية.

قوله: (أو كلمة) بالشك من الراوي، والمراد بالكلمة الجملة أو المفردة، ففي رواية أخرى «نام الغلام».

قوله: (غطيطه) بفتح الغين المعجمة وهو صوت نفس النائم، والنخير أقوى منه.

قوله: (أو خطيطه) بالخاء المعجمة، والشك فيه من الراوي، وهو بمعنى الأول. قاله الداودي، وقال ابن بطال[١]: لم أجده بالخاء المعجمة عند أهل اللغة، وتبعه القاضي عياض[٢] فقال: هو هنا وهم. انتهى. وقد نقل ابن الأثير عن أهل الغريب أنه دون الغطيط.

قوله: (ثم صلى ركعتين) أي ركعتي الفجر، وأغرب الكرماني[٣] فقال: إنما فصل بينهما وبين الخمس ولم يقل سبع ركعات لأن الخمس اقتدى ابن عباس به فيها بخلاف الركعتين، أو لأن الخمس بسلام والركعتين بسلام آخر. انتهى. وكأنه ظن أن الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملهما على سنة الفجر أولى ليحصل الختم بالوتر. وسيأتي تفصيل هذه المسألة في كتاب الصلاة في باب الوتر[٤] إن شاء الله تعالى.

ومناسبة حديث ابن عمر للترجمة ظاهرة لقوله فيه: «قام فقال» بعد قوله: «صلى العشاء»

---

(١) (١/ ١٩٣).

(٢) المشارق (١/ ٢٣٥).

(٣) (٢/ ١٣٣).

(٤) (٣/ ٣٣٠)، كتاب الوتر، باب١، ح٩٩٢.

٣٧٢ ـــــــ

المناقب[1]، وحديث عمر: «كان النبي ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين» أخرجه الترمذي والنسائي ورجاله ثقات، وهو صريح في المقصود، إلا أن في إسناده اختلافًا على علقمة، فلذلك لم يصح على شرطه، وحديث عبد الله بن عمرو: «كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح لا يقوم إلا إلى عظيم صلاة» رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة، وهو من رواية أبي حسان عن عبد الله بن عمرو وليس على شرط البخاري، وأما حديث: «لا سمر إلا لمصل أو مسافر» فهو عند أحمد بسند فيه راوٍ مجهول، وعلى تقدير ثبوته فالسمر في العلم يلحق بالسمر في الصلاة نافلة، وقد سمر عمر مع أبي موسى في مذاكرة الفقه فقال أبو موسى: «الصلاة» فقال عمر: إنا في صلاة. والله أعلم.

٤٢ـ باب حِفْظِ الْعِلْمِ

١١٨ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ. وَلَوْلا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا. ثُمَّ يَتْلُو ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾[البقرة: ١٥٩، ١٦٠] إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لا يَحْفَظُونَ. ١/٢١٤

[الحديث: ١١٨، أطرافه في: ١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤]

قوله: (باب حفظ العلم) لم يذكر في الباب شيئًا عن غير أبي هريرة، وذلك لأنه كان أحفظ الصحابة للحديث، قال الشافعي رضي الله عنه: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في عصره. وقد كان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول: كان يحفظ على المسلمين حديث النبي ﷺ. رواه ابن سعد، وقد دل الحديث الثالث من الباب على أنه لم يحدث بجميع محفوظه، ومع ذلك فالموجود من حديثه أكثر من الموجود من حديث غيره من المكثرين، ولا يعارض هذا ما تقدم من تقديمه عبد الله بن عمرو على نفسه في كثرة الحديث؛ لأنا قدمنا الجواب عن ذلك، ولأن الحديث الثاني من الباب دل على أنه لم ينس شيئًا سمعه، ولم يثبت مثل ذلك لغيره.

قوله: (حدثنا عبد العزيز) هو الأويسي المدني، والإسناد كله مدنيون.

---

(١) (٨/ ٤٩٣)، كتاب مناقب الأنصار، باب٨، ح٣٧٩٢.

٣٧٤ ـــــــ

فيه حتى يعرفوه، ثم يحدثهم بالحديث كذلك حتى فعل مرارًا، فعرفت يومئذ أن أبا هريرة أحفظ الناس. وأخرج أحمد والترمذي عن ابن عمر أنه قال لأبي هريرة: كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ وأعرفنا بحديثه. قال الترمذي: حسن. واختلف في إسناد هذا الحديث على الزهري؛ فرواه مالك عنه هكذا، ووافقه إبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة، ورواه شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما/ عن أبي هريرة، وتابعه يونس بن يزيد، والإسنادان جميعًا محفوظان صححهما الشيخان، وزادوا في روايتهم عن الزهري شيئًا سنذكره في هذا الحديث الثاني: ١/٢١٥

١١٩ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ. قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ» فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا، أَوْ قَالَ: غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ.

[تقدم في: ١١٨، الأطراف: ١١٨، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤]

قوله، (حدثنا أحمد بن أبي بكر) هو الزهري المدني صاحب مالك، وسقط قوله: (أبو مصعب) من رواية الأصيلي وأبي ذر، وهو بكنيته أشهر، والإسناد كله مدنيون أيضًا وكذا الذي بعده.

قوله: (كثيرًا) هو صفة لقوله حديثًا لأنه اسم جنس.

قوله: (فغرف) لم يذكر المغروف منه وكأنها كانت إشارة محضة.

قوله: (ضم) وللكشميهني والباقين «ضمه» وهو بفتح الميم ويجوز ضمها، وقيل: يتعين لأجل ضمة الهاء، ويجوز كسرها لكن مع إسكان الهاء وكسرها.

قوله: (فما نسيت شيئًا بعد) هو مقطوع الإضافة مبني على الضم، وتنكير شيئًا بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء من الحديث وغيره، ووقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث الماضي: «فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئًا سمعته منه»، وفي رواية يونس عند مسلم: «فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئًا حدثني به»، وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث، ووقع في رواية شعيب: «فما نسيت من مقالته تلك من شيء» وهذا يقتضي عدم النسيان بتلك المقالة فقط، لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه؛ لأن

٣٧٦ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم / باب ٤٢ / ح ١٢٠ ـــــــ

٣٧٨ ـــــــ

ابن بطال[١]: فيه أن الإنصات للعلماء لازم للمتعلمين؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، كأنه أراد بهذا مناسبة الترجمة للحديث، وذلك أن الخطبة المذكورة كانت في حجة الوداع والجمع كثير جدًا، وكان اجتماعهم لرمي الجمار وغير ذلك من أمور الحج، وقد قال لهم: «خذوا عني مناسككم» كما ثبت في صحيح مسلم، فلما خطبهم ليعلمهم ناسب أن يأمرهم بالإنصات.

وقد وقع التفريق بين الإنصات والاستماع في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ومعناهما مختلف، فالإنصات هو السكوت وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع كأن يكون مفكرًا في أمر آخر، وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام آخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه. وقد قال سفيان الثوري وغيره: أول العلم الاستماع، ثم الإنصات، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر. وعن الأصمعي تقديم الإنصات على الاستماع. وقد ذكر علي بن المديني أنه قال لابن عيينة: أخبرني معتمر بن سليمان عن كهمس عن مطرف قال: الإنصات من العينين، فقال له ابن عيينة: وما ندري كيف ذلك؟! قال: إذا حدثت رجلاً فلم ينظر إليك لم يكن منصتًا. انتهى، وهذا محمول على الغالب. والله أعلم.

٤٤ـ باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ

١٢٢ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: / قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ. فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ. فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ ﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا ﴿٦١﴾﴾ وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾. وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ.

١ / ٢١٨

(١) (١/ ١٩٦).

٣٨٠ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم / باب ٤٤ / ح ١٢٢ ـــــــ

٣٨٢ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب٤٤/ ح١٢٢ ـــــــ

٣٨٤ ـــــــ

فيه كفاية. قال: والخضر وإن كان نبيًا فليس برسول باتفاق، والرسول أفضل من نبي ليس برسول، ولو تنزلنا على أنه رسول فرسالة موسى أعظم وأمته أكثر فهو أفضل، وغاية الخضر أن يكون كواحد من أنبياء بني إسرائيل وموسى أفضلهم. وإن قلنا: إن الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي أفضل من الولي، وهو أمر مقطوع به عقلاً ونقلاً، والصائر إلى خلافه كافر لأنه أمر معلوم من الشرع بالضرورة، قال: وإنما كانت قصة الخضر مع موسى امتحانًا لموسى ليعتبر.

الثانية: ذهب قوم من الزنادقة إلى سلوك طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة فقالوا: إنه يستفاد من قصة موسى والخضر أن الأحكام الشرعية العامة تختص بالعامة والأغبياء، وأما الأولياء والخواص فلا حاجة بهم إلى تلك النصوص، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم، ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم، لصفاء قلوبهم عن الأكدار وخلوها عن الأغيار، فتنجلي لهم العلوم الإلهية والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار الكائنات ويعلمون الأحكام الجزئيات، فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات، كما اتفق للخضر، فإنه استغنى بما ينجلي له من تلك العلوم عما كان عند موسى، ويؤيده الحديث المشهور: «استفت قلبك وإن أفتوك».

قال القرطبي[1]: وهذا القول زندقة وكفر؛ لأنه إنكار لما علم من الشرائع، فإن الله قد أجرى سنته وأنفذ كلمته بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه المبينين لشرائعه وأحكامه، كما قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥] وقال: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤] وأمر بطاعتهم في كل ما جاءوا به، وحث على طاعتهم والتمسك بما أمروا به فإن فيه الهدي. وقد حصل العلم اليقين وإجماع السلف على ذلك، فمن ادعى أن هناك طريقًا أخرى يعرف بها أمره ونهيه غير الطرق التي جاءت بها الرسل يستغني بها عن الرسول فهو كافر يقتل ولا يستتاب. قال: وهي دعوى تستلزم إثبات نبوة بعد نبينا؛ لأن من قال: إنه يأخذ عن قلبه لأن الذي يقع فيه هو حكم الله وأنه يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه إلى كتاب ولا سنة ـ فقد أثبت/ لنفسه خاصة النبوة، كما قال نبينا ﷺ: «إن روح القدس نفث في روعي...». قال: وقد بلغنا عن بعضهم أنه قال: أنا لا آخذ عن الموتى، وإنما آخذ عن الحي الذي لا يموت، وكذا قال آخر: أنا آخذ عن قلبي عن ربي. وكل ذلك كفر باتفاق أهل الشرائع. ونسأل الله الهداية والتوفيق.

١/٢٢٢

وقال غيره: من استدل بقصة الخضر على أن الولي يجوز أن يطلع من خفايا الأمور على ما

---

(١) المفهم(٦/ ٢١٨).

٣٨٦ ـــــــ

قوله: (قال وما رفع إليه رأسه) ظاهره أن القائل هو أبو موسى، ويحتمل أن يكون من دونه فيكون مدرجًا في أثناء الخبر.

قوله: (من قاتل...) إلخ، هو من جوامع كلمه ﷺ لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه، وفي الحديث شاهد لحديث «الأعمال بالنيات»، وأنه لا بأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكبر، وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لإعلاء دين الله، وفيه استحباب إقبال المسئول على السائل. وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الجهاد[1] إن شاء الله تعالى.

٤٦ـ باب السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ

١٢٤ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ عنْ/ عَبْدِ اللّهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الجَمرَةَ وهوَ يُسْأَلُ، فقالَ رجلٌ: يا رسولَ اللّهِ نَحرتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ ولا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: يا رسُولَ اللّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. قَالَ: «انْحَرْ ولا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إلا قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ». ١/٢٢٣

[تقدم في: ٨٣، الأطراف: ٨٣، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥]

قوله: (باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار) مراده أن اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرقًا فيها، وأن الكلام في الرمي وغيره من المناسك جائز، وقد تقدم هذا الحديث في باب الفتيا على الدابة[2]، وأخر الكلام على المتن إلى الحج[3]. وعبد العزيز ابن أبي سلمة هو: ابن عبد الله، نسب إلى جده أبي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبشين معجمة. وقد اعترض بعضهم على الترجمة بأنه ليس في الخبر أن المسألة وقعت في حال الرمي بل فيه أنه كان واقفًا عندها فقط. وأجيب بأن المصنف كثيرًا ما يتمسك بالعموم، فوقوع السؤال عند الجمرة أعم من أن يكون في حال اشتغاله بالرمي أو بعد الفراغ منه.

واستدل الإسماعيلي بالخبر على أن الترتيب قائم مقام اللفظ، أي بأي صيغة ورد ما لم يقم دليل على عدم إرادته. والله أعلم. وحاصله أنه لو لم يفهموا أن ذلك هو الأصل لما احتاجوا

(١) (٧/ ٧٦)، كتاب الجهاد، باب١٥، ح٢٨١٠.

(٢) (١/ ٣١٧)، كتاب العلم، باب٢٣، ح٨٣.

(٣) (٤/ ٦٩٠)، كتاب الحج، باب١٣١، ح١٧٣٦.

٣٨٨ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم / باب٤٨ / ح١٢٦ ـــــــ

٣٩٠ ـــــــ

٤٩ـ باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لا يَفْهَمُوا

وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!

١٢٧ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ.

قوله: (باب من خص بالعلم قومًا دون قوم) أي: سوى قوم، لا بمعنى الأدون، و«كراهية» بالإضافة بغير تنوين، وهذه الترجمة قريبة من الترجمة التي قبلها، ولكن هذه في الأقوال وتلك في الأفعال أو فيهما.

قوله: (حدثنا عبيد الله) هو ابن موسى كما ثبت للباقين.

قوله: (عن معروف) هو ابن خربوذ كما في رواية كريمة، وهو تابعي صغير مكي وليس له في البخاري غير هذا الموضع، وأبوه بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة وآخره معجمة، وهذا الإسناد من عوالي البخاري؛ لأنه يلتحق بالثلاثيات، من حيث أن الراوي الثالث منه صحابي وهو أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي آخر الصحابة موتًا، وليس له في البخاري غير هذا الموضع.

قوله: (حدثوا الناس بما يعرفون) كذا وقع في رواية أبي ذر، وسقط كله من روايته عن الكشميهني، ولغيره بتقديم المتن ابتدأ به معلقًا فقال: «وقال علي...» إلخ، ثم عقبه بالإسناد، والمراد بقوله: «بما يعرفون» أي يفهمون، وزاد آدم بن أبي إياس في كتاب العلم له عن عبد الله بن داود عن معروف في آخره: «ودعوا ما ينكرون» أي يشتبه عليهم فهمه، وكذا رواه أبو نعيم في المستخرج، وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة، ومثله قول ابن مسعود: «ما أنت محدثًا قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة» رواه مسلم، وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرابين وأن المراد ما يقع من الفتن، ونحوه عن حذيفة وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب. والله أعلم.

٣٩٢ ـــــــ

أي: يشهد بلفظه ويصدق بقلبه، ويمكن أن يتعلق بـ(يشهد) أي: يشهد بقلبه، والأول أولى، وقال الطيبي: قوله «صدقًا» أقيم هنا مقام الاستقامة؛ لأن الصدق يعبر به قولاً عن مطابقة القول المخبر عنه، ويعبر به فعلاً عن تحري الأخلاق المرضية، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ [الزمر: ٣٣] أي حقق ما أورده قولاً بما تحراه فعلاً. انتهى. وأراد بهذا التقرير رفع الإشكال عن ظاهر الخبر؛ لأنه يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد، لكن دلت الأدلة القطعية عند أهل السنة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة، فعلم أن ظاهره غير مراد، فكأنه قال: إن ذلك مقيد بمن عمل الأعمال الصالحة. قال: ولأجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ في التبشير به.

وقد أجاب العلماء عن الإشكال أيضًا بأجوبة أخرى: **منها**: أن مطلقه مقيد بمن قالها تائبًا ثم مات على ذلك. **ومنها**: أن ذلك كان قبل نزول الفرائض. وفيه نظر؛ لأن مثل هذا الحديث وقع لأبي هريرة كما رواه مسلم، وصحبته متأخرة عن نزول أكثر الفرائض، وكذا ورد نحوه من حديث أبي موسى رواه أحمد بإسناد حسن، وكان قدومه في السنة التي قدم فيها أبو هريرة. **ومنها**: أنه خرج مخرج الغالب، إذ الغالب أن الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية. **ومنها**: أن المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا أصل دخولها. **ومنها**: أن المراد النار التي أعدت للكافرين لا الطبقة التي أفردت لعصاة الموحدين. **ومنها**: أن المراد بتحريمه على النار حرمة جملته؛ لأن النار لا/ تأكل مواضع السجود من المسلم، كما ثبت في حديث الشفاعة أن ذلك محرم عليها، وكذا لسانه الناطق بالتوحيد. والعلم عند الله تعالى. ١/٢٢٧

قوله: (فيستبشرون) كذا لأبي ذر، أي: فهم يستبشرون، وللباقين بحذف النون، وهو أوجه لوقوع الفاء بعد النفي أو الاستفهام أو العرض وهي تنصب في كل ذلك.

قوله: (إذًا يتكلوا) تشديد المثناة المفتوحة وكسر الكاف، وهو جواب وجزاء؛ أي: إن أخبرتهم «يتكلوا»، وللأصيلي والكشميهني ينكلوا بإسكان النون وضم الكاف أن يمتنعوا من العمل اعتمادًا على ما يتبادر من ظاهره، وروى البزار بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في هذه القصة: «أن النبي ﷺ أذن لمعاذ في التبشير، فلقيه عمر فقال: لا تعجل. ثم دخل فقال: يا نبي الله أنت أفضل رأيًا، إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها، قال: فرده»، وهذا معدود من موافقات عمر، وفيه جواز الاجتهاد بحضرته ﷺ، واستدل بعض متكلمي الأشاعرة من قوله: «يتكلوا» على أن للعبد اختيارًا كما سبق في علم الله[1].

---

(١) هذا الذي عده الشارح لبعض متكلمي الأشاعرة هو قول أهل السنة، وهو أن للعبد اختيارًا وفعلاً =

٣٩٤ ـــــــ

قبله إلا إسحاق فهو مروزي، وهو الإمام المعروف بابن راهويه.

قوله: (ذكر لي) هو بالضم على البناء لما لم يسم فاعله، ولم يسم أنس من ذكر له ذلك في جميع ما وقفت عليه من الطرق، وكذلك جابر بن عبد الله كما قدمناه من عند أحمد؛ لأن معاذًا إنما حدث به عند موته بالشام، وجابر وأنس إذ ذاك بالمدينة فلم يشهداه، وقد حضر ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الأودي أحد المخضرمين كما سيأتي عند المصنف في الجهاد[1]، ويأتي الكلام على ما في سياقه من الزيادة ثَمَّ، ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن سمرة الصحابي المشهور/ أنه سمع ذلك من معاذ أيضًا، فيحتمل أن يفسر المبهم بأحدهما. والله أعلم. ١/٢٢٨

(تنبيه): أورد المِزِّي في الأطراف[2] هذا الحديث في مسند أنس، وهو من مراسيل أنس،

---

(١) (٧/ ١٢٥)، كتاب الجهاد، باب٤٦، ح٢٨٥٦. اقتصر الحافظ هنا على قوله: «عن عمرو بن ميمون» هو الأودي، بفتح الهمزة، وسكون الواو، من كبار التابعين، وسيأتي أنه أدرك الجاهلية في أخبار الجاهلية.

ثم تراجع الحافظ في (١٤/ ٦٦٨، كتاب الرقائق، باب٣٧، ح٦٥٠٠) عن كون الذي حدّث أنسًا: عمرو بن ميمون فقال: وقد أشرت في شرحه في العلم إلى احتمال أن يكون أنس حمله عن: عمرو بن ميمون الأودي، عن معاذ، أو عن عبد الرحمن بن سمرة، عن معاذ، وهذا كله بناء على أنه حديث واحد.

وقد رجح لي أنهما حديثان، وإن اتحد مخرجهما عن قتادة، عن أنس، ومتنهما في كون معاذ ردف النبي ﷺ للاختلاف فيما ورد فيه، وهو أن حديث الباب في حق الله على العباد وحق العباد على الله، والماضي فيمن لقي الله لا يشرك به شيئًا، وكذا رواية أبي عثمان النهدي، وأبي رزين، وأبي العوام، كلهم عن معاذ عند أحمد، ورواية عمرو بن ميمون موافقة لرواية حديث الباب، ونحوها رواية عبدالرحمن بن سمرة، عن معاذ عند النسائي.

والرواية الأخرى موافقة لرواية هشام التي في العلم، وقد أشرت إلى شيء من ذلك في باب اسم الفرس والحمار، من كتاب الجهاد، وقد جاء عن أنس، عن معاذ نحو حديث الباب، أخرجه أحمد من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس قال: «أتينا معاذًا فقلنا: حدثنا عن غرائب حديث رسول الله ﷺ، فذكر مثل حديث همام، عن قتادة».

(٢) (١/ ٢٣٣)، ح٨٨٥. وقال الحافظ في النكت: هذا الحديث لم يسمعه أنس من النبي ﷺ ولا من معاذ، وإنما سمعه ممن لم يسم، عن معاذ، ولفظه عند البخاري: عن أنس ذكر لي، وكذلك أخرجه النسائي في اليوم والليلة، من الوجه الذي أخرجه منه البخاري، فقال في روايته: عن أنس، ذكر لنا أن النبي ﷺ قال لمعاذ. وقد جرى المصنف على الظاهر، فذكره في مسند معاذ في ترجمة أنس عنه (ح١١٢٨٥ تحفة) =

٣٩٦ ـــــــ

فقال: فخلهم. أخرجه مسلم. فكأن قوله ﷺ لمعاذ: «أخاف أن يتكلوا» كان بعد قصة أبي هريرة، فكان النهي للمصلحة لا للتحريم، فلذلك أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ. والله أعلم.

قوله: (لا) هي للنهي ليست داخلة على «أخاف»، بل المعنى لا تبشر، ثم استأنف فقال: «أخاف»، وفي رواية كريمة: «إني أخاف» بإثبات التعليل، وللحسن بن سفيان في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر: «قال: لا، دعهم فليتنافسوا في الأعمال، فإني أخاف أن يتكلوا».

٥٠ـ باب الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ، وَلا مُسْتَكْبِرٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ

١٣٠ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ/ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ ـ تَعْنِي وَجْهَهَا ـ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟!».

١/٢٢٩

[الحديث: ١٣٠، أطرافه في: ٢٨٢، ٣٢٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١]

قوله: (باب الحياء) أي حكم الحياء، وقد تقدم أن الحياء من الإيمان[١]، وهو الشرعي الذي يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر، وهو محمود، وأما ما يقع سببًا لترك أمر شرعي فهو مذموم، وليس هو بحياء شرعي، وإنما هو ضعف ومهانة، وهو المراد بقول مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي. وهو بإسكان الحاء، و«لا» في كلامه نافية لا ناهية، ولهذا كانت ميم (يتعلم) مضمومة، وكأنه أراد تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يؤثر كل منهما من النقص في التعليم. وقول مجاهد هذا وصله أبو نعيم في الحلية[٢] من طريق علي ابن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه، وهو إسناد صحيح على شرط المصنف.

قوله: (وقالت عائشة) هذا التعليق وصله مسلم[٣] من طريق إبراهيم بن مهاجر عن صفية

---

(١) (١/ ١٤١)، كتاب الإيمان، باب١٦، ح٢٤.

(٢) (٣/ ٢٨٧).

(٣) (١/ ٧٠٢)، كتاب الحيض، باب١٣، ح٣١٤.

٣٩٨ ـــــــ

شاء الله تعالى.

١٣١ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا.

[تقدم في: ٦١، الأطراف: ٦١، ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤]

١/٢٣٠ / قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر هذا في أوائل كتاب العلم[1]، وأورده هنا لقول ابن عمر: «فاستحييت» ولِتَأَسُّف عمر على كونه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته، فاستلزم حياء ابن عمر تفويت ذلك، وكان يمكنه إذا استحيى إجلالاً لمن هو أكبر منه أن يذكر ذلك لغيره سرًا ليخبر به عنه، فجمع بين المصلحتين، ولهذا عقبه المصنف بباب «من استحيى فأمر غيره بالسؤال».

٥١ـ باب مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

١٣٢ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

[الحديث: ١٣٢، طرفاه في: ١٧٨، ٢٦٩]

وأورد فيه حديث علي بن أبي طالب قال: «كنت رجلاً مذاءً» وهو بتثقيل الذال المعجمة والمد أي كثير المذي، وهو بإسكان المعجمة: الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة، وسيأتي الكلام عليه في الطهارة[2] أيضًا. واستدل به بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع، وهو خطأ، ففي النسائي أن السؤال وقع وعليّ حاضر.

(١) (١/ ٢٥٩)، كتاب العلم، باب٤، ح٦١.

(٢) (١/ ٦٤٤)، كتاب الغسل، باب١٣، ح٢٦٩.

٥٢ـ باب ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

١٣٣ـ حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[الحديث: ١٣٣، أطرافه في: ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ٧٣٣٤]

قوله: (**باب ذكر العلم**) أي: إلقاء العلم والفتيا في المسجد، وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من توقف فيه لما يقع في المباحثة من رفع الأصوات فنبه على الجواز.

قوله: (**أن رجلاً قام في المسجد**) لم أقف على اسم هذا الرجل، والمراد بالمسجد مسجد النبي ﷺ، ويستفاد منه أن السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة، و«قرن» بإسكان الراء وغلط من فتحها. وقول ابن عمر: «ويزعمون...» إلخ، يفسر بمن روى الحديث تامًا كابن عباس وغيره. وفيه دليل على إطلاق الزعم على القول المحقق لأن ابن عمر سمع ذلك من رسول الله ﷺ لكنه لم يفهمه لقوله: «لم أفقه هذه» أي الجملة الأخيرة فصار يرويها عن غيره، وهو دال على شدة تحريه وورعه. وسيأتي الكلام على فوائده في الحج[1] إن شاء الله تعالى.

/ ٥٣ـ باب مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ

١ / ٢٣١

١٣٤ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلا الْعِمَامَةَ وَلا السَّرَاوِيلَ وَلا الْبُرْنُسَ وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ».

[الحديث ١٣٤ـ أطرافه في: ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢]

---

(١) (٤/ ٣٩٩)، كتاب الحج في عدة مواضع منها باب٨، ح١٥٢٥.

قوله: (باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله) قال ابن المنير: موقع هذه الترجمة التنبيه على أن مطابقة الجواب للسؤال غير لازم، بل إذا كان السبب خاصًا والجواب عامًا جاز، وحمل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب لأنه جواب وزيادة فائدة. ويؤخذ منه أيضًا أن المفتي إذا سئل عن واقعة واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه إلى أن يعديه إلى غير محل السؤال تعين عليه أن يفصل الجواب، ولهذا قال: «فإن لم يجد نعلين» فكأنه سأل عن حالة الاختيار فأجابه عنها وزاده حالة الاضطرار، وليست أجنبية عن السؤال؛ لأن حالة السفر تقتضي ذلك.

وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقًا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة، بل المراد أن الجواب يكون مفيدًا للحكم المسئول عنه، قاله ابن دقيق العيد. وفي الحديث أيضًا العدول عما لا ينحصر إلى ما ينحصر طلبًا للإيجاز؛ لأن السائل سئل عما يلبس فأجيب بما لا يلبس، إذ الأصل الإباحة، ولو عدد له ما يلبس لطال به، بل كان لا يؤمن أن يتمسك بعض السامعين بمفهومه فيظن اختصاصه بالمحرم، وأيضًا فالمقصود ما يحرم لبسه لا ما يحل له لبسه؛ لأنه لا يجب له لباس مخصوص بل عليه أن يجتنب شيئًا مخصوصًا.

قوله: (وابن أبي ذئب) هو بالضم عطفًا على قول آدم: «حدثنا ابن أبي ذئب» والمراد أن آدم سمعه من ابن أبي ذئب بإسنادين، وفي رواية غير أبي ذر «وعن الزهري» بالعطف على نافع ولم يعد ذكر ابن أبي ذئب.

قوله: (أن رجلاً) لم أقف على اسمه. وسيأتي بقية الكلام على فوائده في كتاب الحج[1] أيضًا إن شاء الله تعالى.

خـاتـمـة

اشتمل كتاب العلم من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديثين، منها في المتابعات بصيغة التعليق وغيرها ثمانية عشر، والتعاليق التي لم يوصلها في مكان آخر أربعة وهي: «كتب لأمير السرية»، و«رحل جابر إلى عبد الله بن أنيس»، و«قصة ضمام في رجوعه إلى قومه»، وحديث «إنما العلم بالتعلم»، وباقي ذلك ـ وهو ثمانون حديثًا ـ كلها موصولة، فالمكرر منها ستة عشر حديثًا، وبغير تكرير أربعة وستون حديثًا، وقد وافقه مسلم على

(١) (٤/ ٤٢١)، كتاب الحج، باب٢١، ح١٥٤٢.

٤٠٢ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء/ باب١ ـــــــ

٤٠٤ ـــــــ

إلى ما رواه بعد من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة»، وهو بيان بالفعل لمجمل الآية، إذ الأمر يفيد طلب إيجاد الحقيقة ولا يتعين بعدد، فبين الشارع أن المرة الواحدة للإيجاب وما زاد عليها للاستحباب. وستأتي الأحاديث على ذلك فيما بعد[١]. وأما حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» ففيه بيان الفعل والقول معًا، لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه، وله طرق أخرى كلها ضعيفة.

قوله: (وتوضأ أيضًا مرتين مرتين) كذا في رواية أبي ذر، ولغيره «مرتين» بغير تكرار، وسيأتي هذا التعليق موصولاً في باب مفرد[٢] مع الكلام عليه.

قوله: (وثلاثًا) أي: وتوضأ أيضًا ثلاثًا، زاد الأصيلي (ثلاثًا) على نسق ما قبله، وسيأتي موصولاً أيضًا في باب مفرد[٣].

قوله: (ولم يزد على ثلاث) أي لم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه ﷺ أنه زاد على ثلاث، بل ورد عنه ﷺ ذم من زاد عليها، وذلك فيما رواه أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: «من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» إسناده جيد، لكن عده مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب؛ لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث، وأجيب بأنه أمر سيئ؛ والإساءة تتعلق بالنقص، والظلم بالزيادة. وقيل: فيه حذف تقديره من نقص من واحدة. ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعًا: «الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ»، وهو مرسل رجاله ثقات. وأجيب عن الحديث أيضًا بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه، بل أكثرهم مقتصر على قوله: «فمن زاد» فقط، كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره. ومن الغرائب/ ما حكاه الشيخ أبو حامد الإسفراييني عن بعض العلماء أنه لا يجوز النقص من الثلاث، وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور، وهو محجوج بالإجماع. وأما قول مالك في المدونة: لا أحب الواحدة إلا من العالم، فليس فيه إيجاب زيادة عليها. والله أعلم.

١/٢٣٤

قوله: (وكره أهل العلم الإسراف فيه) يشير بذلك إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة[٤] من طريق

---

(١) (١/ ٤٤٥، ٤٤٦)، كتاب الوضوء، باب٢٢، ٢٣، ٢٤، ح١٥٧، ١٥٨، ١٥٩.

(٢) (١/ ٤٤٦)، كتاب الوضوء، باب٢٣، ح١٥٨.

(٣) (١/ ٤٤٦)، كتاب الوضوء، باب٢٤، ح١٥٩.

(٤) عقد له ابن أبي شيبة في مصنفه بابًا: (من كان يكره الإسراف في الوضوء) (١٠/ ٦٦) وأورد فيه ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين.

٤٠٦ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب٢/ ح١٣٥ ـــــــ

٤٠٨ ـــــــ

تصحيف، وقد رواه الإسماعيلي وغيره من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بلفظ «توضأ» وزاد الإسماعيلي فيه: «فغسل وجهه ويديه فرفع في عضديه، وغسل رجليه فرفع في ساقيه»، وكذا لمسلم من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال نحوه، ومن طريق عمارة بن غزية عن نعيم وزاد في هذه: أن أبا هريرة قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» فأفاد رفعه، وفيه رد على من زعم أن ذلك من رأي أبي هريرة، بل من روايته ورأيه معًا.

١/٢٣٦

قوله: (أمتي) أي أمة الإجابة وهم المسلمون، وقد تطلق أمة محمد ويراد بها أمة الدعوة وليست مرادة هنا.

قوله: (يدعون) بضم أوله، أي: ينادون أو يسمون.

قوله: (غرًا) بضم المعجمة وتشديد الراء جمع (أغر) أي: ذو غرة، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر، والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ، و(غرًا) منصوب على المفعولية لـ(يدعون) أو على الحال، أي أنهم إذا دعوا على رءوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف وكانوا على هذه الصفة.

قوله: (محجلين) بالمهملة والجيم من التحجيل، وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس، وأصله من (الحجل) بكسر المهملة وهو الخلخال، والمراد به هنا أيضًا النور. واستدل الحليمي بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة. وفيه نظر؛ لأنه ثبت عند المصنف في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي، وفي قصة جريج الراهب أيضًا أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام، فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضًا مرفوعًا قال: «سيما ليست لأحد غيركم»، وله من حديث حذيفة نحوه، و«سيما» بكسر المهملة وإسكان الياء الأخيرة أي: علامة، وقد اعترض بعضهم على الحليمي بحديث: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» وهو حديث ضعيف كما تقدم لا يصح الاحتجاج به لضعفه، ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أممهم إلا هذه الأمة.

قوله: (من آثار الوضوء) بضم الواو، ويجوز فتحها على أنه الماء، قاله ابن دقيق العيد.

قوله: (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) أي فليطل الغرة والتحجيل، واقتصر على إحداهما لدلالتها على الأخرى نحو: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] واقتصر على

٤١٠ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب٤/ ح١٣٧ ـــــــ

٤١٢ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب٥/ ح١٣٨ ـــــــ

٤١٤ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء/ باب٦/ ح١٣٩ ـــــــ

٤١٦ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء / باب٧/ ح١٤٠ ـــــــ

٤١٨ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب٨، ٩/ح١٤١، ١٤٢ ـــــــ

٤٢٠ ـــــــ

يتلمح أنه ذكر أولاً فرض الوضوء كما ذكرت، وأنه شرط لصحة الصلاة، ثم فضله وأنه لا يجب إلا مع التيقن، وأن الزيادة فيه على إيصال الماء إلى العضو ليس بشرط، وأن ما زاد على ذلك من الإسباغ فضل، ومن ذلك الاكتفاء في غسل بعض الأعضاء بغرفة واحدة، وأن التسمية مع أوله مشروعة كما يشرع الذكر عند دخول الخلاء، فاستطرد من هنا لآداب الاستنجاء وشرائطه، ثم رجع لبيان أن واجب الوضوء المرة الواحدة وأن الثنتين والثلاث سنة، ثم ذكر سنة الاستنثار إشارة إلى الابتداء بتنظيف البواطن قبل الظواهر، وورد الأمر بالاستجمار وترًا في حديث الاستنثار فترجم به لأنه من جملة التنظيف.

ثم رجع إلى حكم التخفيف فترجم بغسل القدمين لا بمسح الخفين إشارة إلى أن التخفيف لا يكفي فيه المسح دون مسمى الغسل، ثم رجع إلى المضمضة لأنها أخت الاستنشاق، ثم استدرك بغسل العقبين لئلا يظن أنهما لا يدخلان في مسمى القدم، وذكر غسل الرجلين في النعلين ردًا على من قصر في سياق الحديث المذكور فاقتصر على النعلين على ما سأبينه، ثم ذكر فضل الابتداء باليمين، ومتى يجب طلب الماء للوضوء، ثم ذكر حكم الماء الذي يستعمل وما يوجب الوضوء، ثم ذكر الاستعانة في الوضوء، ثم ما يمتنع على من كان على غير وضوء، واستمر على ذلك إذا ذكر شيئًا من أعضاء الوضوء استطرد منه إلى ما له به تعلق لمن يمعن التأمل، إلى أن أكمل كتاب الوضوء على ذلك، وسلك في ترتيب الصلاة أسهل من هذا المسلك فأورد أبوابها ظاهرة التناسب في الترتيب، فكأنه تفنن في ذلك. والله أعلم.

قوله: (الخبث) بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية، وقال الخطابي[١]: إنه لا يجوز غيره، وتُعُقِّبَ بأنه يجوز إسكان الموحدة كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه ككتب وكتب، قال النووي[٢]: وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيدة[٣]، إلا أن يقال إن ترك التخفيف أولى لئلا يشتبه بالمصدر، و(الخبث) جمع خبيث و(الخبائث) جمع خبيثة، يريد ذُكْرَانَ الشياطين وإناثهم قاله الخطابي[٤] وابن حبان وغيرهما، ووقع في نسخة ابن عساكر: قال أبو عبد الله ـ يعني البخاري ـ ويقال الخبث أي بإسكان الموحدة، فإن كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه، وإن كان بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابي:

---

(١) الأعلام (١/ ٢٣٧).

(٢) المنهاج (٤/ ٧٠).

(٣) غريب الحديث (٢/ ١٩٢)، والغريبين (٢/ ١٧٦).

(٤) الأعلام (١/ ٢٣٧).

٤٢٢ ـــــــ

يشمل حتى لو بال في إناء مثلاً في جانب البيت؟ الأصح الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة. المقام الثاني: متى يقول ذلك؟ فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يُفَصَّل: أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلاً وهذا مذهب الجمهور، وقالوا فيمن نسي: يستعيذ بقلبه لا بلسانه. ومن يجيز مطلقًا كما نقل عن مالك لا يحتاج إلى تفصيل.

(تنبيه): سعيد بن زيد الذي أتى بالرواية المبينة صدوق تكلم بعضهم في حفظه، وليس له في البخاري غير هذا الموضع المعلق، لكن لم ينفرد بهذا اللفظ، فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله، وأخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط البخاري.

١٠ـ باب وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلاءِ

١٤٣ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فَأُخْبِرَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

[تقدم في: ٧٥، الأطراف: في ٧٥، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠]

قوله: (باب وضع الماء عند الخلاء) هو بالمد، وحقيقته المكان الخالي، واستعمل في المكان المعد لقضاء الحاجة مجازاً.

قوله: (ورقاء) هو ابن عمر.

قوله: (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن أبي يزيد) مكي ثقة لا يعرف اسم أبيه، ووقع في رواية الكشميهني ابن أبي زائدة وهو غلط.

قوله: (فوضعت له وضوءًا) بفتح الواو أي ماء ليتوضأ به، وقيل يحتمل أن يكون ناوله إياه ليستنجي به، وفيه نظر.

قوله: (فأخبر) تقدم في كتاب العلم[1] أن ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس هي المخبرة بذلك، قال التيمي: فيه استحباب المكافأة بالدعاء، وقال ابن المنير: مناسبة الدعاء لابن عباس بالتفقه على وضعه الماء من جهة أنه تردد بين ثلاثة أمور: إما أن يدخل إليه بالماء إلى الخلاء، أو يضعه على / الباب ليتناوله من قرب، أو لا يفعل شيئًا، فرأي الثاني أوفق؛ لأن في الأول تعرضًا

١/ ٢٤٥

(١) (١/ ٢٩٩)، كتاب العلم، باب١٧، ح٧٥.

٤٢٤ ـــــــ

ذلك ليتناول الفضاء والبنيان، لاسيما والصحابي راوي الحديث قد حمله على العموم فيهما؛ لأنه قال ـ كما سيأتي عند المصنف في باب قبلة أهل المدينة في أوائل الصلاة[1] ـ: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قِبَل القبلة فننحرف ونستغفر، فالجواب أن أبا أيوب أعمل لفظ الغائط في حقيقته ومجازه وهو المعتمد، وكأنه لم يبلغه حديث التخصيص، ولولا أن حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك بالأبنية لقلنا بالتعميم، لكن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وقد جاء عن جابر فيما رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم تأييد ذلك، ولفظه عند أحمد «كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا هرقنا الماء، قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة».

والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي خلافًا لمن زعمه، بل هو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه، لأن ذلك هو المعهود من حاله ﷺ لمبالغته في التستر، ورؤية ابن عمر له كانت عن غير قصد كما سيأتي[2] فكذا رواية جابر، ودعوى خصوصية ذلك بالنبي ﷺ لا دليل عليها إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال، ودل حديث ابن عمر الآتي على جواز استدبار القبلة في الأبنية، وحديث جابر على جواز استقبالها، ولولا ذلك لكان/ حديث أبي أيوب لا يخص من ١/٢٤٦ عمومه بحديث ابن عمر إلا جواز الاستدبار فقط، ولا يقال يلحق به الاستقبال قياسًا، لأنه لا يصح إلحاقه به لكونه فوقه، وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال حكي عن أبي حنيفة وأحمد بالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقًا.

قال الجمهور: وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق، وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة، ويؤيده من جهة النظر ما تقدم عن ابن المنير أن الاستقبال في البنيان مضاف إلى الجدار عرفًا، وبأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين فليست صالحة لكونها قبلة، بخلاف الصحراء فيهما، وقال قوم بالتحريم مطلقًا، وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد، وقال به أبو ثور صاحب الشافعي، ورجحه من المالكية ابن العربي، ومن الظاهرية ابن حزم، وحجتهم أن النهي مقدم على الإباحة، ولم يصححه حديث جابر الذي أشرنا إليه، وقال قوم بالجواز مطلقًا، وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود، واعتلوا بأن الأحاديث تعارضت فليرجع إلى أصل الإباحة، فهذه المذاهب الأربعة مشهورة عن العلماء، ولم يحك النووي في شرح المهذب غيرها.

---

(١) (٢/ ١١٥)، كتاب الصلاة، باب ٢٩، ح ٣٩٤.

(٢) (١/ ٤٢٧)، كتاب الوضوء، باب ١٢، ح ١٤٥.

٤٢٦ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب١٢/ ح١٤٥ ـــــــ

٤٢٨ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء / باب ١٣ / ح ١٤٦ ـــــــ

٤٣٠ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء/ باب١٣/ ح١٤٧ ـــــــ

٤٣٢ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب١٥/ ح١٥٠ ـــــــ

٤٣٤ ـــــــ

قوله: (وقال أبو الدرداء أليس فيكم) هذا الخطاب لعلقمة بن قيس، والمراد بصاحب النعلين وما ذكر معهما عبد الله بن مسعود؛ لأنه كان يتولى خدمة النبي ﷺ في ذلك، وصاحب النعلين في الحقيقة هو النبي ﷺ، وقيل لابن مسعود صاحب النعلين مجازًا لكونه كان/ ١ يحملهما، وسيأتي الحديث المذكور موصولاً عند المصنف في المناقب[1] إن شاء الله تعالى، ٢٥٢
وإيراد المصنف لحديث أنس مع هذا الطرف من حديث أبي الدرداء يشعر إشعارًا قويًا بأن الغلام المذكور من حديث أنس هو ابن مسعود، وقد قدمنا أن لفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازًا، وقد قال النبي ﷺ لابن مسعود بمكة وهو يرعى الغنم: «إنك لغلام معلم» وعلى هذا فقول أنس: «وغلام منا» أي من الصحابة أو من خدم النبي ﷺ، وأما رواية الإسماعيلي التي فيها: «من الأنصار» فلعلها من تصرف الراوي حيث رأى في الرواية: «منا» فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال: من الأنصار، أو إطلاق الأنصار على جميع الصحابة سائغ وإن كان العرف خصه بالأوس والخزرج.

وروى أبو داود من حديث أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في ركوة فاستنجى» فيحتمل أن يفسر به الغلام المذكور في حديث أنس، ويؤيده ما رواه المصنف في ذكر الجن[2] من حديث أبي هريرة أنه كان يحمل مع النبي ﷺ الإداوة لوضوئه وحاجته، وأيضًا فإن في رواية أخرى لمسلم أن أنسًا وصفه بالصغر في ذلك الحديث، فيبعد لذلك أن يكون هو ابن مسعود والله أعلم، ويكون المراد بقوله أصغرنا أي في الحال لقرب عهده بالإسلام، وعند مسلم في حديث جابر الطويل الذي في آخر الكتاب أن النبي ﷺ انطلق لحاجته فاتبعه جابر بإداوة، فيحتمل أن يفسر به المبهم، لاسيما وهو أنصاري، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة: «فأتبعه وأنا غلام» بتقديم الواو فتكون حالية، لكن تعقبه الإسماعيلي بأن الصحيح: «أنا وغلام» أي بواو العطف.

١٧ـ باب حَمْلِ الْعَنَزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الاسْتِنْجَاءِ

١٥٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ

(١) (٨/ ٤٧٠)، كتاب فضائل الصحابة، باب٢٧، ح٣٧٦١.
(٢) (٨/ ٥٧٧)، كتاب مناقب الأنصار، باب٣٢، ح٣٨٦٠.

٤٣٦ ـــــــ

قوله: (**وشاذان**) أي الأسود بن عامر وحديثه عند المصنف في الصلاة[١] ولفظه «ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة» والظاهر أن «أو» شك من الراوي لتوافق الروايات على ذكر العنزة والله أعلم، وجميع الرواة المذكورين في هذه الأبواب الثلاثة بصريون.

١٨ ـ باب النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

١٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ـ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلاءَ فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ**».

[الحديث: ١٥٢، طرفاه في: ١٥٤، ٥٦٣٠]

قوله: (**باب النهي عن الاستنجاء باليمين**) أي باليد اليمنى، وعبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له، وهي أن ذلك أدب من الآداب، وبكونه للتنزيه قال الجمهور، وذهب أهل الظاهر إلى أنه للتحريم، وفي كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به، لكن قال النووي[٢]، مراد من قال منهم لا يجوز الاستنجاء باليمين أي لا يكون مباحًا يستوي طرفاه، بل هو مكروه راجح الترك، ومع القول بالتحريم فمن فعله أساء وأجزأه، وقال أهل الظاهر وبعض الحنابلة: لا يجزئ، ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة غيرها كالماء وغيره، أما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف، واليسرى في ذلك كاليمنى والله أعلم.

قوله: (**حدثنا معاذ بن فضالة**) بفتح الفاء والضاد المعجمة، وهو بصري من قدماء شيوخ البخاري.

قوله: (**هو الدستوائي**) أي ابن أبي عبد الله لا ابن حسان، وهما بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحدة.

قوله: (**عن أبيه**) أي أبي قتادة الحارث وقيل عمرو وقيل النعمان الأنصاري، فارس رسول الله ﷺ، أول مشاهده أحد، ومات سنة أربع وخمسين على الصحيح فيهما.

---

(١) (٢/ ٢٤٢)، كتاب الصلاة، باب٩٣، ح٥٠٠.

(٢) المنهاج (٣/ ١٥٥).

٤٣٨ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب١٩/ ح١٥٤ ـــــــ

٤٤٠ ـــــــ

كما تقدم في حديث أبي شريح الخزاعي[١]، وكان عمرو هذا قد تغلب على دمشق في زمن عبد الملك بن مروان، فقتله عبد الملك وسير أولاده إلى المدينة، وسكن ولده مكة لما ظهرت دولة بني العباس فاستمروا بها، ففي الإسناد مكيان ومدنيان.

قوله: (اتبعت) بتشديد التاء المثناة، أي سرت وراءه، والواو في قوله: «وخرج» حالية وفي قوله «وكان» استئنافية، وفي رواية أبي ذر: «فكان» بالفاء.

قوله: (فدنوت منه) زاد الإسماعيلي «أستأنس وأتنحنح، فقال: من هذا؟ فقلت: أبو هريرة».

قوله: (ابغني) بالوصل من الثلاثي أي اطلب لي، يقال بغيتك الشيء أي طلبته لك، وفي رواية بالقطع أي أعني/ على الطلب، يقال أبغيتك الشيء أي أعنتك على طلبه، والوصل أليق بالسياق، ويؤيده رواية الإسماعيلي ائتني. ١/٢٥٦

قوله: (أستنفض) بفاء مكسورة وضاد معجمة مجزوم؛ لأنه جواب الأمر، ويجوز الرفع على الاستئناف، قال القزاز: قوله أستنفض أستفعل من النفض وهو أن تهز الشيء ليطير غباره، قال: وهذا موضع استنظف، أي بتقديم الظاء المشالة على الفاء، ولكن كذا روي. انتهى. والذي وقع في الرواية صواب ففي القاموس استنفضه استخرجه، وبالحجر استنجى، وهو مأخوذ من كلام المطرزي[٢] قال: الاستنفاض الاستخراج، ويكنى به عن الاستنجاء، ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف. انتهى، ووقع في رواية الإسماعيلي: «أستنجي» بدل «أستنفض» وكأنها المراد بقوله في روايتنا أو نحوه، ويكون التردد من بعض رواته.

قوله: (ولا تأتني) كأنه ﷺ خشي أن يفهم أبو هريرة من قوله استنجي أن كل ما يزيل الأثر وينقي كاف ولا اختصاص لذلك بالأحجار، فنبهه باقتصاره في النهي على العظم والروث على أن ما سواهما يجزئ، ولو كان ذلك مختصًا بالأحجار ـ كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية ـ لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى، وإنما خص الأحجار بالذكر لكثرة وجودها.

وزاد المصنف في المبعث[٣] في هذا الحديث أن أبا هريرة قال له ﷺ لما فرغ: «ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن» والظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما، نعم

---

(١) (١/ ٣٤٦)، كتاب العلم، باب ٣٧، ح ١٠٤.

(٢) المغرب (٢/ ٣١٩).

(٣) (٨/ ٥٧٧)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٣٢، ح ٣٨٦٠.

٤٤٢ ـــــــ

في الرواية الآتية المعلقة حدثني عبد الرحمن، وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن ـ مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له ـ لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها موصولة، ورواية أبي إسحاق لهذا الحديث عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق، فمراد أبي إسحاق هنا بقوله: «ليس أبو عبيدة ذكره» أي لست أرويه الآن عن أبي عبيدة وإنما أرويه عن عبد الرحمن.

قوله: (عن أبيه) هو الأسود بن يزيد النخعي صاحب ابن مسعود، وقال ابن التين: هو الأسود ابن عبد يغوث الزهري، وهو غلط فاحش فإن الأسود الزهري لم يسلم فضلاً عن أن يعيش حتى يروي عن عبد الله بن مسعود.

قوله: (أتى الغائط) أي الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة.

قوله: (فلم أجد) وللكشميهني فلم أجده أي الحجر الثالث.

قوله: (بثلاثة أحجار) فيه العمل بما دل عليه النهي في حديث سلمان عن النبي ﷺ قال: «ولا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار» رواه مسلم، وأخذ بهذا الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله: «ومن استجمر فليوتر»، وليس بواجب لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد قال: «ومن لا فلا حرج»، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب، قال الخطابي[1]: لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة، فلما اشترط العدد لفظًا، وعُلم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين، ونظيره العدة بالأقراء فإن العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد.

قوله: (فأخذت روثة) زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثة حمار، ونقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير.

قوله: (وألقى الروثة) استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال: لأنه لو كان مشترطًا لطلب ثالثًا. كذا قال، وغفل رحمه الله عما أخرجه أحمد في مسنده من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فإن فيه: «فألقى الروثة وقال: إنها ركس، ائتني بحجر» ورجاله ثقات أثبات، وقد تابع عليه معمر أبو شعبة الواسطي وهو ضعيف

(١) معالم السنن (١/ ١٢).

٤٤٤ ـــــــ

عن أبي إسحاق وهو جده قال: حدثني عبد الرحمن يعني ابن الأسود بن يزيد بالإسناد المذكور أولاً، وأراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا إسحاق دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن سليمان الشاذكوني حيث قال: لم يسمع في التدليس بأخفى من هذا، قال: «ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن» ولم يقل ذكره لي. انتهى. وقد استدل الإسماعيلي أيضًا على صحة سماع أبي إسحاق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير فقال بعد أن أخرجه من طريقه: والقطان لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لأبي إسحاق، وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان أو بالتصريح من قوله فانزاحت عن هذه الطريق علة التدليس.

وقد أعله قوم بالاضطراب وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي إسحاق في كتاب العلل واستوفيته في مقدمة الشرح الكبير، لكن رواية زهير هذه ترجحت عند البخاري بمتابعة يوسف حفيد أبي إسحاق وتابعهما شريك القاضي وزكريا بن أبي زائدة وغيرهما، وتابع أبا إسحاق على روايته عن عبد الرحمن المذكور ليث بن أبي سليم وحديثه يستشهد به أخرجه ابن أبي شيبة، ومما يرجحها أيضًا استحضار أبي إسحاق لطريق أبي عبيدة وعدوله عنها بخلاف رواية إسرائيل عنه عن أبي عبيدة فإنه لم يتعرض فيها لرواية عبد الرحمن كما أخرجه الترمذي وغيره، فلما اختار في رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق أبو عبيدة دل على أنه عارف بالطريقين وأن رواية عبد الرحمن عنده أرجح والله أعلم.

٢٢ ـ باب الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

١٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

قوله: (باب الوضوء مرة مرة) أي لكل عضو، والحديث المذكور في الباب مجمل، وقد تقدم بيانه في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة[1].

و(سفيان) هو الثوري، والراوي عنه الفريابي لا البيكندي، وصرح أبو داود والإسماعيلي في روايتهما بسماع سفيان له من زيد بن أسلم.

---

(١) (١/ ٤١٧)، كتاب الوضوء، باب ٧، ح ١٤٠.

٢٣ـ باب الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

١٥٨ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

١ / قوله: (باب الوضوء مرتين مرتين) أي لكل عضو.

٢٥٩ قوله: (حدثنا الحسين بن عيسى) هو البسطامي بفتح الموحدة، ويونس هو المؤدب، وفليح ومن فوقه مدنيون، وعبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني، وحديثه هذا مختصر من حديث مشهور في صفة وضوء النبي ﷺ كما سيأتي بعد من حديث مالك[1] وغيره، لكن ليس فيه الغسل مرتين إلا في اليدين إلى المرفقين، نعم روى النسائي من طريق سفيان بن عيينة في حديث عبد الله بن زيد التثنية في اليدين والرجلين ومسح الرأس وتثليث غسل الوجه، لكن في الرواية المذكورة نظر سنشير إليه بعد إن شاء الله تعالى. وعلى هذا فحق حديث عبد الله بن زيد أن يبوب له غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثًا، وقد روى أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين، وهو شاهد قوي لرواية فليح هذه، فيحتمل أن يكون حديثه هذا المجمل غير حديث مالك المبين لاختلاف مخرجهما. والله أعلم.

٢٤ـ باب الْوُضُوءِ ثَلاثًا ثَلاثًا

١٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[الحديث: ١٥٩، أطرافه في: ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣]

---

(١) (١/ ٤٥٣)، كتاب الوضوء، باب٢٦، ح١٦٢.

قوله: (باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا) أي كل عضو.

قوله: (عطاء بن يزيد) هو الليثي المدني، والإسناد كله مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين: حمران وهو بضم المهملة ابن أبان، وعطاء، وابن شهاب، وفي الإسناد الذي يليه أربعة من التابعين: حمران وعروة وهما قرينان، وابن شهاب وصالح بن كيسان وهما قرينان أيضًا.

قوله: (دعا بإناء) وفي رواية شعيب الآتية قريبًا[1]: «دعا بوضوء»، وكذا لمسلم من طريق يونس، وهو بفتح الواو اسم للماء المعد للوضوء وبالضم الذي هو الفعل، وفيه الاستعانة على إحضار ما يتوضأ به.

قوله: (فأفرغ) أي صب.

قوله: (على كفيه ثلاث مرار) كذا لأبي ذر وأبي الوقت، وللأصيلي وكريمة مرات بمثناة آخره، وفيه غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ولو لم يكن عقب نوم احتياطًا.

قوله: (ثم أدخل يمينه) فيه الاغتراف باليمين، واستدل به بعضهم على عدم اشتراط نية الاغتراف، ولا دلالة فيه نفيًا ولا إثباتًا.

قوله: (فمضمض واستنثر) وللكشميهني: «واستنشق» بدل واستنثر، والأول أعم، وثبتت الثلاثة في رواية شعيب الآتية في باب المضمضة[2]، ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييد ذلك بعدد، نعم ذكره ابن المنذر من طريق يونس عن الزهري وكذا ذكره أبو داود من وجهين آخرين عن عثمان واتفقت الروايات على تقديم المضمضة.

قوله: (ثم غسل وجهه) فيه تأخيره عن المضمضة/ والاستنشاق، وقد ذكروا أن حكمة ذلك اعتبار أوصاف الماء، لأن اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالأنف فقدمت المضمضة والاستنشاق وهما مسنونان قبل الوجه وهو مفروض، احتياطًا للعبادة، وسيأتي ذكر حكمة الاستنثار في الباب الذي يليه. ١/ ٢٦٠

قوله: (ويديه إلى المرفقين) أي كل واحدة كما بينه المصنف في رواية معمر عن الزهري في الصوم[3]، وكذا لمسلم من طريق يونس وفيها تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير في كل منهما بثم، وكذا القول في الرجلين أيضًا.

---

(١) (١/ ٤٥٨)، كتاب الوضوء، باب٢٨، ح١٦٤.

(٢) (١/ ٤٥٨)، كتاب الوضوء، باب٢٨، ح١٦٤.

(٣) (٥/ ٢٩٩)، كتاب الصيام، باب٢٧، ح١٩٣٤.

٤٤٨ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب٢٤/ ح١٦٠ ـــــــ

٤٥٠ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء/ باب٢٥/ ح١٦١ ـــــــ

٤٥٢ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب٢٦/ ح١٦٢ ـــــــ

٤٥٤ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء / باب٢٦/ ح١٦٢ ـــــــ

٤٥٦ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء/ باب٢٧/ ح١٦٣ ـــــــ

٤٥٨ ـــــــ

قوله: (قاله ابن عباس) قد تقدم حديثه في أوائل الطهارة[١].

قوله: (وعبد الله بن زيد) سيأتي حديثه قريبًا[٢].

قوله: (ثم غسل كل رجل) كذا للأصيلي والكشميهني، ولابن عساكر/ كلتا رجليه وهي ١/٢٦٧ التي اعتمدها صاحب العمدة[٣]، وللمستملي والحموي كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل، وفي نسخة رجليه بالتثنية وهي بمعنى الأولى.

قوله: (لا يحدث) تقدمت مباحثه قريبًا[٤]، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون المراد بذلك الإخلاص، أو ترك العجب بأن لا يرى لنفسه مزية خشية أن يتغير فيتكبر فيهلك.

قوله: (غفر الله له) كذا للمستملي، ولغيره: «غفر له» على البناء للمفعول، وقد تقدمت مباحثه، إلا أن في هذا السياق من الزيادة رفع صفة الوضوء إلى فعل النبي ﷺ، وزاد مسلم في رواية ليونس: «قال الزهري: كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة»، وقد تمسك بهذا من لا يرى تثليث مسح الرأس كما سيأتي في باب مسح الرأس مرة[٥] إن شاء الله تعالى.

٢٩ـ باب غَسْلِ الأَعْقَابِ

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ

١٦٥ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ ـ قَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

قوله: (باب غسل الأعقاب، وكان ابن سيرين) هذا التعليق وصله المصنف في التاريخ[٦] عن موسى بن إسماعيل عن مهدي بن ميمون عنه، وروى ابن أبي شيبة[٧] عن هشيم عن خالد

(١) (١/ ٤١٧)، كتاب الوضوء، باب٧، ح١٤٠.
(٢) (١/ ٤٩٦)، كتاب الوضوء، باب٣٨، ح١٨٥.
(٣) (ص: ٦، ح٨).
(٤) (١/ ٤٤٧)، كتاب الوضوء، باب٢٤، ح١٥٩.
(٥) (١/ ٥٠٩)، كتاب الوضوء، باب٤٢، ح١٩٢.
(٦) الكبير (١/ ٢٦٢)، ترجمة رقم: ٨٣٨، وتغليق التعليق (١/ ١٠٥).
(٧) المصنف (٢/ ٣٩).

٤٦٠ ـــــــ

قوله: (باب غسل الرجلين في النعلين) ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك وإنما هو مأخوذ من قوله: «يتوضأ فيها» لأن الأصل في الوضوء هو الغسل، ولأن قوله «فيها» يدل على الغسل، ولو أريد المسح لقال عليها.

قوله: (ولا يمسح على النعلين) أي لا يكتفي بالمسح عليهما كما في الخفين، وأشار بذلك إلى ما روي عن علي وغيره من الصحابة أنهما مسحوا على نعالهم في الوضوء ثم صلوا، وروي في ذلك حديث مرفوع أخرجه أبو داود وغيره من حديث المغيرة بن شعبة لكن ضعفه عبد الرحمن ابن مهدي وغيره من الأئمة، واستدل الطحاوي على عدم الإجزاء بالإجماع على أن الخفين إذا تخرقا حتى تبدو القدمان أن المسح لا يجزئ عليهما، قال: فكذلك النعلان لأنهما لا يفيدان القدمين. انتهى. وهو استدلال صحيح، لكنه منازع في نقل الإجماع المذكور، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة، ولكن نشير إلى ملخص منها: فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عطفًا على ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين، فحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه، وعن عكرمة والشعبي وقتادة، وهو قول الشيعة، وعن الحسن البصري الواجب الغسل أو المسح، وعن بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما، وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة المذكورة وغيرها من فعل النبي ﷺ فإنه بيان للمراد.

وأجابوا عن الآية بأجوبة منها أنه قرئ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب عطفًا على ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، وقيل معطوف على محل برءوسكم كقوله: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَٱلطَّيْرَ﴾ [سبأ: ١٠]، بالنصب، وقيل المسح في الآية محمول لمشروعية المسح على الخفين فحملوا قراءة الجر على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين، وقرر ذلك أبو بكر بن العربي تقريرًا حسنًا فقال ما ملخصه: بين القراءتين تعارض ظاهر، والحكم فيما ظاهره التعارض أنه إن أمكن العمل بهما وجب، وإلا عمل بالقدر الممكن، ولا يتأتى الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة؛ لأنه يؤدي إلى تكرار المسح لأن الغسل يتضمن المسح، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، فبقي أن يعمل بهما في حالين توفيقًا بين القراءتين وعملاً بالقدر الممكن، وقيل إنما عطفت على الرؤوس الممسوحة؛ لأنها مظنة لكثرة صب الماء عليها فلمنع الإسراف عطفت، وليس المراد أنها تمسح حقيقة، ويدل على هذا المراد قوله: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ لأن المسح رخصة فلا يقيد بالغاية، ولأن المسح يطلق على الغسل الخفيف، يقال مسح أطرافه

٤٦٢ ـــــــ

قوله: (قال عبد الله) أي ابن عمر مجيبًا لعبيد، وللمصنف في اللباس: «فقال له عبد الله بن عمر».

قوله: (اليمانيين) تثنية يمان والمراد بهما الركن الأسود والذي يسامته من مقابلة الصفا، وقيل للأسود يمان تغليبًا.

قوله: (فإني أحب أن أصبغ) وللكشميهني والباقين «فأنا أحب» كالتي قبلها، وسيأتي باقي الكلام على هذا الحديث في كتاب اللباس[1] إن شاء الله تعالى.

٣١ـ باب التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ

١٦٧ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

[الحديث: ١٦٧، أطرافه في: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣]

قوله (باب التيمن) أي الابتداء باليمين.

قوله: (إسماعيل) هو ابن علية، وخالد هو الحذاء، والإسناد كله بصريون.

قوله: (في غسل) أي في صفة غسل ابنته وهي زينب عليها السلام، كما سيأتي تحقيقه في كتاب الجنائز[2] إن شاء الله تعالى.

١٦٨ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

[الحديث: ١٦٨، أطرافه في: ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦]

أورد المصنف من الحديث طرفًا ليبين به المراد بقول عائشة: «يعجبه التيمن» إذ هو لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطي الشيء باليمين والتبرك وقصد اليمين، فبان بحديث أم عطية أن المراد بالطهور الأول.

---

(١) (١٣/ ٣٤٠)، كتاب اللباس، باب٣٧، ح٥٨٥١.

(٢) (٣/ ٧٠٦)، كتاب الجنائز، باب٨، ح١٢٥٣.

٤٦٤ ـــــــ

يحدث به تارة مقتصرا على قوله «في شأنه كله» وتارة على قوله «في تنعله» إلخ، وزاد الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة أن عائشة أيضًا كانت تُجْمله تارة وتبَينه أخرى، فعلى هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره، ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأحوص وابن ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن أشعث بدون قوله «في شأنه كله»، وكأن الرواية المقتصرة على «في شأنه كله» من الرواية بالمعنى، ووقع في رواية لمسلم: «في طهوره ونعله» بفتح النون وإسكان العين أي هيئة تنعله، وفي رواية ابن ماهان في مسلم «ونعله» بفتح العين، وفي الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق، ولا يقال هو من باب الإزالة فيبدأ فيه بالأيسر، بل هو من باب العبادة والتزيين، وقد ثبت الابتداء بالشق الأيمن في الحلق كما سيأتي قريبًا، وفيه البداءة بالرجل اليمنى في التنعل وفي إزالتها باليسرى، وفيه البداءة باليد اليمنى في الوضوء وكذا الرجل، وبالشق الأيمن في الغسل. واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد وفي الأكل والشرب باليمين، وقد أورده المصنف في هذه المواضع كلها.

قال النووي[1]: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدهما استحب فيه التياسر. قال: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه. انتهى. ومراده بالعلماء أهل السنة، وإلا فمذهب الشيعة الوجوب، وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي، وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب، لكنه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لأنهما بمنزلة العضو الواحد، ولأنهما جُمعا في لفظ القرآن، لكن يشكل على أصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال إذا انتقل من يد إلى يد أخرى، مع قولهم بأن الماء ما دام مترددًا على العضو لا يسمى مستعملاً، وفي استدلالهم على وجوب الترتيب بأنه لم ينقل أحد في صفة وضوء النبي ﷺ أنه توضأ منكسًا، وكذلك لم ينقل أحد أنه قدم اليسرى على اليمنى. ووقع في البيان للعمراني والتجريد للبندنيجي نسبة القول بالوجوب إلى الفقهاء السبعة، وهو تصحيف من الشيعة، وفي كلام الرافعي ما يوهم أن أحمد قال بوجوبه، ولا يعرف ذلك عنه، بل قال الشيخ الموفق في المغني: لا نعلم في عدم الوجوب خلافًا.

* * *

(١) المنهاج (٣/ ١٥٩).

٤٦٦ ـــــــ

رجل بقدح فيه ماء يسير، فصغر أن يبسط ﷺ فيه كفه فضم أصابعه». ونحوه في رواية حميد الآتية في باب الوضوء من المخضب[١].

قوله: (ينبع) بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها، وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب علامات النبوة[٢] مستوعبًا إن شاء الله تعالى.

قوله: (حتى توضؤوا من عند آخرهم) قال الكرماني[٣]: «حتى» للتدريج، و«من» للبيان، أي توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم، قال: وعند بمعنى في لأن عند وإن كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي أن تكون لمطلق الظرفية، فكأنه قال: الذين هم في آخرهم. وقال التيمي: المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة إلى الآخر، وقال النووي[٤]: من هنا بمعنى إلى وهي لغة، وتعقبه الكرماني بأنها شاذة، قال: ثم إن إلى لا يجوز أن تدخل على عند، ويلزم عليه وعلى ما قال التيمي أن لا يدخل الأخير، لكن ما قاله الكرماني من أن: «إلى» لا تدخل على «عند»، لا يلزم مثله في «من» إذا وقعت بمعنى إلى، وعلى توجيه النووي يمكن أن يقال: عند زائدة. وفي الحديث دليل على أن المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائة فضل عن وضوئه. وفيه أن اغتراف المتوضئ من الماء القليل لا يصير الماء مستعملاً، واستدل به الشافعي على أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء أمر ندب لا حتم.

(تنبيه): قال ابن بطال[٥]: هذا الحديث ـ يعني حديث نبع الماء ـ شهده جمع من الصحابة، إلا/ أنه لم يرو إلا من طريق أنس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند، كذا قال. وقد قال القاضي عياض: هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلاً عن جملة من الصحابة، بل لم يؤثر عن أحد منهم إنكار ذلك فهو ملتحق بالقطعي من معجزاته. انتهى. فانظر كم بين الكلامين من التفاوت. وسنحرر هذا الموضع في كتاب علامات النبوة[٦] إن شاء الله تعالى.

١/٢٧٢

---

(١) (١/ ٥١٦)، كتاب الوضوء، باب ٤٥، ح ١٩٥.

(٢) (٨/ ٢٣١)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٥٧٢.

(٣) (٣/ ٥)، وفيه: للتصريح بدل: التدريج.

(٤) المنهاج (١٥/ ٣٨).

(٥) (١/ ٢٦٤).

(٦) (٨/ ٢٣٠)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٥٧١.

٤٦٨ ـــــــ

وقال البغوي في شرح السنة في قوله ﷺ في شاة ميمونة: «إنما حرم أكلها»: يستدل به لمن ذهب إلى أن ما عدا ما يؤكل من أجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به. اهـ. وسيأتي الكلام على ريش الميتة وعظمها في باب مفرد من هذا الكتاب[1] إن شاء الله تعالى.

قوله: (وكان عطاء) هذا التعليق[2] وصله محمد بن إسحاق الفاكهي في أخبار مكة بسند صحيح إلى عطاء وهو ابن أبي رباح أنه كان لا يرى بأسًا بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى.

قوله: (وسؤر الكلاب) هو بالجر عطفًا على قوله: «الماء» والتقدير وباب سؤر الكلاب أي ما حكمه؟ والسؤر البقية. والظاهر من تصرف المصنف أنه يقول بطهارته. وفي بعض النسخ بعد قوله في المسجد «وأكلها» وهو من إضافة المصدر إلى الفاعل.

قوله: (وقال الزهري إذا ولغ الكلب) جمع المصنف في هذا الباب/ بين مسألتين وهما حكم شعر الآدمي وسؤر الكلب. فذكر الترجمة الأولى وأثرها معها، ثم ثنى بالثانية وأثرها معها، ثم رجع إلى دليل الأولى من الحديث المرفوع، ثم ثنى بأدلة الثانية. وقول الزهري هذا رواه الوليد ابن مسلم في مصنفه[3] عن الأوزاعي وغيره عنه ولفظه: «سمعت الزهري في إناء ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره، قال: يتوضأ به»، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح. ١/٢٧٣

قوله: (وقال سفيان) المتبادر إلى الذهن أنه ابن عيينة لكونه معروفًا بالرواية عن الزهري دون الثوري، لكن المراد به هنا الثوري، فإن الوليد بن مسلم عقب أثر الزهري هذا بقوله: فذكرت ذلك لسفيان الثوري فقال والله هذا الفقه بعينه... فذكره، وزاد بعد قوله شيء: «فأرى أن يتوضأ به ويتيمم»، فسمى الثوري الأخذ بدلالة العموم فقها، وهي التي تضمنها قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ لكونها نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص إلا بدليل، وتنجيس الماء بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم. وزاد من رأيه التيمم احتياطًا، وتعقبه الإسماعيلي بأن اشتراطه جواز التوضؤ به إذا لم يجد غيره يدل على تنجيسه عنده؛ لأن الطاهر يجوز التوضؤ به مع وجود غيره. وأجيب بأن المراد أن استعمال غيره مما لم يختلف فيه أولى،

---

(١) (١/ ٥٨٣)، كتاب الوضوء، باب ٦٧.

(٢) انظر: تغليق التعليق (١/ ١٠٧).

(٣) انظر: تغليق التعليق (١/ ١٠٧، ١٠٨).

فأما إذا لم يجد غيره فلا يعدل عنه ـ وهو يعتقد طهارته ـ إلى التيمم.

وأما فتيا سفيان بالتيمم بعد الوضوء به؛ فلأنه رأى أنه ماء مشكوك فيه من أجل الاختلاف فاحتاط للعبادة، وقد تعقب بأنه يلزم من استعماله أن يكون جسده طاهرًا بلا شك فيصير باستعماله مشكوكًا في طهارته، ولهذا قال بعض الأئمة: الأولى أن يريق ذلك الماء ثم يتيمم. والله أعلم.

(تنبيه): وقع في رواية أبي الحسن القابسي عن أبي زيد المروزي في حكاية قول سفيان: يقول الله تعالى: فإن لم تجدوا ماء. وكذا حكاه أبو نعيم في المستخرج على البخاري، وفي باقي الروايات ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا ﴾ وهو الموافق للتلاوة. وقال القابسي: وقد ثبت ذلك في الأحكام لإسماعيل القاضي ـ يعني بإسناده إلى سفيان ـ قال: وما أعرف من قرأ بذلك، قلت: لعل الثوري حكاه بالمعنى وكان يرى جواز ذلك، وكأن هذا هو الذي جر المصنف أن يأتي بمثل هذه العبارة في كتاب التيمم[1] كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

١٧٠ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ ـ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ ـ فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

[الحديث: ١٧٠، طرفه في: ١٧١]

١٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ.

[تقدم في: ١٧٠]

قوله: (عن عاصم) هو ابن سليمان، وابن سيرين هو محمد، وعبيدة هو ابن عمرو السلماني أحد كبار التابعين المخضرمين أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يره.

قوله: (من شعر النبي ﷺ) أي شيء.

قوله: (أصبناه) أي حصل لنا من جهة أنس بن مالك، وأراد المصنف بإيراد هذا الأثر تقرير أن الشعر الذي حصل لأبي طلحة كما في الحديث الذي يليه بقي عند آل بيته إلى أن صار لمواليهم منه لأن سيرين والد محمد كان مولى أنس بن مالك، وكان أنس/ ربيب أبي طلحة.

١/٢٧٤

(١) (٢/ ٥)، كتاب التيمم، قبل باب ١.

٤ـ كتاب الوضوء/ باب٣٣/ ح١٧٠، ١٧١ ـــــــ

٤٧٢ ـــــــ

وبه قال الأوزاعي مطلقًا، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير، والإضافة التي في إناء أحدكم يلغى اعتبارها هنا؛ لأن الطهارة لا تتوقف على ملكه، وكذا قوله فليغسله لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل. وزاد مسلم والنسائي من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة في هذا الحديث «فليرقه» وهو يقوي القول بأن الغسل للتنجيس، إذ المراق أعم من أن يكون ماء أو طعامًا، فلو كان طاهرًا لم يؤمر بإراقته للنهي عن إضاعة المال، لكن قال النسائي: لا أعلم أحدًا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه. وقال حمزة الكناني: إنها غير محفوظة. وقال ابن عبد البر: لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة. وقال ابن مندة: لا تُعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد. قلت: قد ورد الأمر بالإراقة أيضًا من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا أخرجه ابن عدي، لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف. وكذا ذَكَرَ الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفًا وإسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره.

قوله: (فليغسله) يقتضي الفور، لكن حمله الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء.

قوله: (سبعًا) أي سبع مرار، ولم يقع في رواية مالك التتريب ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين، على أن بعض أصحابه لم يذكره. وروى أيضًا عن الحسن وأبي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عند البزار، واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب، فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه: «أولاهن» وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين وكذا في رواية أبي رافع المذكورة، واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه: «أولاهن» أيضًا أخرجه الدارقطني، وقال أبان عن قتادة: «السابعة» أخرجه أبو داود، وللشافعي عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين: «أولاهن أو إحداهن»، وفي رواية السدي عن البزار: «إحداهن» وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه، فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال إحداهن مبهمة وأولاهن والسابعة معينة و«أو» إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما؛ لأن فيه زيادة على الرواية المعينة، وهو الذي نص عليه الشافعي في الأم والبويطي وصرح به المرعشي وغيره من الأصحاب وذكره ابن دقيق العيد والسبكي بحثًا، وهو منصوص كما ذكرنا.

٤٧٤ ـــــــ

فيه يحتاج إلى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ على الأمر بالغسل، وإلى قرينة تدل على أن المراد ما لم يؤذن في اتخاذه؛ لأن الظاهر من اللام في قوله الكلب أنها للجنس أو لتعريف الماهية فيحتاج المدعي أنها للعهد إلى دليل، ومثله تفرقة بعضهم بين البدوي والحضري، ودعوى بعضهم أن ذلك مخصوص بالكلب الكلب، وأن الحكمة في الأمر بغسله من جهة الطب لأن الشارع اعتبر السبع في مواضع منه كقوله: «صبوا علي من سبع قرب»، وقوله: «من تصبح بسبع تمرات عجوة»، وتُعُقِّبَ بأن الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه؟ وأجاب حفيد ابن رشد بأنه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه، أما في ابتدائه فلا يمتنع. وهذا التعليل وإن كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس أقوى؛ لأنه في معنى المنصوص.

وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه/ والمشهور عن المالكية أيضًا ١ / ٢٧٧ التفرقة بين إناء الماء فيراق ويغسل وبين إناء الطعام فيؤكل ثم يغسل الإناء تعبدًا؛ لأن الأمر بالإراقة عام فيخص الطعام منه بالنهي عن إضاعة المال، وعورض بأن النهي عن الإضاعة مخصوص بالأمر بالإراقة ويترجح هذا الثاني بالإجماع على إراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات ولو عظم ثمنه، فثبت أن عموم النهي عن الإضاعة مخصوص بخلاف الأمر بالإراقة.

وإذا ثبتت نجاسة سؤره كان أعم من أن يكون لنجاسة عينه أو لنجاسة طارئة كأكل الميتة مثلاً، لكن الأول أرجح إذ هو الأصل، ولأنه يلزم على الثاني مشاركة غيره له في الحكم كالهرة مثلاً، وإذا ثبتت نجاسة سؤره لعينه لم يدل على نجاسة باقيه إلا بطريق القياس كأن يقال لعابه نجس ففمه نجس؛ لأنه متحلب منه واللعاب عرق فمه وفمه أطيب بدنه فيكون عرقه نجسًا، وإذا كان عرقه نجسًا كان بدنه نجسًا؛ لأن العرق متحلب من البدن، ولكن هل يلتحق باقي أعضائه بلسانه في وجوب السبع والتتريب أم لا؟ تقدمت الإشارة إلى ذلك من كلام النووي.

وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب، واعتذر الطحاوي وغيره عنهم بأمور، منها: كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع، وتُعُقِّب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها، أو كان نسي ما رواه، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ، وأيضًا فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعًا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر، أما

٤٧٦ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء / باب ٣٣/ ح ١٧٣ ، ١٧٤ ـــــــ

٤٧٨ ـــــــ

أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك، ولا يخفى ما فيه.

(تنبيه): حكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه أبدل قوله يرشون بلفظ: «يرتقبون» بإسكان الراء ثم مثناة مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم موحدة، وفسره بأن معناه لا يخشون فصحف اللفظ، وأبعد في التفسير لأن معنى الارتقاب الانتظار، وأما نفي الخوف من نفي الارتقاب فهو تفسير ببعض لوازمه. والله أعلم.

١٧٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ وَإِذَا أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ: «فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ».

[الحديث: ١٧٥، أطرافه في: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧]

قوله: (ابن أبي السفر) تقدم في المقدمة أن اسمه عبد الله، وأن السفر بفتح الفاء، ووهم من سكَّنها.

قوله: (عدي بن حاتم) أي الطائي.

قوله: (سألت) أي عن حكم صيد الكلاب، وحذف لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب عليه، وقد صرح به المصنف من طريق أخرى في الصيد[1] كما سيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى. وإنما ساق المصنف هذا الحديث هنا ليستدل به لمذهبه في طهارة سؤر الكلب، ومطابقته للترجمة من قوله فيها: «وسؤر الكلاب»، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أذن له في أكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه، ومن ثم قال مالك: كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسًا؟ وأجاب الإسماعيلي بأن الحديث سيق لتعريف أن قتله ذكاته، وليس فيه إثبات نجاسة ولا نفيها. ويدل لذلك أنه لم يقل له اغسل الدم إذا خرج من جرح نابه، لكنه وكله إلى ما تقرر عنده من وجوب غسل الدم، فلعله وكله أيضًا إلى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه/ فمه، وقال ابن المنير: عند الشافعية أن السكين إذا سقيت بماء نجس وذبح بها نجست الذبيحة، وناب الكلب عندهم نجس العين، وقد وافقونا على أن ذكاته شرعية لا

١/٢٨٠

(١) (١٢/ ٤٢١)، كتاب الذبائح والصيد، باب ١، ح ٥٤٧٥.

٤٨٠ ـــــــ

وإسناده صحيح، والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان، قالوا لا ينقض النادر، وهو قول مالك قال: إلا إن حصل معه تلويث.

قوله: (وقال جابر) هذا التعليق[١] وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما، وهو صحيح من قول جابر، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى مرفوعًا لكن ضعفها. والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه قالوا: يَنْقُضُ الضحك إذا وقع داخل الصلاة لا خارجها، قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا يَنْقُض خارج الصلاة، واختلفوا إذا وقع فيها، فخالف من قال به القياس الجلي، وتمسكوا بحديث لا يصح، وحاشا أصحاب رسول الله ﷺ الذين هم خير القرون أن يضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله ﷺ. انتهى. على أنهم لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل/ خصوه بالقهقهة.

١/٢٨١

قوله: (وقال الحسن) أي ابن أبي الحسن البصري، والتعليق عنه للمسألة الأولى وصله سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح. والمخالف في ذلك مجاهد والحكم بن عتيبة وحماد قالوا: من قص أظفاره أو جز شاربه فعليه الوضوء، ونقل ابن المنذر أن الإجماع استقر على خلاف ذلك، وأما التعليق عنه للمسألة الثانية فوصله ابن أبي شيبة[٢] بإسناد صحيح ووافقه على ذلك إبراهيم النخعي وطاوس وقتادة وعطاء وبه كان يفتي سليمان بن حرب وداود، وخالفهم الجمهور على قولين مرتبين على إيجاب الموالاة وعدمها، فمن أوجبها قال: يجب استئناف الوضوء إذا طال الفصل، ومن لم يوجبها قال: يكتفي بغسل رجليه وهو الأظهر من مذهب الشافعي، وقال في الموطأ: أحب إلي أن يبتدئ الوضوء من أوله، وقال بعض العلماء من الشافعية وغيرهم: يجب الاستئناف وإن لم تجب الموالاة، وعن الليث عكس ذلك.

قوله: (وقال أبو هريرة) وصله[٣] إسماعيل القاضي في الأحكام بإسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفًا، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي من طريق شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه مرفوعًا وزاد: «أو ريح».

قوله: (ويذكر عن جابر) وصله[٤] ابن إسحاق في المغازي قال: حدثني صدقة بن يسار

---

(١) انظر: تغليق التعليق (١/ ١١٠).

(٢) المصنف (١/ ١٨٧).

(٣) انظر: تغليق التعليق (١/ ١١١).

(٤) انظر: تغليق التعليق (١/ ١١٣).

٤٨٢ ـــــــ

قوله: (وقال طاوس) هو ابن كيسان التابعي المشهور، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة[١] بإسناد صحيح ولفظه: «أنه كان لا يرى في الدم وضوءًا، يغسل عنه/ الدم ثم حسبه».

١/٢٨٢

قوله: (ومحمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي أبو جعفر الباقر، وأثره هذا رويناه موصولاً[٢] في فوائد الحافظ أبي بشر المعروف بسمويه من طريق الأعمش قال: سألت أبا جعفر الباقر عن الرعاف، فقال: لو سال نهر من دم ما أعدت منه الوضوء. وعطاء هو ابن أبي رباح وأثره هذا وصله عبد الرزاق[٣] عن ابن جريج عنه.

قوله: (وأهل الحجاز) هو من عطف العام على الخاص؛ لأن الثلاثة المذكورين قَبْلُ حجازيون، وقد رواه عبد الرزاق من طريق أبي هريرة وسعيد بن جبير، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب، وأخرجه إسماعيل القاضي من طريق أبي الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهو قول مالك والشافعي.

قوله: (وعصر ابن عمر) وصله ابن أبي شيبة[٤] بإسناد صحيح وزاد قبل قوله ولم يتوضأ: «ثم صلى».

قوله: (بثرة) بفتح الموحدة وسكون المثلثة ويجوز فتحها، هي خُرَّاج صغير يقال: بثر وجهه مثلث الثاء المثلثة.

قوله: (وبزق ابن أبي أوفى) هو عبد الله الصحابي ابن الصحابي، وأثره هذا وصله سفيان الثوري في جامعه[٥] عن عطاء بن السائب أنه رآه فعل ذلك. وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه فالإسناد صحيح.

قوله: (وقال ابن عمر) وصله الشافعي وابن أبي شيبة[٦] بلفظ: «كان إذا احتجم غسل محاجمه».

قوله: (والحسن) أي البصري، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة[٧] أيضًا ولفظه: «أنه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه؟ قال يغسل أثر محاجمه».

---

(١) المصنف (١/ ١٣٨).
(٢) انظر: تغليق التعليق (١/ ١١٧).
(٣) المصنف (١/ ١٤٣، رقم ٥٤٦).
(٤) المصنف (١/ ١٣٨).
(٥) انظر: تغليق التعليق (١/ ١٢٠).
(٦) المصنف (١/ ٤٣).
(٧) المصنف (١/ ٤٣).

٤٨٤ ـــــــ

١/ ٢٨٣ / ١٧٧ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

[تقدم في: ١٣٧، الأطراف: ١٣٧، ٢٠٥٦]

قوله: (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي، وإن كان هشام بن عمار يكنى أيضا أبا الوليد، ويروي أيضًا عن ابن عيينة ويروي عنه البخاري.

قوله (عن عمه) هو عبد الله بن زيد المازني، وتقدم الكلام على حديثه هذا في: «باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن»[١] وأورده هنا لظهور دلالته على حصر النقض بما يخرج من السبيلين، وقد قدمنا توجيه إلحاق بقية النواقض بهما أوائل الباب.

١٧٨ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ» وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ.

[تقدم في: ١٣٢، الأطراف: ١٣٢، ٢٦٩]

قوله: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد، وسيأتي الكلام على المتن في باب غسل المذي[٢] من كتاب الغسل إن شاء الله تعالى، وتقدمت له طريق أخرى في أواخر كتاب العلم[٣]. وأورده هنا لدلالته على إيجاب الوضوء من المذي وهو خارج من أحد المخرجين.

قوله: (ورواه شعبة عن الأعمش)، أي بالإسناد المذكور، وقد وصله أبو داود الطيالسي[٤] في مسنده عن شعبة كذلك.

١٧٩ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) (١/ ٤١١)، كتاب الوضوء، باب٤.

(٢) (١/ ٦٤٤)، كتاب الغسل، باب١٣، ح٢٦٩.

(٣) (١/ ٣٩٩)، كتاب العلم، باب٥١، ح١٣٢.

(٤) (١/ ١٠٢، ح١٠٦).

٤٨٦ ـــــــ

صرح به أبو نعيم.

قوله: (حدثنا النضر) هو ابن شميل بالمعجمة مصغرًا، والحكم هو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغرًا.

قوله: (أرسل إلى رجل من الأنصار) ولمسلم وغيره: «مر على رجل» فيحمل على أنه مر به فأرسل إليه، وهذا الأنصاري سماه مسلم في روايته من طريق أخرى عن أبي سعيد: «عتبان» وهو بكسر المهملة وسكون المثناة ثم موحدة خفيفة ولفظه من رواية شريك بن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل» فذكر الحديث بمعناه. وعتبان المذكور هو ابن مالك الأنصاري كما نسبه بقي بن مخلد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه، ووقع في رواية في صحيح أبي عوانة أنه ابن عتبان والأول أصح، ورواه ابن إسحاق في المغازي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده لكنه قال: «فهتف برجل من أصحابه يقال له صالح» فإن حمل على تعدد الواقعة وإلا فطريق مسلم أصح. وقد وقعت القصة أيضًا لرافع بن خديج وغيره أخرجه أحمد وغيره، ولكن الأقرب في تفسير المبهم الذي في البخاري أنه عتبان. والله أعلم.

قوله: (يقطر) أي ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الغسل.

قوله: (لعلنا أعجلناك) أي عن فراغ حاجتك من الجماع، وفيه جواز الأخذ بالقرائن، لأن الصحابي لما أبطأ عن الإجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الإجابة للنبي ﷺ، فلما رأى عليه أثر الغسل دل على أن شُغْله كان به، واحتمل أن يكون نزع قبل الإنزال ليسرع الإجابة، أو كان أنزل فوقع السؤال عن ذلك، وفيه استحباب الدوام على الطهارة لكون النبي ﷺ لم ينكر عليه تأخير إجابته، وكأن ذلك كان قبل إيجابها، إذ الواجب لا يؤخر للمستحب، وقد كان عتبان طلب من النبي ﷺ أن يأتيه فيصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى فأجابه، كما سيأتي في موضعه[1]، فيحتمل أن تكون هي هذه الواقعة، وقدم الاغتسال ليكون متأهبًا للصلاة معه. والله أعلم.

قوله: (إذا أعجلت) بضم الهمزة وكسر الجيم، وفي أصل أبي ذر: «إذا عجلت» بلا همز و«قحطت» وفي رواية غيره «أقحطت» بوزن أعجلت، وكذا لمسلم. قال صاحب الأفعال:

---

(١) (٢/ ١٥٠)، كتاب الصلاة، باب٤٦، ح٤٢٥.

٤٨٨ ـــــــ

٣٥ـ باب الرَّجُلُ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ

١٨١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ. قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ. فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ».

[تقدم في: ١٣٩، الأطراف: ١٣٩، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢]

قوله: (باب الرجل يوضئ صاحبه) أي: ما حكمه.

قوله: (ابن سلام) هو محمد كما في رواية كريمة، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري، وفي هذا الإسناد رواية الأقران لأن يحيى وموسى بن عقبة تابعيان صغيران من أهل المدينة، وكريب مولى ابن عباس من أواسط التابعين ففيه ثلاثة من التابعين في نسق، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من مباحث هذا الحديث في «باب إسباغ الوضوء»[(١)] ويأتي باقيها في كتاب الحج[(٢)]، ووقع في تراجم البخاري لابن المنير[(٣)] في هذا الموضع وهم، فإنه قال: فيه ابن عباس عن أسامة، وليس هو من رواية ابن عباس وإنما هو من رواية كريب مولى ابن عباس.

قوله: (أصب) بتشديد الموحدة ومفعوله محذوف أي الماء.

وقوله «ويتوضأ» أي وهو يتوضأ. واستدل به المصنف على الاستعانة في الوضوء، لكن من يدعي أن الكراهية مختصة بغير المشقة أو الاحتياج في الجملة لا يستدل عليه بحديث أسامة لأنه كان في السفر، وكذا حديث المغيرة المذكور، قال ابن المنير[(٤)]: قاس البخاري توضئة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في معنى الإعانة. قلت: والفرق بينهما ظاهر، ولم يفصح البخاري في المسألة بجواز ولا غيره، وهذه عادته في الأمور المحتملة. قال النووي[(٥)]: **الاستعانة ثلاثة أقسام**: إحضار الماء، ولا كراهة فيه أصلاً، قلت: لكن الأفضل

---

(١) (١/ ٤١٥)، كتاب الوضوء، باب٦، ح١٣٩.

(٢) (٤/ ٦١٠)، كتاب الحج، باب٩٣، ح١٦٦٧، ١٦٦٩.

(٣) المتواري (ص: ٧٠).

(٤) المتواري (ص: ٧٠).

(٥) المنهاج (٩/ ٥٢).

٤٩٠ ـــــــ

وتعقبه ابن المنير بأن الاغتراف من الوسائل لا من المقاصد؛ لأنه لو اغترف ثم نوى أن يتوضأ جاز، ولو كان الاغتراف عملاً مستقلاً لكان قد قدم النية عليه وذلك لا يجوز، وحاصله التفرقة بين الإعانة بالصب وبين الإعانة بمباشرة الغير لغسل الأعضاء، وهذا هو الفرق الذي أشرنا إليه قبل.

والحديثان دالان على عدم كراهة الاستعانة بالصب، وكذا إحضار الماء من باب الأولى، وأما المباشرة فلا دلالة فيهما عليها، نعم يستحب أن لا يستعين أصلاً، وأما ما رواه أبو جعفر الطبري عن ابن عمر أنه كان يقول: ما أبالي من أعانني على طهوري أو على ركوعي وسجودي، فمحمول على الإعانة بالمباشرة للصب، بدليل ما رواه الطبري أيضًا وغيره عن مجاهد أنه كان يسكب على ابن عمر وهو يغسل رجليه، وقد روى الحاكم في المستدرك من حديث الربيع بنت معوذ أنها قالت: أتيت النبي ﷺ بوضوء فقال: اسكبي، فسكبت عليه. وهذا أصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين، لكونه في الحضر، ولكونه بصيغة الطلب، لكنه ليس على شرط المصنف. والله أعلم.

٣٦ ـ باب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لاَ بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ وَيَكْتُبُ الرِّسَالَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ، وَإِلاَّ فَلاَ تُسَلِّمْ.

قوله: (باب قراءة القرآن بعد الحدث) أي الأصغر **(وغيره)** أي من مظان الحدث. وقال الكرماني[1]: الضمير يعود على القرآن، والتقدير باب قراءة القرآن وغيره أي الذكر والسلام ونحوهما بعد الحدث، ويلزم منه الفصل بين المتعاطفين، ولأنه إن جازت القراءة بعد الحدث فجواز غيرها من الأذكار بطريق الأولى، فهو مستغنى عن/ ذكره بخلاف غير الحدث من نواقض الوضوء، وقد تقدم بيان المراد بالحدث وهو يؤيد ما قررته. ١/٢٨٧

قوله: (وقال منصور) أي ابن المعتمر **(عن إبراهيم)** أي النخعي، وأثره هذا وصله سعيد بن منصور[2] عن أبي عوانة عن منصور مثله، وروى عبد الرزاق[3] عن الثوري عن منصور

(١) (٣/ ٢٣).
(٢) انظر: تغليق التعليق (١/ ١٢٥).
(٣) المصنف (١/ ٣٤٤، رقم ١٣٤٢).

٤٩٢ ـــــــ

١٨٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَهِيَ خَالَتُهُ ـ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ. ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

[تقدم في: ١١٧، الأطراف: ١١٧، ١٣٨، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢]

١ / ٢٨٨

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس.

قوله: (مخرمة) بفتح الميم وإسكان المعجمة، والإسناد كله مدنيون.

قوله: (فاضطجعت) قائل ذلك هو ابن عباس، وفيه التفات لأن أسلوب الكلام كان يقتضي أن يقول فاضطجع لأنه قال قبل ذلك إنه بات.

قوله: (في عرض) بفتح أوله على المشهور، وبالضم أيضًا، وأنكره الباجي من جهة النقل ومن جهة المعنى أيضًا قال: لأن العُرض بالضم هو الجانب وهو لفظ مشترك. قلت: لكن لما قال «في طولها» تعين المراد، وقد صحت به الرواية فلا وجه للإنكار.

قوله: (يمسح النوم) أي يمسح بيده عينيه، من باب إطلاق اسم الحال على المحل، أو أثر النوم من باب إطلاق السبب على المسبب.

قوله (ثم قرأ العشر الآيات) أولها ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخر السورة، قال ابن بطال[1] ومن تبعه: فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة؛ لأنه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ، وتعقبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرع على أن النوم في حقه ينقض، وليس كذلك؛ لأنه قال: «تنام عيناي ولا ينام قلبي»

(١) (١/ ٢٧٩).

٤٩٤ ـــــــ

٣٧ ـ باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلاَّ مِنَ الْغَشْيِ الْمُثْقِلِ

١٨٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ. فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلاَّنِي الْغَشْيُ وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ/ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلا قَدْ رَأَيْتُهُ ١/٢٨٩ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ ـ أَوْ الْمُوقِنُ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا؛ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ ـ أَوْ الْمُرْتَابُ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

[تقدم في: ٨٦، الأطراف: ٨٦، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧]

قوله: (باب من لم يتوضأ) أي من الغشي (إلا من الغشي المثقل) فالاستثناء مفرغ، والمثقل بضم الميم وإسكان المثلثة وكسر القاف ويجوز فتحها، وأشار المصنف بذلك إلى الرد على من أوجب الوضوء من الغشي مطلقًا، والتقدير: باب من لم يتوضأ من الغشي إلا إذا كان مثقلاً.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس أيضًا، والإسناد كله مدنيون أيضًا، وفيه رواية الأقران هشام وامرأته فاطمة بنت عمه المنذر.

قوله: (فأشارت أن نعم) كذا لأكثرهم بالنون، ولكريمة: «أي نعم» وهي رواية وهيب المتقدمة في العلم[1]، وبين فيها أن هذه الإشارة كانت برأسها.

قوله: (تجلاني) أي غطاني، قال ابن بطال[2]: الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف، وهو ضرب من الإغماء إلا أنه دونه. وإنما صبت أسماء الماء على رأسها مدافعة له، ولو كان شديدًا لكان كالإغماء، وهو ينقض الوضوء بالإجماع. انتهى. وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل على أن حواسها كانت مدركة، وذلك لا ينقض الوضوء، ومحل

(١) (١/ ٣٢٠)، كتاب العلم، باب ٢٤، ح ٨٦.

(٢) (١/ ٢٨١).

٤٩٦ ـــــــ

مجمل، لأنه يحتمل أن يراد منها مسح الكل على أن الباء زائدة، أو مسح البعض على أنها تبعيضية، فتبين بفعل النبي ﷺ أن المراد الأول، ولم ينقل عنه أنه مسح بعض رأسه إلا في حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته وعمامته، فإن ذلك دل على أن التعميم ليس بفرض[١]، فعلى هذا فالإجمال في المسند إليه لا في الأصل.

قوله: (عن أبيه) أي أبي عثمان يحيى بن عمارة أي ابن أبي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو، ولجده أبي حسن صحبة، وكذا لعمارة فيما جزم به ابن عبد البر، وقال أبو نعيم: فيه نظر. والإسناد كله مدنيون إلا عبد الله بن يوسف وقد دخلها.

قوله: (أن رجلاً) هو عمرو بن أبي حسن كما سماه المصنف في الحديث الذي بعد هذا[٢] من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى، وعلى هذا فقوله هنا: «وهو جد عمرو بن يحيى» فيه تَجَوُّز، لأنه عم أبيه، وسماه جدًا لكونه في منزلته، ووهم من زعم أن المراد بقوله: «وهو» عبد الله بن زيد، لأنه ليس جدًا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازًا، وأما قول صاحب الكمال[٣] ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى أنه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية، وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير، وقال غيره هي أم النعمان بنت أبي حية فالله أعلم.

وقد اختلف رواة الموطأ في تعيين هذا السائل، وأما أكثرهم فأبهمه، قال معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن أبيه يحيى: إنه سمع أبا حسن ـ وهو جد عمرو بن يحيى ـ قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة، فذكر الحديث، وقال محمد بن الحسن الشيباني عن مالك: حدثنا عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد. وكذا ساقه سحنون في المدونة.

وقال الشافعي في الأم: عن مالك عن عمرو عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد، ومثله رواية الإسماعيلي عن أبي خليفة عن القعنبي عن مالك عن عمرو عن أبيه قال: قلت: . . . والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال: اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى

---

(١) ليس في الحديث المذكور حجة على أن تعميم الرأس ليس بفرض إذا لم يكن عليه عمامة، وإنما يدل الحديث على الاجتزاء بمسح ما ظهر منه تبعًا لمسح العمامة عند وجودها، وأما عند عدمها فالواجب تعميمه عملاً بحديث عبد الله بن زيد، وبذلك يتبين أنه ليس بين الحديثين اختلاف، والباء في الآية للإلصاق، فليست زائدة، ولا للتبعيض، فتنبه. [ابن باز].

(٢) (١/ ٥٠٣)، كتاب الوضوء، باب٣٩، ١٨٦.

(٣) تهذيب الكمال (٢٢/ ٢٩٦).

٤٩٨ ـــــــ

حرب في باب مسح الرأس[١] مرة عن وهيب «فكفأ» بفتح الكاف، وهما لغتان بمعنى يقال كفأ الإناء وأكفأ إذا أماله، وقال الكسائي: كفأت الإناء كببته وأكفأته أملته. والمراد في الموضعين إفراغ الماء من الإناء على اليد كما صرح به في رواية مالك.

قوله: (فغسل يده مرتين) كذا في رواية مالك بإفراد يده، وفي رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المصنف وكذا للدراوردي عند أبي نعيم: «فغسل يديه» بالتثنية، فيحمل الإفراد في رواية مالك على الجنس، وعند مالك «مرتين»، وعند هؤلاء «ثلاثًا»، وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم، وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد، وقد ذكر مسلم من طريق بهز عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى إملاء، فتأكد ترجيح روايته، ولا يقال يحمل على واقعتين لأنا نقول: المخرج متحد والأصل عدم التعدد. وفيه من الأحكام غسل اليد قبل إدخالها الإناء ولو كان من غير نوم كما تقدم مثله في حديث عثمان[٢]، والمراد باليدين هنا الكفان لا غير.

قوله: (ثم تمضمض واستنثر)، وللكشميهني: «مضمض واستنشق» والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس، وقد ذكر في رواية وهيب الثلاثة وزاد بعد قوله ثلاثًا: «بثلاث غرفات»؛ واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة، وفي رواية خالد ابن عبد الله الآتية بعد قليل[٣] «مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثًا» وهو صريح في الجمع كل مرة، بخلاف رواية وهيب فإنه تطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية كما نبه عليه ابن دقيق العيد، ووقع في رواية سليمان بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من التور[٤]: «فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة» واستدل بها على الجمع بغرفة واحدة، وفيه نظر لما أشرنا إليه من اتحاد المخرج فتقدم الزيادة، ولمسلم من رواية خالد المذكورة: «ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض»، فاستدل بها على تقديم المضمضة على الاستنشاق لكونه عطف بالفاء التعقيبية وفيه بحث.

قوله: (ثم غسل وجهه ثلاثًا) لم تختلف الروايات في ذلك، ويلزم من استدل بهذا

---

(١) (١/ ٥٠٩)، كتاب الوضوء، باب٤٢، ح١٩٢.

(٢) (١/ ٤٤٦)، كتاب الوضوء، باب٢٤، ح١٥٩.

(٣) (١/ ٥٠٨)، كتاب الوضوء، باب٤١، ح١٩١.

(٤) (١/ ٥١٩)، كتاب الوضوء، باب٤٦، ح١٩٩.

٥٠٠ ـــــــ

ذراعيه حتى جاوز المرفق» وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعًا: «ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه» فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضًا.

قال إسحاق بن راهويه: «إلى» في الآية يحتمل أن تكون بمعنى «الغاية» وأن تكون بمعنى «مع»، فبينت السنة أنها بمعنى «مع». انتهى. وقد قال الشافعي في الأم: لا أعلم مخالفًا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء، فعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع قبله وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده، ولم يثبت ذلك عن مالك صريحًا وإنما حكى عنه أشهب كلامًا محتملاً والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الناتىء في آخر الذراع سمي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه.

قوله: (ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع «كله» كما تقدم عن رواية ابن خزيمة، وفي رواية خالد ابن عبد الله برأسه بزيادة الباء، قال القرطبي[1]: الباء للتعدية يجوز حذفها وإثباتها كقولك مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه، وقيل دخلت الباء لتفيد معنى آخر وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولاً به، والمسح لغة لا يقتضي ممسوحًا به، فلو قال وامسحوا رءوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء، فكأنه قال وامسحوا برءوسكم الماء فهو على القلب، والتقدير امسحوا رءوسكم بالماء، وقال الشافعي: احتمل قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾[المائدة: ٦] جميع الرأس أو بعضه، فدلت السنة على أن بعضه يجزئ، والفرق بينه وبين قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ﴾ في التيمم أن/ المسح فيه بدل عن الغسل ومسح الرأس أصل فافترقا، ولا يرد كون مسح الخف بدلاً عن غسل الرجل لأن الرخصة فيه ثبتت بالإجماع. فإن قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر ـ لأنه كان في سفر وهو مظنة العذر، ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبة ـ قلنا: قد روى عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر، وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه، وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً أخرجه أبو داود من حديث أنس، وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوة من الصورة المجموعة، وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند، وظهر بهذا جواب من أورد أن الحجة حينئذ بالمسند فيقع المرسل لغوًا، وقد قررت جواب

١/٢٩٣

(١) المفهم(١/ ٤٨٧).

٥٠٢ ـــــــ

الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث، وفيه مجيء الإمام إلى بيت بعض رعيته وابتداؤهم إياه بما يظنون أن له به حاجة، وجواز الاستعانة في إحضار الماء من غير كراهة، والتعليم بالفعل، وأن الاغتراف من الماء القليل للتطهر لا يصير الماء مستعملاً؛ لقوله في رواية وهيب وغيره «ثم أدخل يده فغسل وجهه. . .» إلخ، وأما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها، واستدل به أبو عوانة في صحيحه على جواز التطهر بالماء المستعمل، وتوجيهه أن النية لم تذكر فيه، وقد أدخل يده للاغتراف بعد غسل الوجه وهو وقت غسلها، وقال/ الغزالي: مجرد الاغتراف لا يصير الماء مستعملاً لأن الاستعمال إنما يقع من ١/٢٩٤ المغترف منه، وبهذا قطع البغوي، واستدل به المصنف على استيعاب مسح الرأس، وقد قدمنا أنه يدل لذلك ندبًا لا فرضًا، وعلى أنه لا يندب تكريره كما سيأتي في باب مفرد[١]، وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة كما سيأتي أيضًا[٢]، وعلى جواز التطهر من آنية النحاس وغيره.

٣٩ ـ باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

١٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قال: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

[تقدم في: ١٨٥، الأطراف: ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩]

قوله: (باب غسل الرجلين إلى الكعبين) تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله.

وعمرو المذكور هو ابن يحيى بن عمارة شيخ مالك المتقدم، وعمرو بن أبي حسن عم أبيه كما قدمناه، وسماه هناك جده مجازًا، وأغرب الكرماني[٣] ـ تبعًا لصاحب الكمال ـ فقال: عمرو بن أبي حسن جد عمرو بن يحيى من قبل أمه، وقد قدمنا أن أم عمرو بن يحيى ليست بنتًا

(١) (١/ ٥٠٨)، كتاب الوضوء، باب٤١، ح١٩١.

(٢) (١/ ٥٠٨)، كتاب الوضوء، باب٤١، ح١٩١.

(٣) (٣/ ٣١).

٥٠٤ ـــــــ

قوله: (وأمر جرير بن عبد الله) هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة[١] والدارقطني[٢] وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم عنه، وفي بعض طرقه: «كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء ثم يقول لأهله: توضؤوا بفضله، لا يرى به بأسًا» وهذه الرواية مبينة للمراد، وظن ابن التين وغيره أن المراد بفضل سواكه الماء الذي ينتقع فيه العود من الأراك وغيره ليلين فقالوا: يحمل على أنه لم يغير الماء، وإنما أراد البخاري أن صنيعه ذلك لا يغير الماء، وكذا مجرد الاستعمال لا يغير الماء فلا يمتنع التطهر به، وقد صححه الدارقطني بلفظ «كان يقول لأهله: توضؤوا من هذا الذي أدخل فيه سواكي» وقد روي مرفوعًا، أخرجه الدارقطني من حديث أنس: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ بفضل سواكه» وسنده ضعيف، وذكر أبو طالب في مسائله عن أحمد أنه سأله عن معنى هذا الحديث فقال: كان يدخل السواك في الإناء ويستاك، فإذا فرغ توضأ من ذلك الماء، وقد استشكل إيراد البخاري له في هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل، وأجيب[٣] بأنه ثبت أن السواك مطهرة للفم، فإذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للمستعمل في الطهارة.

قوله: (حدثنا الحكم) هو ابن عتيبة تصغير عتبة بالمثناة ثم الموحدة، كان من الفقهاء الكوفيين، وهو تابعي صغير، وحديث أبي جحيفة المذكور ستأتي مباحثه في باب السترة في الصلاة[٤]، وقوله: «يأخذون من فضل وضوئه» كأنهم اقتسموا الماء الذي فضل عنه، ويحتمل أن يكونوا تناولوا ما سال من أعضاء وضوئه ﷺ، وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل.

١٨٨ ـ وَقَالَ أَبُو مُوسَى: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا».

[الحديث: ١٨٨، طرفاه في: ١٩٦، ٤٣٢٨]

قوله: (وقول أبو موسى) هو الأشعري، وهذا الحديث طرف من حديث مطول أخرجه المؤلف في المغازي[٥] وأوله عن أبي موسى قال: «كنت عند النبي ﷺ بالجعرانة ومعه بلال،

---

(١) المصنف (١/ ١٧٢).

(٢) السنن (١/ ٣٩، ح ١).

(٣) هذا الكلام نقله الحافظ من ابن المنير. المتواري (ص: ٧٢).

(٤) (١/ ٢٤٣)، كتاب الصلاة، باب ٩٤، ح ٥٠١.

(٥) (٩/ ٤٥٤)، كتاب المغازي، باب ٥٦، ح ٤٣٢٨.

٥٠٦ ـــــــ

حتى زعم أن الضمير في قوله: «يصدق كل واحد منهما صاحبه» للمسور ومحمود، وليس كما زعم بل هو للمسور ومروان، وهو تجويز منه بمجرد العقل، والرجوع إلى النقل في باب النقل أولى.

قوله: (كانوا يقتتلون) كذا لأبي ذر وللباقين «كادوا» بالدال وهو الصواب لأنه لم يقع بينهم قتال، وإنما حكى ذلك عروة بن مسعود الثقفي لما رجع إلى قريش ليعلمهم شدة تعظيم الصحابة للنبي ﷺ؛ ويمكن أن يكون أطلق القتال مبالغة.

بـاب

١٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

[الحديث ١٩٠ ـ أطرافه في: ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢].

قوله: (باب) كذا للمستملي كأنه كالفصل من الباب الذي قبله، وجعله الباقون منه بلا فصل.

قوله: (حدثنا عبد الرحمن بن يونس) هو أبو مسلم المستملي أحد الحفاظ.

قوله: (عن الجعد) كذا هنا، وللأكثر «الجعيد» بالتصغير وهو المشهور، والسائب بن يزيد من صغار الصحابة، وسيأتي حديثه هذا مبينًا في كتاب علامات النبوة[1] إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقع) بكسر القاف والتنوين، وللكشميهني وقع بلفظ الماضي، وفي رواية كريمة: «وجع» بالجيم والتنوين، والوقع: وجع في القدمين.

قوله: (زر الحجلة) بكسر الزاي وتشديد الراء، والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال، وهي بيوت تزين بالثياب والأسرَّة والستور لها عرى وأزرار، وقيل المراد بالحجلة الطير وهو اليعقوب يقال للأنثى منه حجلة، وعلى هذا فالمراد بزرِّها بيضتها، ويؤيده أن في حديث آخر: «مثل بيضة الحمامة» وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في صفة

(١) (٨/ ١٩٥، ١٩٦)، كتاب المناقب، باب ٢١، ٢٢، ح ٣٥٤٠، ٣٥٤١.

٥٠٨ ـــــــ

مسح الرأس[١]، وتقدمت المسألة أيضًا في حديث ابن عباس في أوائل الوضوء[٢].

قوله: (ثم غسل) أي فمه **(أو مضمض)** كذا عنده بالشك، وأخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بسنده هذا من غير شك ولفظه: «ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق» وأخرجه أيضًا الإسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد كذا، فالظاهر أن الشك فيه من مسدد شيخ البخاري، وأغرب الكرماني[٣] فقال: الظاهر أن الشك فيه من التابعي.

قوله: (من كفة واحدة) كذا في رواية أبي ذر، وفي نسخة «من غرفة واحدة» وللأكثر «من كف» بغير هاء، قال ابن بطال[٤]: المراد بالكفة الغرفة، فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى، قال: ولا يعرف في كلام العرب إلحاق هاء التأنيث في الكف، ومحصله أن المراد بقوله كفة: فعلة، لا أنها تأنيث الكف، وقال صاحب المشارق[٥]: قوله من كفة هي بالضم والفتح كغُرفة وغَرِفة أي مما ملأ كفه من الماء.

قوله (ثم غسل يديه) لم يذكر غسل الوجه اختصارًا، وهو ثابت في رواية مسلم وغيره، وبقية مباحث هذا الحديث تقدمت قريبًا[٦].

٤٢ ـ باب مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً

١٩٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، وحَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

[تقدم في: ١٨٥، الأطراف: ١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٧، ١٩٩]

---

(١) (١/ ٤٩٦)، كتاب الوضوء، باب٣٨، ح١٨٥.

(٢) (١/ ٤١٧)، كتاب الوضوء، باب٧، ح١٤٠.

(٣) (٣/ ٣٧).

(٤) (١/ ٢٩٤).

(٥) (٣/ ٣٤٦).

(٦) (١/ ٤٩٨)، كتاب الوضوء، باب٣٨، ح١٨٥.

٥١٠ ـــــــ

غسل الذي وقع فيه الشك من الراوي، والتقدير: فغسل وجهه أو تمضمض واستنشق. قلت: ولا يخفى بعده، وقد أخرج الحديث المذكور مسلم[١] والإسماعيلي في روايتهما المذكورة وفيها بعد ذكر المضمضة والاستنشاق «ثم غسل وجهه ثلاثًا» فدل على أن الاختصار من مسدد، كما تقدم أن الشك منه، وقال الكرماني[٢]: يجوز أن يكون حذف الوجه إذا لم يقع في شيء منه اختلاف، وذكر ما عداه لما في المضمضة والاستنشاق من الإفراد والجمع، ولما في إدخال المرفقين، ولما في مسح جميع الرأس، ولما في الرجلين إلى الكعبين، انتهى ملخصًا ولا يخفى تكلفه.

٤٣ ـ باب وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ

١٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا.

قوله: (باب وضوء الرجل) بضم الواو لأن القصد به الفعل.

قوله: (وفضل وضوء المرأة) بفتح الواو، لأن المراد به الماء الفاضل في الإناء بعد الفراغ من الوضوء، وهو بالخفض عطفًا على قوله: «وضوء الرجل».

قوله: / (وتوضأ عمر بالحميم) أي بالماء المسخن، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور ١/٢٩٩ وعبد الرزاق[٣] وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ: «إن عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه» ورواه ابن أبي شيبة[٤] والدارقطني[٥] بلفظ: «كان يسخن له ماء في قمقم ثم يغتسل منه» قال الدارقطني: إسناده صحيح، ومناسبته للترجمة من جهة أن الغالب أن أهل الرجل تبع له فيما

---

(١) (١/ ٢١١، ح١٩/ ٢٣٦).

(٢) (٣/ ٣٧).

(٣) المصنف (١/ ١٧٤، رقم: ٦٧٥).

(٤) (١/ ٢٥).

(٥) (١/ ٣٧، ح١)، وقال في التعليق المغني بحاشية السنن: إلا أن فيه رجلين تُكُلِّم فيهما، أحدهما: علي ابن غراب، فممن وثقه الدارقطني وابن معين، وممن ضعفه أبو داود وغيره، وقال الخطيب: تكلموا فيه لمذهبه فإنه كان غاليًا في التشيع، والآخر: هشام بن سعد، فهو وإن أخرج له مسلم، فقد ضعفه النسائي وعن أحمد بن حنبل أنه ذكره فلم يرضه، وقال: ليس بمُحْكِم للحديث.

٥١٢ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء / باب ٤٣ / ح ١٩٣ ـــــــ

٥١٤ ـــــــ

أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي[١]، أو يحمل النهي على التنزيه جمعًا بين الأدلة. والله أعلم.

/ ٤٤ ـ باب صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى مُغْمَى عَلَيْه

١/٣٠١

١٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلاَلَةٌ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

[الحديث: ١٩٤، أطرافه في: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩]

قوله: (باب صب النبي ﷺ وضوءه) بفتح الواو لأن المراد به الماء الذي توضأ به، والمغمى بضم الميم وإسكان المعجمة من أصابه الإغماء.

قوله: (يعودني) زاد المصنف في الطب[٢] «ماشيًا».

قوله: (لا أعقل) أي لا أفهم، وحذف مفعوله إشارة إلى عظم الحال، أي لا أعقل شيئًا، وصرح به في التفسير[٣]، وله في الطب[٤] «فوجدني قد أغمي علي» وهو المطابق للترجمة.

قوله: (من وضوئه) يحتمل أن يكون المراد صب عليَّ بعض الماء الذي توضأ به أو مما بقي منه، والأول المراد، فللمصنف في الاعتصام[٥]: «ثم صب وضوءه عليَّ» ولأبي داود «فتوضأ وصبه عليَّ».

قوله: (لمن الميراث) اللام بدل من المضاف إليه كأنه قال ميراثي، ويؤيده أن في الاعتصام[٦] أنه قال: «كيف أصنع في مالي» والمراد بآية الفرائض هنا قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[النساء: ١٧٦] كما سيأتي مبينًا في التفسير[٧]،

---

(١) معالم السنن (١/ ٣٦ـ٣٧).

(٢) (١٣/ ٢٢)، بل في المرضى، باب٥، ح٥٦٥١.

(٣) (١٠/ ٣٧)، كتاب التفسير «النساء» باب٤، ح٤٥٧٧.

(٤) (١٣/ ٢٢)، كتاب المرضى، باب٥، ح٥٦٥١.

(٥) (١٧/ ١٩٤)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب٨، ح٧٣٠٩.

(٦) (١٧/ ١٩٤)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب٨، ح٧٣٠٩.

(٧) (١٠/ ٣٨)، كتاب التفسير «النساء» باب٤، ح٤٥٧٧.

٥١٦ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء / باب٤٥ / ح١٩٦ ، ١٩٧ ـــــــ

٥١٨ ـــــــ

وجزم ثعلب في الفصيح بأن «أهريقه» بفتح الهاء. والله أعلم.

قوله: (من سبع قرب) قال الخطابي[١]: يشبه أن يكون خص السبع تبركًا بهذا العدد؛ لأن له دخولاً في كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة. وفي رواية للطبراني في هذا الحديث: «من آبار شتى» والظاهر أن ذلك للتداوي لقوله في رواية أخرى في الصحيح: «لعلي أستريح فأعهد» أي أوصي.

قوله: (وأجلس في مخضب حفصة) زاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة أنه كان من نحاس، وفيه إشارة إلى الرد على من كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر، وقال عطاء: إنما كره من النحاس ريحه.

قوله: (نصب عليه من تلك) أي القرب السبع.

قوله: (حتى طفق) يقال: طفق يفعل كذا إذا شرع في فعل واستمر فيه.

قوله: (ثم خرج إلى الناس) زاد المصنف من طريق عقيل عن الزهري «فصلى بهم وخطبهم ثم خرج» وهو في باب الوفاة في آخر كتاب المغازي[٢]، وسيأتي الكلام على بقية مباحثه هناك، وعلى ما فيه من أحكام الإمامة في باب حد المريض أن يشهد الجماعة[٣] إن شاء الله تعالى.

٤٦ ـ باب الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْر

١٩٩ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنا كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

[تقدم في: ١٨٥، الأطراف: ١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢]

---

(١) الأعلام (١/ ٢٦٣).

(٢) (٩/ ٦٠٤)، كتاب المغازي، باب٨٣، ح٤٤٤٢.

(٣) (٢/ ٥١٦)، كتاب الأذان، باب٣٩، ح٦٦٥.

٥٢٠ ـــــــ

رحراح: «زجاج» بزاي مضمومة وجيمين، وبوب عليه الوضوء من آنية الزجاج، ضد قول من زعم من المتصوفة: أن ذلك إسراف لإسراع الكسر إليه قلت: وهذه اللفظة تفرد بها أحمد بن عبدة، وخالفه أصحاب حماد بن زيد فقالوا: رحراح، وقال بعضهم: «واسع الفم» وهي رواية الإسماعيلي عن عبد الله بن ناجية عن محمد بن موسى وإسحاق بن أبي إسرائيل وأحمد ابن عبدة كلهم عن حماد، وكأنه ساقه على لفظ محمد بن موسى، وصرح جمع من الحذاق بأن أحمد بن عبدة صحفها، ويقوي ذلك أنه أتى في روايته بقوله: «أحسبه» فدل على أنه لم يتقنه، فإن كان ضبطه فلا منافاة بين روايته ورواية الجماعة لاحتمال أن يكونوا وصفوا هيئته وذكر هو جنسه، وفي مسند أحمد عن ابن عباس أن المقوقس أهدى للنبي ﷺ قدحًا من زجاج، لكن في إسناده مقال.

قوله: (فحزرت) بتقديم الزاي أي قدَّرت، وتقدم من رواية حميد[1] أنهم كانوا ثمانين وزيادة، وهنا قال: ما بين السبعين إلى الثمانين، والجمع بينهما أن أنسًا لم يكن يضبط العدة بل كان يتحقق أنها تنيف على السبعين ويشك هل بلغت العقد الثامن أو تجاوزته، فربما جزم بالمجاوزة حيث يغلب ذلك على ظنه. واستدل الشافعي بهذا الحديث على رد قول من قال من أصحاب الرأي: إن الوضوء مقدر بقدر من الماء معين، ووجه الدلالة: أن الصحابة اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير؛ لأن الماء النابع لم يكن قدره معلومًا لهم فدل على عدم التقدير، وبهذا يظهر مناسبة تعقيب المصنف هذا الحديث بباب الوضوء بالمد، والمد إناء يسع رطلاً وثلثاً بالبغدادي، قاله جمهور أهل العلم، وخالف بعض الحنفية فقالوا المد رطلان.

٤٧ ـ باب الوضوءِ بالمُد

٢٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ ـ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ ـ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

١ / ٣٠٥ **قوله: (ابن جبر)** بفتح الجيم وسكون الموحدة، ومن قاله بالتصغير؛ فقد صحف؛ لأن ابن جبير ـ وهو سعيد ـ لا رواية له عن أنس في هذا الكتاب، والراوي هنا هو عبد الله بن عبد الله ابن جبر بن عُتَيك الأنصاري، وقد رواه الإسماعيلي من طريق أبي نعيم شيخ البخاري قال: حدثنا

(١) (١/ ٥١٦)، كتاب الوضوء، باب ٤٥، ح ١٩٥.

٥٢٢ ـــــــ

قوله: (باب المسح على الخفين) نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته، وقال ابن عبد البر: لا أعلم روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، وقد أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان: الجواز مطلقًا، ثانيهما للمسافر دون المقيم، وهذا الثاني مقتضى ما في المدونة وبه جزم ابن الحاجب، وصحح الباجي الأول ونقله عن ابن وهب، وعن ابن نافع في المبسوطة نحوه، وأن مالكًا إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز، وهذا مثل ما صح عن أبي أيوب الصحابي.

وقال ابن المنذر اختلف العلماء أيهما أفضل: المسح على الخفين، أو نزعهما وغسل القدمين؟/ قال: والذي أختارُه أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج ١/٣٠٦ والروافض، قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه. انتهى. وقال الشيخ محيي الدين[1]: وقد صرح جمع من الأصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوه في تفضيل القصر على الإتمام، وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة، وفي ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري: حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين.

قوله: (حدثنا أصبغ) بفتح الهمزة وكأن البخاري اختار الرواية عنه لهذا الحديث لقوله: «المسح عن النبي ﷺ وعن أكابر أصحابه في الحضر أثبت عندنا وأقوى من أن نتبع مالكًا على خلافه». وعمرو هو ابن الحارث، وهو ومن دونه ثلاثة مصريون، والذين فوقه ثلاثة مدنيون، وفي الإسناد رواية تابعي عن تابعي: أبو النضر عن أبي سلمة، وصحابي عن صحابي.

قوله: (وأن عبد الله) هو معطوف على قوله: عن عبد الله بن عمر فهو موصول إذا حملناه على أن أبا سلمة سمع ذلك من عبد الله، وإلا فأبو سلمة لم يدرك القصة، وقد أخرجه أحمد من طريق أخرى عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فأنكرت ذلك عليه، فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد: سل أباك» فذكر القصة. ورواه ابن خزيمة من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه أن عمر قال: «كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسًا».

---

(١) المنهاج (٣/ ١٦٣).

٥٢٤ ـــــــ

قوله: (حدثنا الليث) بن سعد **(عن يحيى بن سعيد)** هو الأنصاري وقد تقدم هذا الحديث من طريق أخرى عنه في باب الرجل يوضئ صاحبه[١]، وأن فيه أربعة من التابعين على الولاء. وأخرجه المصنف في المغازي[٢] من طريق أخرى عن الليث فقال: عن عبد العزيز بن أبي سلمة بدل يحيى بن سعيد، وسياقه أتم، فكأن لليث فيه شيخين.

قوله: (أنه خرج لحاجته) في الباب الذي بعد هذا[٣] أنه كان في سفر، وفي المغازي[٤] أنه كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك من رواته. ولمالك وأحمد وأبي دواد من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة أنه كان في غزوة تبوك بلا تردد، وأن ذلك كان عند صلاة الفجر.

قوله: (فاتبعه) بتشديد المثناة المفتوحة، وللمصنف من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد[٥] وغيره أن النبي ﷺ هو الذي أمره أن يتبعه بالإداوة، وزاد: «فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته، ثم أقبل فتوضأ» وعند أحمد من طريق أخرى عن المغيرة أن الماء الذي توضأ به أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة كانت جلد ميتة، وأن النبي ﷺ قال له: «سلها فإن كانت دبغتها فهو طهور» وأنها قالت: أي والله لقد دبغتها.

قوله: (فتوضأ) زاد في الجهاد: «وعليه جبة شامية» ولأبي داود: «من صوف من جباب الروم»، وزاد المصنف في الطريق الذي في «باب الرجل يوضئ صاحبه»[٦]: «فغسل وجهه ويديه» والفاء في فغسل تفصيلية، وتبين من ذلك أن المراد بقوله توضأ أي بالكيفية المذكورة، لا أنه غسل رجليه.

واستدل به القرطبي[٧] على الاقتصار على فروض الوضوء دون سننه، لا سيما في حال مظنة قلة الماء كالسفر، قال: ويحتمل أن النبي ﷺ فعلها فلم يذكرها المغيرة، قال: والظاهر خلافه. قلت بل فعلها وذكرها المغيرة، ففي رواية أحمد من طريق عباد بن زياد المذكورة: «أنه غسل كفيه»، وله من وجه آخر قوي: «فغسلهما فأحسن غسلهما» قال: وأشك أقال دلكهما

---

(١) (١/ ٤٩٠)، ح١٨٢.
(٢) (٩/ ٥٧٩)، كتاب المغازي، ح٤٤٢١.
(٣) (١/ ٥٢٩)، ح٢٠٦.
(٤) (٩/ ٥٧٩)، كتاب المغازي، ح٤٤٢١.
(٥) (٧/ ١٩٢)، كتاب الجهاد، باب٩٠، ح٢٩١٨.
(٦) (١/ ٤٩٠)، كتاب الوضوء، باب٣٥، ح١٨٢.
(٧) المفهم(١/ ٥٢٩ـ٥٣٠).

٥٢٦ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء/ باب٤٨/ ح٢٠٤، ٢٠٥ ـــــــ

٥٢٨ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء / باب ٤٩ / ح ٢٠٦ ـــــــ

٥٣٠ ـــــــ

(فائدة أخرى): لم يخرج البخاري ما يدل على توقيت المسح، وقال به الجمهور. وخالف مالك في المشهور عنه فقال: يمسح ما لم يخلع، وروي مثله عن عمر. وأخرج مسلم التوقيت من حديث علي كما تقدم من حديث صفوان بن عسال، وفي الباب عن أبي بكرة وصححه الشافعي وغيره.

٥٠ ـ باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا

٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[الحديث: ٢٠٧، طرفاه في: ٥٤٠٤، ٥٤٠٥]

(باب من لم يتوضأ من لحم الشاة) نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالأولى، وأما ما فوقها فلعله يشير إلى استثناء لحوم الإبل لأن من خصه من عموم الجواز علله بشدة زهومته، فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخًا، وفيه حديثان عند مسلم وهو قول أحمد واختاره ابن خزيمة وغيره من محدث الشافعية.

قوله: (والسويق)/ قال ابن التين: ليس في أحاديث الباب ذكر السويق، وأجيب بأنه دخل ١/٣١١ من باب الأولى لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق أولى، ولعله أشار بذلك إلى حديث الباب الذي بعده.

قوله: (وأكل أبو بكر...) إلخ سقط قوله: «لحمًا» من رواية أبي ذر إلا عن الكشميهني، وقد وصله الطبراني[1] في مسند الشاميين بإسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال: «رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا» ورويناه من طرق كثيرة عن جابر مرفوعًا وموقوفًا على الثلاثة مفرقًا ومجموعًا.

قوله: (أكل كتف شاة) أي لحمه، وللمصنف في الأطعمة[2] «تعرق» أي أكل ما على العرق ـ بفتح المهملة وسكون الراء ـ وهو العظم، ويقال له العراق بالضم أيضًا. وأفاد القاضي

(١) تغليق التعليق (١/ ١٣٧، ١٣٨).

(٢) (١٢/ ٣٢٧)، ح ٥٤٠٤.

٥٣٢ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء/ باب٥١/ ح٢٠٩، ٢١٠ ـــــــ

٥٣٤ ـــــــ

به البخاري على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد، وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام.

قوله: (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث، وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج، ومباحث المتن تقدمت في الباب الذي قبله، ونصف الإسناد الأول مصريون ونصفه الأعلى مدنيون، ولعمرو ابن الحارث فيه/ إسناد آخر إلى ميمونة ذكره الإسماعيلي مقرونًا بالإسناد الأول، وليس في حديث ميمونة ذكر المضمضمة التي ترجم بها فقيل: أشار بذلك إلى أنها غير واجبة بدليل تركها في هذا الحديث، مع أن المأكول دسم يحتاج إلى المضمضة منه فتركها لبيان الجواز، وأفاد الكرماني[1] أن في نسخة الفربري التي بخطه تقديم حديث ميمونة هذا إلى الباب الذي قبله، فعلى هذا هو من تصرف النساخ.

١/٣١٣

٥٢ ـ باب هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ

٢١١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقُتَيْبَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا». تَابَعَهُ يُونُسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[الحديث: ٢١١، طرفه في: ٥٦٠٩].

قوله: في (باب هل يمضمض من اللبن) وقتيبة هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة وهم الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد وهو قتيبة.

قوله: (شرب لبنًا) زاد مسلم: «ثم دعا بماء».

قوله: (إن له دسمًا) قال ابن بطال عن المهلب[2]: فيه بيان علة الأمر بالوضوء مما مست النار، وذلك لأنهم كانوا ألفوا في الجاهلية قلة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مست النار، فلما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت نسخ. كذا قال ولا تعلق لحديث الباب بما ذكر، إنما فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف.

قوله: (تابعه) أي عقيلاً **(يونس)** أي ابن يزيد، وحديثه موصول عند مسلم[3]، وحديث

---

(١) (٣/ ٥٨).

(٢) (١/ ٣١٨).

(٣) تغليق التعليق (١/ ١٣٩).

٥٣٦ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء / باب٥٣/ ح٢١٢ ـــــــ

٥٣٨ ـــــــ

اللفظ فيعمل به أيضًا في الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت.

(تنبيه): أشار الإسماعيلي إلى أن في هذا الحديث اضطرابًا فقال: رواه حماد بن زيد عن أيوب فوقفه وقال فيه: عن أيوب قرئ عليَّ كتاب عن أبي قلابة فعرفته، ورواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب فلم يذكر أنسًا. انتهى. وهذا لا يوجب الاضطراب، لأن رواية عبد الوارث أرجح بموافقة وهيب والطفاوي له عن أيوب، وقول حماد عنه «قرئ علي» لا يدل على أنه لم يسمعه من أبي قلابة بل يحمل على أنه عرف أنه فيما سمعه من أبي قلابةَ. والله أعلم.

٥٤ ـ باب الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

٢١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا. ح. قال: وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

قوله: (باب الوضوء من غير حدث) أي ما حكمه؛ والمراد تجديد الوضوء، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في أول كتاب الوضوء[1] عند ذكر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة: ٦] وأن كثيرًا منهم قالوا: التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله ﷺ: «لا وضوء إلا من حدث»/ وحكى الشافعي عمن لقيه من أهل العلم أن التقدير: إذا قمتم من النوم. وتقدم أن من العلماء من حمله على ظاهره وقال: كان الوضوء لكل صلاة واجبًا، ثم اختلفوا هل نسخ أو استمر حكمه. ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة: أن النبي ﷺ أُمر بالوضوء لكل صلاة فلما شق عليه أُمر بالسواك. وذهب إلى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوي ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما، واستبعده النووي وجنح إلى تأويل ذلك إن ثبت عنهم، وجزم بأن الإجماع استقر على عدم الوجوب. ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ، ويكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب، وفي حق غيرهم على الندب، وحصل بيان ذلك بالسنة كما في حديث الباب.

١/٣١٦

(١) (١/ ٤٠٣ـ٤٠٦)، كتاب الوضوء، باب١.

٥٤٠ ـــــــ

التصريح بالإخبار من يحيى وشيخه، وليس لسويد بن النعمان عند البخاري إلا هذا الحديث الواحد وقد أخرجه في مواضع كما تقدمت الإشارة إليه[١]، وهو أنصاري حارثي شهد بيعة الرضوان كما سيأتي في المغازي[٢] إن شاء الله تعالى. وذكر ابن سعد أنه شهد قبل ذلك أحدًا وما بعدها.

/ ٥٥ ـ باب مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لاَ يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

١ / ٣١٧

٢١٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ ـ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ ـ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ـ ثُمَّ قَالَ ـ بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا» أَوْ «إِلَى أَنْ يَيْبَسَا».

[الحديث: ٢١٦، أطرافه في: ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥].

قوله: (باب) بالتنوين (**من الكبائر**) أي التي وعد من اجتنبها بالمغفرة.

قوله: (**حدثنا عثمان**) هو ابن أبي شيبة، وجرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر، ومجاهد هو ابن جبر صاحب ابن عباس وقد سمع الكثير منه واشتهر بالأخذ عنه، لكن روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد فأدخل بينه وبين ابن عباس طاوسًا، كما أخرجه المؤلف بعد قليل[٣]، وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده، فيحمل على أن مجاهدًا سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس، ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس، وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معًا، وقال الترمذي رواية الأعمش أصح.

قوله: (**مر النبي ﷺ بحائط**) أي بستان، وللمصنف في الأدب[٤]: «خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة» فيحمل على أن الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به.

---

(١) (١/ ٥٣٣)، كتاب الوضوء، باب٥١، ح٢٠٩.

(٢) (٩/ ٢٧٤)، كتاب المغازي، باب٣٥، ح٤١٧٥.

(٣) (١/ ٥٥٠)، كتاب الوضوء، باب بدون رقم، ح٢١٨.

(٤) (١٣/ ٦١٠)، كتاب الأدب، باب٤٩، ح٦٠٥٥.

٥٤٢ ـــــــ

نسخًا والنسخ لا يدخل الخبر. وأجيب بأن الحكم بالخبر[١] يجوز نسخه فقوله: «وما يعذبان في كبير» إخبار بالحكم، فإذا أوحي إليه أنه كبير فأخبر به كان نسخًا لذلك الحكم. وقيل: يحتمل أن الضمير في قوله: «وأنه» يعود على العذاب، لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة «يعذبان عذابًا شديدًا في ذنب هين» وقيل الضمير يعود على أحد الذنبين وهو النميمة؛ لأنها من الكبائر بخلاف كشف العورة، وهذا مع ضعفه غير مستقيم لأن الاستتار المنفي ليس المراد به كشف العورة فقط كما سيأتي.

وقال الداودي وابن العربي: «كبير» المنفي بمعنى أكبر، والمثبت واحد الكبائر، أي ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلاً، وإن كان كبيرًا في الجملة. وقيل: المعنى ليس بكبير في الصورة؛ لأن تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة، وهو كبير الذنب، وقيل ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾[النور: ١٥]، وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز، أي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك.

وهذا الأخير جزم به البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة، وقيل ليس بكبير بمجرده وإنما صار كبيرًا بالمواظبة عليه، ويرشد إلى ذلك السياق فإنه وصف كلاً منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان. والله أعلم.

قوله: (لا يستتر) كذا في أكثر الروايات بمثناتين من فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، وفي رواية ابن عساكر «يستبرئ» بموحدة ساكنة من الاستبراء. ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش: «يستنزه» بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء، فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه، فتوافق رواية لا يستنزه لأنها من التنزه وهو الإبعاد، وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش: «كان لا يتوقى» وهي مفسرة للمراد. وأجراه بعضهم على ظاهره فقال: معناه لا يستر عورته، وضُعِّف بأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا، ولا يخفى ما فيه. وسيأتي كلام ابن دقيق العيد قريبًا.

وأما رواية الاستبراء فهي أبلغ في التوقي، وتَعَقب الإسماعيلي رواية الاستتار بما يحصل

---

(١) لعله الخبر بالحكم.

٥٤٤ ـــــــ

الكرماني[١] بأن النميمة قد نص في الصحيح على أنها كبيرة كما تقدم.

قوله: (ثم دعا بجريدة)، وللأعمش: «فدعا بعسيب رطب» والعسيب بمهملتين بوزن فعيل هي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص، فإن نبت فهي السعفة، وقيل إنه خص الجريد بذلك لأنه بطيء الجفاف. وروى النسائي من حديث أبي رافع بسند ضعيف أن الذي أتاه بالجريدة بلال، ولفظه: «كنا مع النبي ﷺ في جنازة إذ سمع شيئًا في قبر فقال لبلال: ائتني بجريدة خضراء» الحديث.

قوله: (فكسرها) أي فأتى بها فكسرها، وفي حديث أبي بكرة عند أحمد والطبراني أنه الذي أتى بها إلى النبي ﷺ، وأما ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل المذكور في أواخر الكتاب أنه الذي قطع الغصنين، فهو في قصة أخرى غير هذه، فالمغايرة بينهما من أوجه: **منها** أن هذه كانت في المدينة وكان معه ﷺ جماعة، وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده. **ومنها** أن في هذه القصة أنه ﷺ غرس الجريدة بعد أن شقها نصفين كما في الباب الذي بعد هذا من رواية الأعمش، وفي حديث جابر أنه ﷺ أمر جابرًا بقطع غصنين من شجرتين كان النبي ﷺ استتر بهما عند قضاء حاجته، ثم أمر جابرًا فألقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبي ﷺ جالسًا، وأن جابرًا سأله عن ذلك فقال: «إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفع عنهما ما دام الغصنان رطبين» ولم يذكر في قصة جابر أيضًا السبب الذي كانا يعذبان به، ولا الترجي الآتي في قوله: «لعله»، فبان تغاير حديث ابن عباس وحديث جابر وأنهما كانا في قصتين مختلفتين، ولا يبعد تعدد ذلك.

وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة: «أنه ﷺ مر بقبر فوقف عليه فقال: ائتوني بجريدتين، فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه» فيحتمل أن تكون هذه قصة ثالثة، ويؤيده أن في حديث أبي رافع كما تقدم «فسمع شيئًا في قبر» وفيه: «فكسرها باثنين ترك نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه» وفي قصة الواحد جعل نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه، وفي قصة الاثنين «جعل على كل قبر جريدة».

قوله: (كسرتين) بكسر الكاف، والكسرة القطعة من الشيء المكسور، وقد تبين من رواية الأعمش أنها كانت نصفًا، وفي رواية جرير عنه: «باثنتين» قال النووي[٢]: الباء زائدة للتوكيد

---

(١) (٣/ ٦٥).

(٢) المنهاج (٣/ ٢٠٠).

٥٤٦ ـــــــ

رطوبة من الأشجار وغيرها. وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى.

وقال الطيبي: الحكمة في كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان العذاب يحتمل أن تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية، وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملاً بهذا الحديث، قال الطرطوشي: لأن ذلك خاص ببركة يده. وقال القاضي عياض: لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله: «ليعذبان»، قلت: لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا أن لا ندعو له بالرحمة، وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به، وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما سيأتي في الجنائز[1] من هذا الكتاب، وهو أولى أن يتبع من غيره[2].

(تنبيه): لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما، وهو عمل مستحسن، وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به، وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغي ذكره إلا مقرونًا ببيانه، ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة أن النبي ﷺ حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح، وأما قصة المقبورين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه ﷺ قال لهم: «من دفنتم اليوم هاهنا؟» فدل على أنه لم يحضرهما، وإنما ذكرت هذا ذبًّا عن هذا السيد الذي سماه النبي ﷺ «سيدًا» وقال لأصحابه: «قوموا إلى سيدكم» وقال: «إن حكمه قد وافق/ حكم الله» وقال: «إن عرش الرحمن اهتز لموته» إلى غير ذلك من مناقبه الجليلة، خشية أن يغتر ناقص العلم بما ذكره القرطبي فيعتقد صحة ذلك وهو باطل، وقد اختلف في المقبورين فقيل كانا كافرين، وبه جزم أبو موسى المديني، واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة: «أن النبي ﷺ مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية، فسمعهما يعذبان في البول والنميمة» قال أبو موسى: هذا وإن كان ليس بقوي لكن

١/٣٢١

(١) (٤/ ١٤١)، كتاب الجنائز، باب٨١، ح١٣٦١.

(٢) الصواب في هذه المسألة ما قاله الخطابي من استنكار الجريد ونحوه على القبور؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله إلا في قبور مخصوصة اطلع على تعذيب أهلها، ولو كان مشروعًا لفعله في كل القبور. وكبار الصحابة ـ كالخلفاء ـ لم يفعلوه، وهم أعلم بالسنة من بريدة، رضي الله عن الجميع. فتنبه. [ابن باز].

٥٤٨ ـــــــ

أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ.

[تقدم في: ١٥٠، الأطراف: ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ٥٠٠]

قوله: (باب ما جاء في غسل البول، وقال النبي ﷺ لصاحب القبر) أي عن صاحب القبر. وقال الكرماني[١]: اللام بمعنى لأجل.

قوله: (كان لا يستتر من بوله) يشير إلى لفظ الحديث الذي قبله.

قوله: (ولم يذكر سوى بول الناس) قال ابن بطال[٢]: أراد البخاري أن المراد بقوله في رواية الباب: «كان لا يستتر من البول» بول الناس لا بول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان، وكأنه أراد الرد على الخطابي[٣] حيث قال: فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها. ومحصل الرد أن العموم في رواية «من البول» أريد به الخصوص / لقوله: «من بوله» والألف واللام بدل من الضمير، لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق، قال: وكذا غير المأكول، وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله، ولمن قال بطهارته حجج أخرى، وقال القرطبي[٤]: قوله: «من البول» اسم مفرد لا يقتضي العموم، ولو سلم فهو مخصوص بالأدلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل. ١/٣٢٢

قوله: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقي قال: «أخبرنا» وللأكثر: «حدثنا إسماعيل بن إبراهيم» وهو المعروف بابن علية، وليس هو أخا يعقوب، وروح بن القاسم بفتح الراء على المشهور، ونقل ابن التين والقابسي أنه قرئ بضمها وهو شاذ مردود، وقد تقدمت مباحث المتن في باب الاستنجاء بالماء[٥]، والاستدلال به هنا على غسل البول أعم من الاستدلال به على الاستنجاء فلا تكرار فيه.

قوله: (فيغتسل به) كذا لأبي ذر ـ بوزن يفتعل ـ ولغيره بفتح التحتانية وسكون الغين وكسر السين، وحذف مفعوله للعلم به، أو للحياء من ذكره.

---

(١) (٣/ ٦٧).

(٢) (١/ ٣٢٦).

(٣) معالم السنن (١/ ١٧).

(٤) المفهم (١/ ٥٥٢).

(٥) (١/ ٤٣٣)، كتاب الوضوء، باب١٥، ح١٥٠.

٥٥٠ ـــــــ

٥٧ ـ باب تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ

٢١٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «دَعُوهُ» حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

[الحديث: ٢١٩، طرفاه في: ٢٢١، ٦٠٢٥]

١ / ٣٢٣

قوله: (باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي) اللام فيه للعهد الذهني، وقد تقدم أن الأعرابي واحد الأعراب وهم من سكن البادية عربًا كانوا أو عجمًا، وإنما تركوه يبول في المسجد لأنه كان شرع في المفسدة فلو منع لزادت إذ حصل تلويث جزء من المسجد، فلو منع لدار بين أمرين: إما أن يقطعه فيتضرر، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد.

قوله: (همام) هو ابن يحيى، وإسحاق هو ابن عبد الله بن أبي طلحة.

قوله: (عن أنس) ولمسلم: «حدثني أنس».

قوله: (رأى أعرابيًا) حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المزني أنه الأقرع بن حابس التميمي، وقيل غيره كما سيأتي قريبًا[١].

قوله: (في المسجد) أي مسجد النبي ﷺ.

قوله: (فقال دعوه) كان هذا الأمر بالترك عقب زجر الناس له كما سيأتي[٢].

قوله: (حتى) أي فتركوه حتى فرغ من بوله، فلما فرغ دعا النبي ﷺ بماء أي في دلو كبير (فصبه) أي فأمر بصبه كما سيأتي ذلك كله صريحًا[٣]، وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمار عن إسحاق فساقه مطولاً بنحو مما شرحناه، وزاد فيه: ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن» وسنذكر فوائده في الباب الآتي بعده[٤] إن شاء الله تعالى.

---

(١) (١/ ٥٥٢)، كتاب الوضوء، باب ٥٨، ح ٢٢٠.

(٢) (١/ ٥٥٢)، كتاب الوضوء، باب ٥٨، ح ٢٢٠.

(٣) (١/ ٥٥٢)، كتاب الوضوء، باب ٥٨، ح ٢٢٠.

(٤) (١/ ٥٥٣)، كتاب الوضوء، باب ٥٨، ح ٢٢٠.

٥٥٢ ـــــــ

رواية عن أنس[١] «فقاموا إليه» وللإسماعيلي «فأراد أصحابه أن يمنعوه»، وفي رواية أنس في هذا الباب: «فزجره الناس» وأخرجه البيهقي من طريق عبدان شيخ المصنف فيه بلفظ: «فصاح الناس به» وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك. فظهر أن تناوله كان بالألسنة لا بالأيدي. ولمسلم من طريق إسحاق عن أنس: «فقال الصحابة: مه مه».

قوله: (وهريقوا)، وللمصنف في الأدب[٢] «وأهريقوا» وقد تقدم توجيهها في باب الغسل في المخضب[٣].

قوله: (سجلاً) بفتح المهملة وسكون الجيم، قال أبو حاتم السجستاني: هو الدلو ملأى، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة، وقال ابن دريد: السجل دلو واسعة، وفي الصحاح: الدلو الضخمة.

قوله: (أو ذنوباً) قال الخليل: الدلو ملأى ماء. وقال ابن فارس: الدلو العظيمة، وقال ابن السكيت: فيها ماء قريب من الملء، ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب. انتهى، فعلى الترادف «أو» للشك من الراوي، وإلا فهي للتخيير، والأول أظهر فإن رواية أنس لم تختلف في أنها ذنوب، وقال في الحديث: «من ماء» مع أن الذنوب من شأنها ذلك، لكنه لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما.

قوله: (فإنما بعثتم) إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث ﷺ بما ذكر، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك، إذ هم مبعوثون من قبله بذلك، أي مأمورون، وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول: «يسروا ولا تعسروا».

٢٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...

[تقدم في: ٢١٩، الأطراف: ٦٠٢٥]

* * *

(١) (١٣/ ٥٧٢)، كتاب الأدب، باب٣٥، ح٦٠٢٥.
(٢) (١٣/ ٦٩٧)، كتاب الأدب، باب٨٠، ح٦١٢٨.
(٣) (١/ ٥١٨)، كتاب الوضوء، باب٤٥، ح١٩٨.

٥٥٤ ـــــــ

الجفاف، وكذا لا يشترط عصر الثوب إذ لا فارق، قال الموفق في المغني بعد أن حكى الخلاف: الأولى الحكم بالطهارة مطلقًا، لأن النبي ﷺ لم يشترط في الصب على بول الأعرابي شيئًا، وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عنادًا، ولاسيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه، وفيه رأفة النبي ﷺ وحسن خلقه، قال ابن ماجه وابن حبان في حديث أبي هريرة: «فقال الأعرابي ـ بعد أن فقه في الإسلام فقام إلى النبي ﷺ ـ: بأبي أنت وأمي، فلم يؤنب ولم يسب»، وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار، وظاهر الحصر من سياق مسلم في حديث أنس أنه لا يجوز في المسجد شيء غير ما ذكر من الصلاة والقرآن والذكر، لكن الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به، ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الأولى. والله أعلم.

وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها، خلافًا للحنفية حيث قالوا: لا تطهر إلا بحفرها، كذا أطلق النووي[1] وغيره، والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج إلى حفر، وبين ما إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها، واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق: أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي لكن إسناده ضعيف قاله أحمد وغيره، والآخران مرسلان أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاوس ورواتهما ثقات، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقًا، وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقًا، والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين وكان من أرسل إذا سمى لا يسمي إلا ثقة، وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما. والله أعلم، وسيأتي باقي فوائده في كتاب الأدب[2] إن شاء الله تعالى.

٥٩ ـ باب بَوْلِ الصِّبْيَانِ

٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.

[الحديث: ٢٢٢، أطرافه في: ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥]

---

(١) المنهاج (٣/ ١٨٩).

(٢) (١٣/ ٦٩٧)، كتاب الأدب، باب ٨٠، ح ٦١٢٨ من حديث أبي هريرة.

٥٥٦ ـــــــ

قوله: (عن أم قيس) قال ابن عبد البر: اسمها جذامة يعني بالجيم والمعجمة، وقال السهيلي: اسمها آمنة وهي أخت عكاشة بن محصن الأسدي، وكانت من المهاجرات الأُوَل، كما عند مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث، وليس لها في الصحيحين غيره وغير حديث آخر في الطب[١]، وفي كل منهما قصة لابنها، ومات ابنها في عهد النبي ﷺ وهو صغير كما رواه النسائي، ولم أقف على تسميته.

قوله: (لم يأكل الطعام) المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها، فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال، هذا مقتضى كلام النووي في شرح مسلم[٢] وشرح المهذب، وأطلق في الروضة[٣] ـ تبعًا لأصلها ـ أنه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن، وقال في نكت التنبيه: المراد أنه لم يأكل غير اللبن وغير ما يحنك به وما أشبهه. وحمل الموفق الحموي في شرح التنبيه قوله: «لم يأكل» على ظاهره فقال: معناه لم يستقل بجعل الطعام في فيه، والأول أظهر، وبه جزم الموفق بن قدامه وغيره، وقال ابن التين: يُحْتَمل أنها أرادت أنه لم يتقوَّت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع، ويُحْتَمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه ﷺ فيحمل النفي على عمومه، ويؤيد ما تقدم أنه للمصنف في العقيقة[٤].

قوله: (فأجلسه) أي وضعه إن قلنا إنه كان لما ولد، ويحتمل أن يكون الجلوس حصل منه على العادة إن قلنا كان في سن مَن يحبو كما في قصة الحسن.

قوله: (على ثوبه) أي ثوب النبي ﷺ، / وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال: المراد به ثوب الصبي، والصواب الأول. ١/٣٢٧

قوله (فنضحه)، ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب: «فلم يزد على أن نضح بالماء» وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب: «فرشه» زاد أبو عوانة في صحيحه «عليه»، ولا تخالف بين الروايتين ـ أي بين نضح ورش ـ لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء، وانتهى إلى النضح وهو صب الماء، ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن

---

(١) (١٣/ ٧٨)، كتاب الطب، باب١٠، ح٥٦٩٢.

(٢) المنهاج (٣/ ١٩٥).

(٣) (١/ ٣١).

(٤) (١٢/ ٣٩٨)، كتاب العقيقة، باب١، ح٥٤٦٨.

٥٥٨ ـــــــ

منها ما هو ركيك، وأقوى ذلك ما قيل إن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث، يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة، واستدل به بعض المالكية على أن الغسل لا بد فيه من أمر زائد على مجرد إيصال الماء إلى المحل، قلت: وهو مشكل عليهم، لأنهم يدعون أن المراد بالنضح هنا الغسل.

(تنبيه): قال الخطابي[١]: ليس تجويز من جوز النضح من أجل أن بول الصبي غير نجس، ولكنه لتخفيف نجاسته. انتهى. وأثبت الطحاوي الخلاف فقال: قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام، وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال[٢] ومن تبعهما عن الشافعي وأحمد وغيرهما، ولم يعرف ذلك الشافعية ولا/ الحنابلة، وقال النووي[٣]: هذه حكاية باطلة. انتهى، وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللازم، وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم. والله أعلم. ١/٣٢٨

٦٠ ـ باب البَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ.

[الحديث: ٢٢٤، أطرافه في: ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١]

قوله: (باب البول قائمًا وقاعدًا) قال ابن بطال[٤]: دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى، لأنه إذا جاز قائمًا فقاعدًا أجوز. قلت: ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما فإن فيه: «بال رسول الله ﷺ جالسًا، فقلنا انظروا إليه يبول كما تبول المرأة» وحكى ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه قال: كان من شأن العرب البول قائمًا، ألا تراه يقول في حديث عبد الرحمن بن حسنة: «قعد يبول كما تبول المرأة» وقال في حديث حذيفة: «فقام كما يقوم أحدكم»، ودل حديث عبد الرحمن المذكور على أنه ﷺ كان يخالفهم في ذلك فيقعد لكونه أستر وأبعد من مماسة البول، وهو حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره، ويدل عليه حديث عائشة قالت: «ما بال رسول الله ﷺ

---

(١) معالم السنن (١/ ٩٩).

(٢) (١/ ٣٣٢).

(٣) المنهاج (٣/ ١٩٤).

(٤) (١/ ٣٣٤).

٥٦٠ ـــــــ

وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصمًا على قوله عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معًا، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال.

٦١ ـ باب الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسَتُّرِ بِالْحَائِطِ

٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

[تقدم في: ٢٢٤، الأطراف: ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٤٧١]

قوله: (باب البول عند صاحبه) أي صاحب البائل.

قوله: (جرير) هو ابن عبد الحميد، ومنصور وهو ابن المعتمر.

قوله: (رأيتني) بضم المثناة من فوق.

قوله: (فانتبذت) بالنون والذال المعجمة أي تنحيت، يقال جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها أي ناحية.

قوله: (فأشار إليَّ) يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه، وإنما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين: عدم مشاهدته في تلك الحالة وسماع ندائه لو كانت له حاجة، أو رؤية إشارته إذا أشار له وهو مستدبره، وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول لأن هذه الرواية بينت أن قوله في رواية مسلم: «أدنه» كان بالإشارة لا باللفظ، وأما مخالفته ﷺ لما عرف من عادته من الإبعاد ـ عند قضاء الحاجة ـ عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة، فقد قيل فيه إنه ﷺ كان مشغولاً بمصالح المسلمين، فلعله طال عليه المجلس أحتاج إلى البول، فلو أبعد لتضرر، واستدنى حذيفة ليستره من خلفه من رؤية من لعله يمر به وكان قدامه مستورًا بالحائط، أو لعله فعله لبيان الجواز، ثم هو في البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف، ولِمَا يقترن به من الرائحة، والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر.

وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة فانتهى إلى سباطة قوم فقال: «يا حذيفة استرني» فذكر الحديث، وظهر منه الحكمة في إدنائه حذيفة في تلك الحالة وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره، وظهر

٥٦٢ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء / باب ٦٣ / ح ٢٢٧ ـــــــ

٥٦٤ ـــــــ

يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر، ومن حجتهم حديث عائشة: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصته بظفرها» ولأبي داود: «بلته بريقها»، وجه الحجة منه أنه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة، وأجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك كما سيأتي تقريره في كتاب الحيض في باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه[١].

(فائدة): تعقب استدلال من استدل على تعيين إزالة النجاسة بالماء من هذا الحديث بأنه مفهوم لقب وليس بحجة عند الأكثر، ولأنه خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط.

وأجيب بأن الخبر نص على الماء، فإلحاق غيره به بالقياس، وشرطه أن لا ينقص الفرع عن الأصل في العلة، وليس في غير الماء ما في الماء من رقته وسرعة نفوذه فلا يلحق به، وسيأتي باقي فوائده في باب غسل دم الحيض[٢] إن شاء الله تعالى.

٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ/ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ. فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ». ١ / ٣٣٢

[الحديث: ٢٢٨، أطرافه في: ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١].

قوله: (حدثنا محمد) كذا للأكثر غير منسوب، وللأصيلي: ابن سلام، ولأبي ذر: هو ابن سلام، وأبو معاوية هو الضرير.

قوله: (حدثنا هشام) زاد الأصيلي ابن عروة.

قوله: (فاطمة بنت أبي حبيش) بالحاء المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير، اسمه قيس بن المطلب بن أسد، وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثًا.

قوله: (أستحاض) بضم الهمزة وفتح المثناة يقال: استحيضت المرأة إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة، والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه.

قوله: (لا) أي لا تدعي الصلاة.

---

(١) (١/ ٦٩٩)، كتاب الحيض، باب١١، ح٣١٢.

(٢) (١/ ٦٩٥)، كتاب الحيض، باب٩، ح٣٠٧.

٥٦٦ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب٦٤/ ح٢٢٩، ٢٣٠ ـــــــ

٥٦٨ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء/ باب٦٤/ ح٢٢٩، ٢٣٠ ـــــــ

أبو داود أيضًا وإسناده حسن، ولما لم يكن هذا الحديث على شرط المصنف استنبط من الحديث الذي على شرطه ما يدل على ذلك المعنى كعادته.

٦٥ ـ باب إذا غَسَلَ الجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذهبْ أَثره

٢٣١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِنْقَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمعتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ بُقَعُ الْمَاءِ.

[تقدم في: ٢٢٩، الأطراف: ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢]

قوله: (المنقري) بكسر الميم وإسكان النون وفتح القاف نسبة إلى بني منقر ـ بطن من تميم ـ وهو أبو سلمة التبوذكي، وعبد الواحد هو ابن زياد أيضًا.

قوله: (سمعت سليمان بن يسار في الثوب) أي يقول في مسألة الثوب، وللكشميهني: «سألت سليمان بن يسار في الثوب» أي قلت له: ما تقول في الثوب أو «في» بمعنى «عن».

قوله: (أغسله)/ أي أثر الجنابة أو المني. ١/٣٣٥

قوله: (وأثر الغسل فيه) يحتمل أن يكون الضمير راجعًا إلى أثر الماء أو إلى الثوب ويكون قوله: «بقع الماء» بدلاً من قوله: «أثر الغسل» كما تقدم، أو المعنى أثر الجنابة المغسولة بالماء فيه من بقع الماء المذكور، وقوله في الرواية الأخرى: «ثم أراه فيه» بعد قوله: «كانت تغسل المني» يرجح هذا الاحتمال الأخير؛ لأن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور وهو المني.

٢٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا.

[تقدم في: ٢٢٩، الأطراف: ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١]

قوله: (زهير) هو ابن معاوية الجعفي.

قوله: (أنها كانت) يحتمل أن يكون مذكورًا بالمعنى من لفظها، أي قالت كنت أغسل، ليشاكل قولها: «ثم أراه» أو حذف لفظ قالت قبل قولها ثم أراه.

قوله: (بقعة أو بقعًا) يحتمل أن يكون من كلامها وينزل على حالتين، أو شكًا من أحد رواته. والله أعلم.

٦٦ ـ باب أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ، وَالْبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: هَاهُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ

قوله: (باب أبوال الإبل والدواب والغنم) والمراد بالدواب معناه العرفي وهو ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير. ويحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام. والأول أوجه، ولهذا ساق أثر أبي موسى في صلاته في دار البريد لأنها مأوى الدواب التي تركب، وحديث العرنيين ليستدل به على طهارة أبوال الإبل، وحديث مرابض الغنم ليستدل به على ذلك أيضًا منها.

قوله: (ومرابضها) جمع مربض بكسر أوله وفتح الموحدة بعدها معجمة، وهي للغنم كالمعاطن للإبل، والضمير يعود على أقرب مذكور وهو الغنم. ولم يفصح المصنف بالحكم كعادته في المختلف فيه، لكن ظاهر إيراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة، ويدل على ذلك قوله في حديث صاحب القبر ولم يذكر سوى بول الناس، وإلى ذلك ذهب الشعبي وابن علية وداود وغيرهم، وهو يرد على من نقل الإجماع على نجاسة بول غير المأكول مطلقًا، وقد قدمنا ما فيه.

قوله: (وصلى أبو موسى) هو/ الأشعري، وهذا الأثر وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة[1] له قال: حدثنا الأعمش عن مالك بن الحارث ـ هو السلمي الكوفي ـ عن أبيه قال: «صلى بنا أبو موسى في دار البريد، وهناك سرقين الدواب، والبرية على الباب، فقالوا: لو صليت على الباب» فذكره. والسرقين: بكسر المهملة وإسكان الراء هو الزبل، وحكى فيه ابن سيده فتح أوله وهو فارسي معرب، ويقال له السرجين بالجيم، وهو في الأصل حرف بين القاف والجيم يقرب من الكاف، والبرية الصحراء منسوبة إلى البر، ودار البريد المذكورة موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء، وكان أبو موسى أميرًا على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان، وكانت الدار في طرف البلد ولهذا كانت البرية إلى جنبها، وقال المطرزي: البريد في الأصل الدابة المرتبة في الرباط، ثم سمي به الرسول المحمول عليها: ثم سميت به المسافة المشهورة.

١ / ٣٣٦

(فائدة): ذكر البخاري في تاريخه: همدان بريد عمر، وهو يروي عن عمر، وله أثر ذكره

---

(١) تغليق التعليق (١/ ١٤١).

٥٧٢ ـــــــ

قوله: (عن أيوب عن أبي قلابة) كذا رواه البخاري، وتابعه أبو داود عن سليمان بن حرب، وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن أبي داود السجستاني وأبي داود الحراني، وأبو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي كلهم عن سليمان، وخالفهم مسلم فأخرجه عن هارون ابن عبد الله عن سليمان بن حرب، وزاد بين أيوب وأبي قلابة أبا رجاء مولى أبي قلابة، وكذا أخرجه أبو عوانة عن أبي أمية الطرسوسي عن سليمان، وقال الدارقطني وغيره: ثبوت أبي رجاء وحذفه ـ في حديث حماد بن زيد عن أيوب ـ صواب، لأن أيوب حدث به عن أبي قلابة بقصة العرنيين خاصة، وكذا رواه أكثر أصحاب حماد بن زيد عنه مقتصرين عليها، وحدث به أيوب أيضًا عن أبي رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة، وزاد فيه قصة طويلة لأبي قلابة مع عمر بن عبد العزيز كما سيأتي ذلك في كتاب الديات[١]، ووافقه على ذلك حجاج الصواف عن أبي رجاء، فالطريقان جميعًا صحيحان. والله أعلم.

١ / 337 **قوله: (عن أنس)** زاد الأصيلي «ابن مالك».

قوله: (قدم أناس) وللأصيلي والكشميهني والسرخسي «ناس» أي: على رسول الله ﷺ، وصرح به المصنف في الديات[٢] من طريق أبي رجاء عن أبي قلابة.

قوله: (من عكل أو عرينة) الشك فيه من حماد، وللمصنف في المحاربين[٣] عن قتيبة عن حماد «أن رهطًا من عكل أو قال: من عرينة ولا أعلمه إلا قال من عكل»، وله في الجهاد[٤] عن وهيب عن أيوب «أن رهطًا من عكل» ولم يشك، وكذا في المحاربين[٥] عن يحيى بن أبي كثير، وفي الديات[٦] عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة، وله في الزكاة[٧] عن شعبة عن قتادة عن أنس: «أن ناسًا من عرينة» ولم يشك أيضًا، وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس.

وفي المغازي[٨] عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: «أن ناسًا من عكل وعرينة» بالواو

---

(١) (١٦/ ٧٨)، كتاب الديات، باب٢٢، ح٦٨٩٩.
(٢) (١٦/ ٧٨)، كتاب الديات، باب٢٢، ح٦٨٩٩.
(٣) (١٥/ ٥٩٣)، كتاب الحدود، باب١٨، ح٦٨٠٥.
(٤) (٧/ ٢٧٥)، كتاب الجهاد، باب١٥٢، ح٣٠١٨.
(٥) (١٥/ ٥٩١)، كتاب الحدود، باب١٦، ح٦٨٠٣.
(٦) (١٦/ ٧٨)، كتاب الديات، باب٢٢، ح٦٨٩٩.
(٧) (٤/ ٣٦٥)، كتاب الزكاة، باب٦٨، ح١٥٠١.
(٨) (٩/ ٢٨٥)، كتاب المغازي، باب٣٦، ح٤١٩٢.

٥٧٤ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء / باب٦٦/ ح٢٣٣ ـــــــ

٥٧٦ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء / باب٦٦ / ح٢٣٣ ـــــــ

٥٧٨ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء / باب٦٦/ ح٢٣٣ ـــــــ

٥٨٠ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء / باب٦٦/ ح٢٣٣ ـــــــ

٥٨٢ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء / باب ٦٧ ـــــــ

٥٨٤ ـــــــ

فَقَالَ : «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ» .

[الحديث : ٢٣٥ ، أطرافه في : ٢٣٦ ، ٥٥٣٨ ، ٥٥٣٩ ، ٥٥٤٠] .

قوله : (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس .

قوله (عن ميمونة) هي بنت الحارث خالة ابن عباس .

قوله : (سئل عن فأرة) بهمزة ساكنة ، والسائل عن ذلك هي ميمونة ، ووقع في رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث «أن ميمونة استفتت» رواه الدارقطني وغيره .

قوله : (سقطت في سمن) زاد النسائي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك «في سمن جامد» ، وزاد المصنف في الذبائح[1] من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب «فماتت» .

قوله : (وما حولها) أي من السمن .

٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ : «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ» .

قَالَ مَعْنٌ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَالاَ أُحْصِيهِ يَقُولُ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ .

[تقدم في : ٢٣٥ ، الأطراف : ٢٣٥ ، ٥٥٣٨ ، ٥٥٣٩ ، ٥٥٤٠]

قوله : (حدثنا معن) هو ابن عيسى القزاز .

قوله : (خذوها وما حولها فاطرحوه) أي الجميع وكلوا الباقي كما/ دلت عليه الرواية الأولى . ١/٣٤٤

قوله : (قال معن) هو قول علي بن عبد الله فهو متصل ، وأبعد من قال إنه معلق ، وإنما أورد البخاري كلام معن وساق حديثه بنزول ـ بالنسبة للإسناد الذي قبله ـ مع موافقته له في السياق للإشارة إلى الاختلاف على مالك في إسناده ، فرواه أصحاب الموطأ عنه واختلفوا ، فمنهم من ذكره عنه هكذا كيحيى بن يحيى وغيره ، ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة كالقعنبي وغيره ، ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس كأشهب وغيره ، ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس ولا ميمونة كيحيى ابن بكير وأبي مصعب ، ولم يذكر أحد منهم لفظة : «جامد» إلا عبد الرحمن بن مهدي ، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ، ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها ، وجودوا إسناده فذكروا فيه ابن عباس وميمونة وهو

(١) (١٢/ ٥٢٩) ، كتاب الذبائح والصيد ، باب٣٤ ، ح٥٥٣٨ .

٥٨٦ ـــــــ

قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) أي ابن أبي موسى المروزي المعروف بمردويه، و**(عبد الله)** هو ابن المبارك.

قوله: (كل كلم) بفتح الكاف وإسكان اللام **(يكلمه)** بضم أوله وإسكان الكاف وفتح اللام، أي كل جرح يجرحه.

١/٣٤٥ **قوله: (في سبيل الله)** قيد يخرج ما يصيب المسلم من الجراحات في غير سبيل الله، وزاد في الجهاد[1] من طريق الأعرج عن أبي هريرة «والله أعلم بمن يكلم في سبيله» وفيه إشارة إلى أن ذلك إنما يحصل لمن خلصت نيته.

قوله: (تكون كهيئتها) أعاد الضمير مؤنثًا لإرادة الجراحة، ويوضحه رواية القابسي عن أبي زيد المروزي عن الفربري «كل كلمة يكلمها» وكذا هو في رواية ابن عساكر.

قوله: (تفجر) بفتح الجيم المشددة، وحذف التاء الأولى إذ أصله تتفجر.

قوله: (والعرف) بفتح المهملة وسكون الراء: الريح، والحكمة في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله، وفائدة رائحته الطيبة أن تنتشر في أهل الموقف إظهارًا لفضيلته أيضًا، ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد في المعركة. وقد استشكل إيراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب، فقال الإسماعيلي: هذا الحديث لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته، وإنما ورد في فضل المطعون في سبيل الله. وأجيب بأن مقصود المصنف بإيراده تأكيد مذهبه في أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير، فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف، فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم إلى المدح فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة إلى النجاسة.

وتُعُقِّب بأن الغرض إثبات انحصار التنجيس بالتغير، وما ذكر يدل على أن التنجيس يحصل بالتغير وهو وفاق، لا أنه لا يحصل إلا به وهو موضع النزاع. وقال بعضهم: مقصود البخاري أن يبين طهارة المسك ردًا على من يقول بنجاسته لكونه دمًا انعقد، فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي الزهم وقبح الرائحة إلى الحالة الممدوحة وهي طيب رائحة المسك دخل عليه الحل وانتقل من حالة النجاسة إلى حالة الطهارة، كالخمرة إذا تخللت. وقال ابن رشيد: مراده أن انتقال الدم إلى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الذم إلى حالة

---

(١) (٧/ ٦٤)، كتاب الجهاد، باب ١٠، ح ٢٨٠٣.

٥٨٨ ـــــــ

أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة، ومن هذا الوجه أخرجه النسائي، وكذا أخرجه أحمد من طريق الثوري عن أبي الزناد، والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، والطريقان معًا صحيحان، ولأبي الزناد فيه شيخان، ولفظهما في سياق المتن مختلف كما سنشير إليه.

قوله: (نحن الآخرون السابقون) اختلف في الحكمة في تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود، فقال ابن بطال[١]: يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي ﷺ مع ما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعًا، ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك لأنه سمعهما من أبي هريرة وإلا فليس في الحديث مناسبة للترجمة. قلت: جزم ابن التين بالأول، وهو متعقب، فإنه لو كان حديثًا واحدا ما فصله المصنف بقوله وبإسناده، وأيضًا فقوله: «نحن الآخرون السابقون» طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة سيأتي الكلام عليه هناك[٢] إن شاء الله تعالى، فلو راعى البخاري ما ادعاه لساق المتن بتمامه. وأيضًا فحديث الباب مروي بطرق متعددة عن أبي هريرة في دواوين الأئمة، وليس في طريق منها في أوله: «نحن الآخرون السابقون»، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي اليمان شيخ البخاري بدون هذه الجملة.

وقول ابن بطال: ويحتمل أن يكون همام وهم، تبعه عليه جماعة. وليس لهمام ذكر في هذا الإسناد. وقوله: إنه ليس في الحديث مناسبة للترجمة صحيح، وإن كان غيره تكلف فأبدى بينهما مناسبة كما سنذكره، والصواب أن البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وإن لم يكن باقيه مقصودًا، كما صنع في حديث عروة البارقي في شراء الشاة كما سيأتي بيانه في الجهاد[٣]، وأمثلة ذلك في كتابه كثيرة. وقد وقع لمالك نحو هذا في الموطأ إذ أخرج في باب صلاة الصبح والعتمة متونًا بسند واحد أولها: «مر رجل بغصن شوك» وآخرها: «لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبوًا» وليس غرضه منها إلا الحديث الأخير لكنه أداها على الوجه الذي سمعه، قال ابن العربي في القبس: نرى الجهال يتعبون في تأويلها، ولا تعلق للأول منها بالباب أصلاً، وقال غيره[٤]: وجه

---

(١) (١/ ٣٥٣).

(٢) (٣/ ١٢٠)، كتاب الجمعة، باب١، ح٨٧٦.

(٣) (٨/ ٣٠٥)، بل في كتاب المناقب، باب٢٨، ح٣٦٤٢.

(٤) قائله ابن المنير كما في المتواري (ص: ٧٥).

٥٩٠ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء/ باب٦٨/ ح٢٣٨، ٢٣٩ ـــــــ

٥٩٢ ـــــــ

قوله: (باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر) بفتح الذال المعجمة، أي شيء نجس **(أو جيفة)** أي ميتة لها رائحة.

قوله: (لم تفسد) محله ما إذا لم يعلم بذلك وتمادى، ويحتمل الصحة مطلقًا على قول من ذهب إلى أن اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض، وعلى قول من ذهب إلى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ، وإليه ميل المصنف، وعليه يتخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد أن سالت منه الدماء برمي من رماه، وقد تقدم الحديث عن جابر بذلك في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين[١].

قوله: (وكان ابن عمر) هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة[٢] من طريق برد بن سنان عن نافع عنه أنه «كان إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دمًا فاستطاع أن يضعه وضعه، وإن لم يستطع خرج فغسله ثم جاء، فيبني على ما كان صلى». وإسناده صحيح، وهو يقتضي أنه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور، وقال الشافعي وأحمد: يعيد الصلاة، وقيدها مالك بالوقت فإن خرج فلا قضاء، وفيه بحث يطول، واستدل للأولين بحديث أبي سعيد أنه ﷺ خلع نعليه في الصلاة ثم قال: «إن جبريل أخبرني أن فيهما قذرًا» أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة. وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الحاكم ولم يذكر في الحديث إعادة. وهو اختيار جماعة من الشافعية. / وأما مسألة البناء على ما مضى فتأتي في كتاب الصلاة[٣] إن شاء الله تعالى.

١/٣٤٩

قوله: (وقال ابن المسيب والشعبي) كذا للأكثر وهو الصواب، وللمستملي والسرخسي: «وكان» فإن كانت محفوظة فإفراد قوله: «إذا صلى» على إرادة كل منهما، والمراد بمسألة الدم ما إذا كان بغير علم المصلي، وكذا الجنابة عند من يقول بنجاسة المني، وبمسألة القبلة ما إذا كان عن اجتهاد ثم تبين الخطأ، وبمسألة التيمم ما إذا كان غير واجد للماء، وكل ذلك ظاهر من سياق الآثار الأربعة المذكورة عن التابعين المذكورين، وقد وصلها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة مفرقة أوضحتها في تغليق التعليق[٤]، وقد تقدمت

---

(١) (١/ ٤٨٠)، كتاب الوضوء، باب٣٤.

(٢) (٢/ ٣٤٤).

(٣) (٢/ ٤٥٩)، كتاب الأذان، باب٢١، ح٦٣٦.

(٤) (١/ ١٤٣ـ١٤٥).

٥٩٤ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء / باب٦٩/ ح٢٤٠ ـــــــ

٥٩٦ ـــــــ

قوله : (عليك بقريش) أي بإهلاك قريش ، والمراد الكفار منهم أو من سمى منهم ، فهو عام أريد به الخصوص .

قوله : (ثلاث مرات) كرره إسرائيل في روايته لفظًا لا عددًا ، وزاد مسلم في رواية زكريا : «وكان إذا دعا دعا ثلاثًا ، وإذا سأل سأل ثلاثًا» .

قوله : (فشق عليهم) ولمسلم من رواية زكريا : «فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته» .

قوله : (وكانوا يرون) بفتح أوله في روايتنا من الرأي أي يعتقدون ، وفي غيرها بالضم أي يظنون ، والمراد بالبلد مكة . ووقع في مستخرج أبي نعيم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري : «في الثالثة» بدل قوله في ذلك البلد ، ويناسبه قوله : «ثلاث مرات» ويمكن أن يكون ذلك مما بقي عندهم من شريعة إبراهيم عليه السلام .

قوله : (ثم سمى) أي فصل من أجمل .

قوله : (بأبي جهل) في رواية إسرائيل[١] بعمرو بن هشام وهو اسم أبي جهل ، فلعله سماه وكناه معًا .

قوله : (والوليد بن عتبة) هو ولد المذكور بعد أبي جهل ، ولم تختلف الروايات في أنه بعين مهملة بعدها مثناة ساكنة ثم موحدة ، لكن عند مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل المثناة . وهو وهم قديم نبه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق شيخ مسلم على الصواب .

قوله : (وأمية بن خلف) في رواية شعبة «أو أبي بن خلف» شك شعبة ، وقد ذكر المصنف الاختلاف فيه عقيب رواية الثوري في الجهاد[٢] وقال : الصحيح أمية ، لكن وقع عنده هناك : «أبي بن خلف» وهو وهم منه أو من شيخه أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة إذ حدثه ، فقد رواه شيخه أبو بكر في مسنده فقال : «أمية» وكذا رواه مسلم عن أبي بكر والإسماعيلي وأبو نعيم من طريق أبي بكر كذلك وهو الصواب ، وأطبق أصحاب المغازي على أن المقتول ببدر أمية ، وعلى أن أخاه أبيًا قتل بأحد ، وسيأتي في المغازي[٣] قتل أمية ببدر إن شاء الله تعالى .

---

(١) (٢/ ٢٧١)، كتاب الصلاة، باب١٠٩، ح٥٢٠ .

(٢) (٧/ ٢٠١)، كتاب الجهاد، باب٩٨، عقيب حديث ٢٩٣٤ .

(٣) (٩/ ٩)، كتاب المغازي، باب٢، ح٣٩٥٠ .

٥٩٨ ـــــــ

محمدًا بالحق» وللنسائي: «والذي أنزل عليه الكتاب»، وكأن عبد الله قال كل ذلك تأكيدًا.

قوله: (صرعى في القليب) في رواية إسرائيل[١]: «لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر» ثم قال رسول الله ﷺ: «وأتبع أصحاب القليب لعنة»، وهذا يحتمل أن يكون من تمام الدعاء الماضي، فيكون فيه علم عظيم من أعلام النبوة، ويحتمل أن يكون قاله النبي ﷺ بعد أن ألقوا في القليب، وزاد شعبة[٢] في روايته: «إلا أمية فإنه تقطعت أوصاله» زاد: «لأنه كان بادنًا»، قال العلماء: وإنما أمر بإلقائهم فيه لئلا يتأذى الناس بريحهم، وإلا فالحربي لا يجب دفنه، والظاهر أن البئر لم يكن فيها ماء معين.

قوله: (قليب بدر) بالجر على البدلية، والقليب بفتح القاف وآخره موحدة هو البئر التي لم تطوَ وقيل: العادية القديمة التي لا يعرف صاحبها.

(فائدة): روى هذا الحديث ابن إسحاق في المغازي قال: حدثني الأجلح عن أبي إسحاق فذكر هذا الحديث، وزاد في آخره قصة أبي البختري مع النبي ﷺ في سؤاله إياه عن القصة، وضرب أبي البختري أبا جهل وشجه إياه، والقصة مشهورة في السيرة، وأخرجها البزار من طريق أبي إسحاق وأشار إلى تفرد الأجلح بها عن أبي إسحاق.

وفي الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار، وما ازدادت عند المسلمين إلا تعظيمًا، وفيه معرفة الكفار بصدقه ﷺ لخوفهم من دعائه، ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له، وفيه حلمه ﷺ عمن آذاه، ففي رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن ابن مسعود قال: لم أره دعا عليهم إلا يومئذ. وإنما استحقوا الدعاء حينئذ لما أقدموا عليه من الاستخفاف به ﷺ حال عبادة ربه، وفيه استحباب الدعاء ثلاثًا، وقد تقدم في العلم[٣] استحباب السلام ثلاثًا وغير

= وإن أراد أن يد الله المراد بها قدرته؛ فهذا جار على مذهب أهل التأويل من نفاة الصفات الذين ينفون عن الله عز وجل حقيقة اليدين، ويؤولون ما ورد في النصوص بالقدرة أو النعمة. وهو تأويل باطل مبني على باطل، وهو: اعتقاد نفي حقيقة اليدين عن الله عز وجل. وهذا التأويل صرف للنصوص عن ظاهرها، كقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ فلو كان المراد باليدين القدرة لما كان بين آدم وإبليس فرق؛ إذ الكل مخلوق بالقدرة. والحافظ رحمه الله جار في صفة اليد لله تعالى على طريق النفاة.
وانظر: التعليق على كلام الحافظ في الهدي (م/ ٥٠٣) هامش رقم (١). [البراك]

(١) (٢/ ٢٧١)، كتاب الصلاة، باب١٠٩، ح٥٢٠.

(٢) (٧/ ٤٧٨)، كتاب الجزية والموادعة، باب٢١، ح٣١٨٥. وانظر أيضًا حديث: ٣٨٥٤.

(٣) (١/ ٣٣١)، كتاب العلم، باب٣٠، ح٩٤.

٦٠٠ ـــــــ

٧٠ ـ باب الْبُزَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ

قَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً إِلا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ

٢٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث: ٢٤١، أطرافه في: ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤]

قوله: (باب البصاق) كذا في روايتنا، وللأكثر بالزاي وهي لغة فيه، وكذا السين وضعفت.

قوله: (في الثوب) أي والبدن ونحوه، ودخول هذا في أبواب الطهارة من جهة أنه لا يفسد الماء لو خالطه.

قوله: (وقال عروة) هو ابن الزبير، و**(مروان)** هو ابن الحكم، وأشار بهذا التعليق إلى الحديث الطويل في قصة الحديبية، وسيأتي بتمامه في الشروط[١] من طريق الزهري عن عروة، وقد علق منه موضعًا آخر كما مضى في باب استعمال فضل وضوء الناس[٢].

قوله: (فذكر الحديث) يعني وفيه: «وما تنخم»، وغفل الكرماني[٣] فظن أن قوله: «وما تنخم. . .» إلخ. حديث آخر فجوز أن يكون الراوي ساق الحديثين سوقًا واحدًا، أو يكون أمر التنخم وقع بالحديبية. انتهى. ولو راجع الموضع الذي ساق المصنف فيه الحديث تامًا لظهر له الصواب. والنخامة بالضم هي النخاعة كذا في المجمل والصحاح، وقيل: بالميم ما يخرج من الفم، وبالعين ما يخرج من الحلق. والغرض من هذا الاستدلال على طهارة الريق ونحوه. وقد نقل بعضهم فيه الإجماع، لكن روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنه ليس بطاهر، وقال ابن حزم: صح عن سلمان الفارسي وإبراهيم النخعي أن اللعاب نجس إذا فارق الفم.

قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي، وسفيان هو الثوري. وقد روى أبو نعيم في

---

(١) (٦/ ٦٢١)، كتاب الشروط، باب ١٥، ح ٢٧٣١، ٢٧٣٢.

(٢) (١/ ٥٠٤)، كتاب الوضوء، باب ٤٠.

(٣) (٣/ ٩٩).

٦٠٢ ـــــــ

يكون خارج المصر أو القرية، وخالفه صاحباه فقال محمد: يجمع بينه وبين التيمم، قيل إيجابًا وقيل استحبابًا، وهو قول إسحاق. وقال أبو يوسف بقول الجمهور: لا يتوضأ به بحال، واختاره الطحاوي، وذكر قاضي خان أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول، لكن في المقيد من كتبهم إذا ألقى في الماء تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به بلا خلاف، يعني عندهم. واستدلوا بحديث ابن مسعود حيث قال له النبي ﷺ ليلة الجن: «ما في إداوتك؟ قال: نبيذ. قال: ثمرة طيبة وماء طهور» رواه أبو داود والترمذي وزاد: «فتوضأ به» وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه، وقيل ـ على تقدير صحته ـ: إنه منسوخ، لأن ذلك كان بمكة، ونزول قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، إنما كان بالمدينة بلا خلاف، أو هو محمول على ماء ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفًا، وإنما كانوا يصنعون ذلك لأن غالب مياههم لم تكن حلوة.

قوله: (عن الزهري) كذا للأصيلي وغيره، ولأبي ذر: «حدثنا الزهري».

قوله: (كل شراب أسكر) أي كان من شأنه الإسكار سواء حصل بشربه السكر أم لا، قال الخطابي[1]: فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان؛ لأنها صيغة عموم أشير بها إلى جنس الشراب الذي يكون منه السكر، فهو كما لو قال: كل طعام أشبع فهو حلال، فإنه يكون دالاً على حل كل طعام من شأنه الإشباع وإن لم يحصل الشبع به لبعض دون بعض. ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب أن المسكر لا يحل شربه، وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقًا. والله أعلم. وسيأتي الكلام على حكم شرب النبيذ في الأشربة[2] إن شاء الله تعالى.

٧٢ ـ باب غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ

٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَسَأَلَهُ النَّاسُ ـ وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ ـ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي: كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ/ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ. فَأُخِذَ حَصِيرٌ

١/٣٥٥

(١) الأعلام (١/ ٢٩٢).

(٢) (١٢/ ٦٣١)، كتاب الأشربة، باب ٧، ح ٥٥٩١، و(١٢/ ٦٥٠)، كتاب الأشربة، باب ١١، ح ٥٦٠٢.

٦٠٤ ـــــــ

من ثمانين سنة.

قوله: (فأُخذ) بضم الهمزة على البناء للمجهول، وله في الطب[١]: «فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على الجرح فرقأ الدم».

وفي هذا الحديث مشروعية التداوي، ومعالجة الجراح، واتخاذ الترس في الحرب، وأن جميع ذلك لا يقدح في التوكل لصدوره من سيد المتوكلين، **وفيه** مباشرة المرأة لأبيها، وكذلك لغيره من ذوي محارمها، ومداواتها لأمراضهم، وغير ذلك مما يأتي الكلام عليه في المغازي[٢] إن شاء الله تعالى.

٧٣ـ باب السِّوَاكِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ

٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ: «أُعْ، أُعْ» وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

قوله: (باب السواك) هو بكسر السين على الأفصح، ويطلق على الآلة وعلى الفعل وهو المراد هنا.

قوله: (وقال ابن عباس) هذا التعليق سقط من رواية المستملي، وهو طرف من حديث طويل في قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة ليشاهد صلاة النبي ﷺ بالليل، وقد وصله المؤلف من طرق: منها: بلفظه هذا في تفسير آل عمران[٣] واقتضى كلام عبد الحق[٤] أنه بهذا اللفظ من أفراد مسلم وليس بجيد.

قوله: (عن أبي بردة) هو ابن أبي موسى الأشعري.

قوله: (يستن) بفتح أوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون من السن بالكسر أو الفتح إما/ لأن السواك يمر على الأسنان، أو لأنه يسنها أي يحددها. ١/٣٥٦

قوله: (يقول) أي النبي ﷺ، أو السواك مجازًا.

---

(١) (١٣/ ١٢٠)، كتاب الطب، باب٢٧، ح٥٧٢٢.

(٢) (٩/ ١٥٠)، كتاب المغازي، باب٢٤، ح٤٠٧٥.

(٣) (١٠/ ٢٥)، كتاب التفسير، باب١٧، ح٤٥٦٩.

(٤) الجمع بين الصحيحين (١/ ٢٠٧)، ح٣٤٠، وقال: لم يذكر مسلم هذه الصفة.

٦٠٦ ـــــــ

وحديث ابن عباس يشهد له، وكأن ذلك هو السر في ذكره في الترجمة. وقد ذكر المصنف كثيرًا من أحكام السواك في الصلاة[١]، وفي الصيام[٢] كما ستأتي في أماكنها إن شاء الله تعالى.

٧٤ـ باب دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ

٢٤٦ ـ وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا**». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قوله: (باب دفع السواك إلى الأكبر، وقال عفان) قال الإسماعيلي: أخرجه البخاري بلا رواية. قلت: وقد وصله[٣] أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن إسحاق الصغاني وغيره عن عفان، وكذا أخرجه أبو نعيم والبيهقي[٤] من طريقه.

/ **قوله: (أراني)** بفتح الهمزة من الرؤية، ووهم من ضمها. وفي رواية المستملي: «رآني» بتقديم الراء والأول أشهر، ولمسلم من طريق علي بن نصر الجهضمي عن صخر: «أراني في المنام» وللإسماعيلي: «رأيت في المنام» فعلى هذا فهو من الرؤيا. ١/٣٥٧

قوله: (فقيل لي) قائل ذلك له جبريل عليه السلام كما سيذكر من رواية ابن المبارك.

قوله: (كبر) أي قدم الأكبر في السن.

قوله: (قال أبو عبد الله) أي البخاري **(اختصره)** أي المتن، **(نعيم)** هو ابن حماد، و**(أسامة)** هو ابن زيد الليثي المدني، ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الأوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ: «أمرني جبريل أن أكبر»، ورويناها في الغيلانيات من رواية أبي بكر الشافعي عن عمر بن موسى عن نعيم بلفظ: «أن أقدم الأكابر» وقد رواه جماعة من أصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار: أخرجه أحمد والإسماعيلي والبيهقي عنهم بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يستن، فأعطاه أكبر القوم، ثم قال: إن جبريل أمرني أن أكبر»، وهذا يقتضي أن تكون القضية

---

(١) (٣/ ١٥٣)، كتاب الجمعة، باب٨، ح٨٨٩.

(٢) (٥/ ٢٩٩)، كتاب الصيام، باب٢٧.

(٣) تغليق التعليق (٢/ ١٤٩).

(٤) السنن الكبرى (١/ ٣٩).

٦٠٨ ـــــــ

مخصوصًا بمن كان محدثًا. ووجه مناسبته للترجمة من قوله: «فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة» والمراد بالفطرة السنة، وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن البراء، وليس فيها ذكر الوضوء إلا في هذه الرواية، وكذا قال الترمذي. وقد ورد في الباب حديث عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود، وحديث عن علي أخرجه البزار، وليس واحد منهما على شرط البخاري، وسيأتي الكلام على فوائد هذا المتن في كتاب الدعوات[1] إن شاء الله تعالى.

قوله: (واجعلهن آخر ما تقول) في رواية الكشميهني: «من آخر» وهي تبين أنه لا يمتنع أن يقول بعدهن شيئًا مما شرع من الذكر عند النوم.

قوله: (قال لا. ونبيك الذي أرسلت) قال الخطابي[2]: فيه حجة لمن منع رواية الحديث على المعنى، قال: ويحتمل أن يكون أشار بقوله: «ونبيك» إلى أنه كان نبيًا قبل أن يكون رسولاً، أو لأنه ليس في قوله: «ورسولك الذي أرسلت» وصف زائد بخلاف قوله: «ونبيك الذي أرسلت» وقال غيره ليس فيه حجة على منع ذلك؛ لأن لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي، ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى، فكأنه أراد أن يجمع الوصفين صريحًا وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة، أو لأن ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب، فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يرادفه في الظاهر، أو لعله أُوحي إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده، أو ذكره احترازًا ممن أرسل من غير نبوه كجبريل وغيره من الملائكة لأنهم رسل لا أنبياء، فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس، أو لأن لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول لأنه مشترك في الإطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبي فإنه لا اشتراك فيه عرفًا، وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح إطلاقه، وأما من استدل به على أنه لا يجوز إبدال لفظ قال نبي الله مثلاً في الرواية بلفظ قال رسول الله وكذا عكسه ولو أجزنا الرواية بالمعنى فلا حجة فيه، وكذا لا حجة فيه لمن أجاز الأول دون الثاني لكون الأول أخص من الثاني، لأنا نقول: الذات المخبر عنها في الرواية واحدة فبأي وصف وصفت به تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات، كما لو أبدل اسمًا بكنية أو كنية باسم، فلا فرق بين أن يقول الراوي مثلاً عن أبي عبد الله البخاري أو عن محمد بن إسماعيل البخاري، وهذا بخلاف ما في حديث الباب فإنه يحتمل ما تقدم من الأوجه التي بيناها

---

(١) (١٤/ ٢٩٨، ٣٠٥، ٣٠٨)، كتاب الدعوات، باب٦، ٧، ٩، ح٦٣١١، ٦٣١٢، ٦٣١٥.

(٢) الأعلام (١/ ٢٩٧).

٦١٠ ـــــــ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ـ كتاب الغُسل

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ [المائدة: ٦]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ۝٤٣﴾ [النساء: ٤٣]

قوله: (**بسم الله الرحمن الرحيم ـ كتاب الغسل**) كذا في روايتنا بتقديم البسملة، وللأكثر بالعكس، وقد تقدم توجيهه ذلك، وحذفت البسملة من رواية الأصيلي وعنده: «باب الغسل» وهو بضم الغين اسم للاغتسال، وقيل: إذا أريد به الماء فهو مضموم، وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سيده وغيره. وقيل: المصدر بالفتح والاغتسال بالضم، وقيل: الغَسل بالفتح فعل المغتسل وبالضم الماء الذي يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الماء كالأشنان. وحقيقة الغسل جريان الماء على الأعضاء. واختلف في وجوب الدلك فلم يوجبه الأكثر، ونقل عن مالك والمزني وجوبه، واحتج ابن بطال[1] بالإجماع على وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها قال: فيجب ذلك في الغسل قياسًا لعدم الفرق بينهما. وتُعُقِّبَ بأن جميع من لم يوجب الدلك أجازوا غمس اليد في الماء للمتوضئ من غير إمرار فبطل الإجماع وانتفت الملازمة.

قوله: (**وقول الله تعالى:** وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟) قال الكرماني[2]: غرضه بيان أن وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن. قلت: وقدم الآية التي من سورة المائدة على

---

(١) (١/ ٣٦٨).

(٢) (٣/ ١١١).

٦١٢ ـــــــ

يحصل الأمن من مسه في أثناء الغسل.

قوله: (كما يتوضأ للصلاة) فيه احتراز عن الوضوء اللغوي، ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل، ويحتمل أن يكتفي بغسلها في الوضوء عن إعادته، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو، وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفًا لها، ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى، وإلى هذا جنح الداودي شارح المختصر من الشافعية فقال: يقدم غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء، لكن بنية غسل الجنابة، ونقل ابن بطال[1] الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل، وهو مردود، فقد ذهب جماعة، منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث.

قوله: (فيخلل بها) أي بأصابعه التي أدخلها في الماء، ولمسلم: «ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر»، وللترمذي والنسائي من طريق ابن عيينة: «ثم يشرب شعره الماء».

قوله: (أصول الشعر) وللكشميهني «أصول شعره» أي شعر رأسه، ويدل عليه رواية حماد ابن سلمة عن هشام عند البيهقي: «يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك»، وقال القاضي عياض: احتج به بعضهم على تخليل شعر الجسد في الغسل إما لعموم قوله: «أصول الشعر» وإما بالقياس على شعر الرأس.

وفائدة التخليل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة، ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء، وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به، ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقًا إلا إن كان الشعر ملبدًا بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله. والله أعلم.

قوله: / (ثم يدخل) إنما ذكره بلفظ المضارع، وما قبله مذكور بلفظ الماضي ـ وهو الأصل ـ لإرادة استحضار صورة الحال للسامعين. ١/٣٦١

قوله: (ثلاث غرف) بضم المعجمة وفتح الراء جمع غرفة وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف، وللكشميهني «ثلاث غرفات» وهو المشهور في جمع القلة. وفيه استحباب التثليث في الغسل، قال النووي[2]: ولا نعلم فيه خلافًا إلا ما تفرد به الماوردي فإنه قال: لا يستحب التكرار في الغسل. قلت: وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي في شرح الفروع وكذا قال

(١) (١/ ٣٦٨).

(٢) المنهاج (٤/ ٨).

٦١٤ ـــــــ

بعد أن كان غسلهما في الوضوء فيوافق قوله في حديث الباب «ثم يفيض على جلده كله».

٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا. هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

[الحديث: ٢٤٩، أطرافه في: ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١]

قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي، و(سفيان) هو الثوري، وجزم الكرماني[١] بأن محمدًا ابن يوسف هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة، ولا أدري من أين له ذلك.

قوله: (وضوءه للصلاة غير رجليه) فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل... إلخ، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة، ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة/ على المجاز ١/٣٦٢ كما تقدم وإما بحمله على حالة أخرى، وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم، وعند الشافعية في الأفضل قولان، قال النووي: أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه، قال: لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك. انتهى. كذا قال، وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك، بل هي إما محتملة كرواية «توضأ وضوءه للصلاة» أو ظاهرة في تأخيرهما كرواية أبي معاوية المتقدمة، وشاهدها من طريق أبي سلمة، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة، أو صريحة في تأخيرهما كحديث الباب، وراويها مقدم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش، وقول من قال: «إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز» مُتَعَقَّب، فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة، ولفظه: «كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه...» فذكر الحديث وفي آخره: «ثم يتنحى فيغسل رجليه». قال القرطبي[٢]: الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء.

---

(١) (٣/ ١١٢).

(٢) المفهم (١/ ٥٧٧).

٦١٦ ـــــــ

أعضاء بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث، وعلى جواز نفض اليدين من ماء الغسل وكذا الوضوء، وفيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره ولفظه: «لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان». قال ابن/ الصلاح: لم أجده، وتبعه النووي[١]، وقد أخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن أبي حاتم في العلل من حديث أبي هريرة، ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحًا أن يحتج به، وعلى استحباب التستر في الغسل ولو كان في البيت، وقد عقد المصنف لكل مسألة بابًا وأخرج هذا الحديث فيه لكن بمغايرة الطرق ومدارها على الأعمش، وعند بعض الرواة عنه ما ليس عند الآخر، وقد جمعت فوائدها في هذا الباب، وصرح في رواية حفص بن غياث[٢] عن الأعمش بسماع الأعمش من سالم فأمن تدليسه. وفي الإسناد ثلاثة من التابعين على الولاء: الأعمش وسالم وكريب، وصحابيان: ابن عباس وخالته ميمونة بنت الحارث.

١/ ٣٦٣

وفي الحديث من الفوائد أيضًا جواز الاستعانة بإحضار ماء الغسل والوضوء لقولها في رواية حفص وغيره: «وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلاً»، وفي رواية عبد الواحد[٣]: «ما يغتسل به» وفيه خدمة الزوجات لأزواجهن، وفيه الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها، وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف لئلا يدخلهما في الماء وفيهما ما لعله يُستقذر، فأما إذا كان الماء في إبريق مثلاً فالأولى تقديم غسل الفرج لتوالي أعضاء الوضوء، ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء، وتمسك به المالكية لقولهم إن وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس بل يكتفي عنه بغسله، واستدل بعضهم بقولها في رواية أبي حمزة[٤] وغيره: «فناولته ثوبًا فلم يأخذه» على كراهة التنشيف بعد الغسل، ولا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلاً، أو غير ذلك، قال المهلب: يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء أو للتواضع أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ، وقد وقع عند أحمد والإسماعيلي من رواية أبي عوانة

(١) المنهاج (٣/ ٢٣١).
(٢) (١/ ٦٣١)، كتاب الغسل، باب٧، ح٢٥٩.
(٣) (١/ ٦٣٦)، كتاب الغسل، باب١٠، ح٢٦٥.
(٤) (١/ ٦٥٢)، كتاب الغسل، باب١٨، ح٢٧٦.

٦١٨ ـــــــ

٥ـ كتاب الغسل / باب٣/ ح٢٥١ ـــــــ

٦٢٠ ـــــــ

وإنما سترت أسافل بدنها مما لا يحل للمَحْرَم النظر إليه قال: وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنى.

وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل لأنه أوقع في النفس، ولما كان السؤال محتملاً للكيفية والكمية ثبت لهما ما يدل على الأمرين معًا: أما الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع.

قوله: (قال أبو عبد الله) أي البخاري المصنف **(قال يزيد بن هارون)** هذا التعليق وصله[1] أبو عوانة وأبو نعيم في مستخرجيهما.

قوله: (وبهز) بالزاي المعجمة هو ابن أسد وحديثه موصول عند الإسماعيلي، وزاد في روايتهما: «من الجنابة»، وعندهما أيضًا: «على رأسها ثلاثًا» وكذا عند مسلم والنسائي.

قوله: (والجُدّي) بضم الجيم وتشديد الدال نسبة إلى جدة ساحل مكة، وكان أصله منها لكنه سكن البصرة.

قوله: (قدر صاع) بالكسر على الحكاية، ويجوز النصب كما تقدم. والمراد من الروايتين أن الاغتسال وقع بملء الصاع من الماء تقريبًا لا تحديدًا.

٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ.

[الحديث: ٢٥٢، طرفاه في: ٢٥٥، ٢٥٦]

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي، **قوله: (حدثنا يحيى بن آدم)** قال أبو علي الجياني[2]: ثبت لجميع الرواة ـ/ إلا لأبي ذر عن الحموي فسقط من روايته يحيى بن آدم، وهو وهم ـ فلا يتصل السند إلا به. ١/٣٦٦

قوله: (زهير) هو ابن معاوية، وأبو إسحاق هو السبيعي، وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر.

---

(١) تغليق التعليق (١/ ١٥٢).

(٢) تقييد المهمل (٢/ ٥٧٨، ٥٧٩)، والاختلاف بين رواة البخاري (ص: ٢٨).

٦٢٢ ـــــــ

٥ـ كتاب الغسل/ باب٤/ ح٢٥٤ ـــــــ

٦٢٤ ـــــــ

قوله: (يفرغ) بضم أوله.

قوله: (ثلاثًا)/ أي غرفات، زاد الإسماعيلي «قال شعبة: أظنه من غسل الجنابة» وفيه: «وقال رجل من بني هاشم: إن شعري كثير، فقال جابر: شعر رسول الله ﷺ كان أكثر من شعرك وأطيب». ١/٣٦٨

٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ: وَأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ ـ يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ـ قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ. فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا.

[تقدم في: ٢٥٢، الأطراف: ٢٥٢، ٢٥٥]

قوله: (حدثنا معمر) بإسكان العين في أكثر الروايات وبه جزم المزي، وفي رواية القابسي بوزن «محمد» وبه جزم الحاكم، وليس له أيضًا في البخاري غير هذا الحديث، وقد ينسب إلى جده سام فيقال: معمر ابن سام وهو بالمهملة وتخفيف الميم.

قوله: (ابن عمك) فيه تجوز، فإنه ابن عم والده علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والحنفية كانت زوج علي بن أبي طالب تزوجها بعد فاطمة رضي الله عنها فولدت له محمدًا فاشتهر بالنسبة إليها، وقول جابر: (أتاني) يشعر بأن سؤال الحسن بن محمد كان في غيبة أبي جعفر فهو غير سؤال أبي جعفر الذي تقدم في الباب قبله، لأن ذلك كان عن الكمية كما أشعر بذلك قوله في الجواب: «يكفيك صاع»، وهذا عن الكيفية وهو ظاهر من قوله: «كيف الغسل؟»، ولكن الحسن بن محمد في المسألتين جميعًا هو المنازع لجابر في ذلك فقال في جواب الكمية: «ما يكفيني»، أي الصاع ولم يعلل، وقال في جواب الكيفية: «إني كثير الشعر» أي: فأحتاج إلى أكثر من ثلاث غرفات، فقال له جابر في جواب الكيفية: «كان رسول الله ﷺ أكثر منك شعرًا وأطيب» أي واكتفى بالثلاث فاقتضى أن الإنقاء يحصل بها، وقال في جواب الكمية ما تقدم، وناسب ذكر الخيرية لأن طلب الازدياد من الماء يلحظ فيه التحري في إيصال الماء إلى جميع الجسد، وكان ﷺ سيد الورعين وأتقى الناس لله وأعلمهم به، وقد اكتفى بالصاع، فأشار جابر إلى أن الزيادة على ما اكتفى به تنطع قد يكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت إليه.

قوله: (ثلاث أكف) وفي رواية كريمة: «ثلاثة أكف» وهي جمع كف والكف تذكر

٦٢٦ ـــــــ

٥ ـ كتاب الغسل / باب٦/ ح٢٥٨ ـــــــ

٦٢٨ ـــــــ

ولم يثبت أنه كان يقدم على ذلك شيئًا مما ينقي البدن كالسدر وغيره.

ويقوي ذلك ما في معظم الروايات «بالحلاب أو الطيب»، فقوله: «أو» يدل على أن الطيب قسيم الحلاب فيحمل على أنه من غير جنسه، وجميع من اعترض عليه حمله على أنه من جنسه فلذلك أشكل عليهم، والمراد بالحلاب على هذا الماء الذي في الحلاب فأطلق على الحال اسم المحل مجازًا، وقال الكرماني[1]: يحتمل أن يكون أراد بالحلاب الإناء الذي فيه الطيب، فالمعنى بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب، فدل حديث الباب على الأول دون الثاني. انتهى. وهو مستمد من كلام ابن بطال، فإنه قال بعد حكايته لكلام الخطابي[2]: وأظن البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة ضربًا من الطيب قال: فإن كان ظن ذلك فقد وهم، وإنما الحلاب الإناء الذي كان فيه طيب رسول الله ﷺ الذي كان يستعمله عند الغسل. قال: وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تأسيًا بالنبي ﷺ. انتهى كلامه. فكأنه جعل قوله في الحديث: «فأخذ بكفه» أي من الطيب الذي في الإناء «فبدأ بشق رأسه الأيمن» أي فطيبه... إلخ. ومحصله أن الصفة المذكورة في الحديث صفة التطييب لا الاغتسال، وهو توجيه حسن بالنسبة لظاهر لفظ الرواية التي ساقها البخاري، لكن من تأمل طرق الحديث كما قال الإسماعيلي عرف أن الصفة المذكورة للغسل لا للتطيب، فروى الإسماعيلي من طريق مكي بن إبراهيم عن حنظلة في هذا الحديث «كان يغتسل بقدح» بدل قوله بحلاب وزاد فيه: «كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرف...» الحديث. وللجوزقي من طريق حمدان السلمي عن أبي عاصم: «اغتسل فأتى بحلاب فغسل شق رأسه الأيمن...» الحديث. فقوله: اغتسل، ويغسل يدل على أنه إناء الماء لا إناء الطيب.

وأما رواية الإسماعيلي من طريق بندار عن أبي عاصم بلفظ: «كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب فأخذ بكفه، فبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه ماء فأفرغ على رأسه». فلولا قوله: ماء لأمكن حمله على التطيب قبل الغسل، لكن رواه أبو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن أبي عاصم بلفظ/ : «كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الأيمن ثم الأيسر كذلك»، فقوله: يغتسل، وقوله: غرفة أيضًا مما يدل على أنه إناء الماء، وفي رواية لابن حبان والبيهقي: «ثم يصب على شق رأسه الأيمن»، والتطيب لا

١/٣٧١

(١) (٣/ ١٢١).

(٢) معالم السنن (١/ ٦٩).

٦٣٠ ـــــــ

بأنه أقل من شبر في شبر. أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه. وفي رواية لابن حبان: «وأشار أبو عاصم بكفيه»، فكأنه حلق بشبريه يصف به دوره الأعلى، وفي رواية للبيهقي: «كقدر كوز يسع ثمانية أرطال»، وزاد مسلم في روايته لهذا الحديث عن محمد بن المثنى أيضًا بهذا الإسناد بعد قوله: «الأيسر»: «ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه»، فأشار بقوله: «أخذ بكفيه» إلى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية أبي عوانة.

وقوله: (بكفه) وقع في رواية الكشميهني: «بكفيه» بالتثنية.

وقوله: (على وسط رأسه) هو بفتح السين قال الجوهري[1] كل موضع صلح فيه: «بين» فهو وَسْط بالسكون وإن لم يصلح فهو بالتحريك. وفي الحديث استحباب البداءة بالميامن في التطهر، وبذلك ترجم عليه ابن خزيمة والبيهقي. وفيه الاجتزاء بالغسل بثلاث غرفات، وترجم على ذلك ابن حبان، وسنذكر الكلام على قوله: «فقال بهما» في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى.

٧ـ باب الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ

٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ/ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ؛ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ؛ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا. ١ / ٣٧٢

[تقدم في: ٢٤٩، الأطراف: ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١]

قوله: (باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة) أي في غسل الجنابة، والمراد هل هما واجبان فيه أم لا؟ وأشار ابن بطال وغيره إلى أن البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث؛ لأن في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث: «ثم توضأ وضوءه للصلاة». فدل على أنهما للوضوء، وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء، فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه، ويحمل ما روي من صفة غسله ﷺ على الكمال والفضل.

قوله: (حدثنا عمر بن حفص) أي ابن غياث كما ثبت في رواية الأصيلي.

---

(١) الصحاح (٣/ ١١٦٨).

٦٣٢ ـــــــ

بـ«ثم» الدالة على ترتيب ما ذكر فيه من صفة الغسل.

٩ـ باب هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ

وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

/ قوله: (باب هل يدخل الجنب يده في الإناء) أي الذي فيه ماء الغسل (قبل أن يغسلها) أي خارج الإناء (إذا لم يكن على يده قذر) أي من نجاسة وغيرها (غير الجنابة) أي حكمها، لأن أثرها مختلف فيه فدخل في قوله: «قذر»، وأما حكمها فقال المهلب: أشار البخاري إلى أن يد الجنب إذا كانت نظيفة جاز له إدخالها الإناء قبل أن يغسلها؛ لأنه ليس شيء من أعضائه نجسًا بسبب كونه جنبًا. ١ / ٣٧٣

قوله (وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده) أي أدخل كل واحد منهما يده، وفي رواية لأبي الوقت: «يديهما» بالتثنية.

قوله: (في الطَّهور) بفتح أوله أي الماء المعد للاغتسال، وأثر ابن عمر وصله سعيد[١] بن منصور بمعناه، وروى عبد الرزاق[٢] عنه أنه كان يغسل يده قبل التطهر، ويجمع بينهما بأن ينزل على حالين: فحيث لم يغسل كان متيقنًا أن لا قذر في يده، وحيث غسل كان ظانًا أو متيقنًا أن فيها شيئًا، أو غسل للندب وترك للجواز. وأثر البراء وصله ابن أبي شيبة[٣] بلفظ: «أنه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها». وأخرج أيضًا عن الشعبي قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها وهم جنب».

قوله: (ولم ير ابن عمر وابن عباس) أما أثر ابن عمر فوصله[٤] عبد الرزاق بمعناه، وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة[٥] عنه، وعبد الرزاق من وجه آخر أيضًا عنه، وتوجيه

(١) تغليق التعليق (١/ ١٥٤).
(٢) المصنف (١/ ٢٥٨، رقم ٩٩٠).
(٣) المصنف (١/ ٩٩).
(٤) المصنف (١/ ٩٢، رقم ٣١٥).
(٥) المصنف (١/ ٧٢).

٦٣٤ ـــــــ

ليغترف بها قبل ارتفاع حدثه لتمام الغسل كما في حديث الباب دل على أن الأمر بغسل/ يده قبل ١/٣٧٤ إدخالها ليس لأمر يرجع إلى الجنابة، بل إلى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيقنة أو مظنونة.

٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ».

[تقدم في: ٢٤٨، الأطراف: ٢٥٨، ٢٧٢]

قوله: (حدثنا مسدد قال حدثنا حماد) هو ابن زيد، ولم يسمع من حماد بن سلمة، وهشام هو ابن عروة.

قوله: (غسل يده) هكذا أورده مختصرًا، وقد أخرجه أبو داود تامًّا عن مسدد بهذا السند لكن قال: «يديه» بالتثنية وزاد: «يصب على يده اليمنى» أي من الإناء «فيغسل فرجه، يفرغ على شماله ثم يتوضأ وضوءه للصلاة...» الحديث. وهكذا أخرجه الإسماعيلي من طرق عن حماد بن زيد وسيأتي نحوه من وجوه أخر عن هشام في باب تخليل الشعر[1]، قال المهلب: حمل البخاري أحاديث الباب التي لم يذكر فيها غسل اليدين قبل إدخالهما على حال تيقن نظافة اليد، وحديث هشام ـ يعني هذا ـ على ما إذا خشي أن يكون علق بها شيء، فاستعمل من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما. انتهى. ويمكن أن يحمل الفعل على الندب، والترك على الجواز. أو يقال: حديث الترك مطلق وحديث الفعل مقيد، فيحمل المطلق على المقيد لأن في رواية الفعل زيادة لم تذكر في الأخرى.

٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

[تقدم في: ٢٥٠، الأطراف: ٢٥٠، ٢٦١، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩]

قوله: (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي.

قوله: (من جنابة) للكشميهني «من الجنابة» أي لأجل الجنابة.

قوله: (وعن عبد الرحمن بن القاسم) هو معطوف على قوله: «شعبة عن أبي بكر بن حفص» فلشعبة فيه إسنادان إلى عائشة حدثه أحد شيخيه به عن عروة والآخر عن القاسم، وقد وهم من

(١) (١/ ٦٤٨)، كتاب الغسل، باب١٥، ح٢٧٢.

٦٣٦ ـــــــ

مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

[تقدم في: ٢٤٩، الأطراف: ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١]

قوله: (باب تفريق الغسل والوضوء) أي جوازه، وهو قول الشافعي في الجديد، واحتج له بأن الله تعالى أوجب غسل أعضائه، فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه فرقها أو نسقها، ثم أيد ذلك بفعل ابن عمر. وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة. وقال ربيعة ومالك: من تعمد ذلك فعليه الإعادة، ومن نسي فلا، وعن مالك: إن قرب التفريق بنى وإن طال أعاد، وقال قتادة والأوزاعي: لا يعيد إلا إن جف، وأجازه النخعي مطلقًا في الغسل دون الوضوء، ذكر جميع ذلك ابن المنذر، وقال: ليس مع من جعل الجفاف حدًا لذلك حجة، وقال الطحاوي: الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جف جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة.

قوله: (ويذكر عن ابن عمر) هذا الأثر رويناه في الأم[1] عن مالك عن نافع عنه، لكن فيه أنه توضأ في السوق دون رجليه، ثم رجع إلى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى، والإسناد صحيح، فيحتمل أنه إنما لم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى، قال الشافعي: لعله قد جف وضوءه لأن الجفاف قد يحصل بأقل مما بين السوق والمسجد.

قوله: (حدثنا محمد بن محبوب) هو البصري، وعبد الواحد هو ابن زياد البصري، وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى بن إسماعيل عنه في باب الغسل مرة[2] وسياقهما واحد غالبًا، إلا أن في ذلك «ثم تحول من مكانه» وفي هذا «تنحى من مقامه» وهما بمعنى، وأبدى الكرماني[3] من هذا احتمال أن يكون اغتسل قائمًا.

* * *

(١) الأم (١/ ٧٦، كتاب الطهارة، باب تقديم الوضوء). قال الحافظ في التغليق (١/ ١٥٧) بعد أن ساق إسناد أبي أحمد الحاكم: وهذا إسناد صحيح، ما أدري، لمَ لم يجزم به البخاري؟! ثم تبين لي أن ذلك لذكره له بالمعنى.

(٢) (١/ ٦٢٦)، كتاب الغسل، باب٥، ح٢٥٧.

(٣) (٣/ ١٢٧).

٦٣٨ ـــــــ

كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لأن سماع ابن فضيل منه متأخر.

قوله: (ثم تمضمض) وللأصيلي «مضمض» بغير تاء.

قوله: (وغسل قدميه) كذا لأبي ذر، وللأكثر «فغسل» بالفاء.

قوله: (فقال بيده) أي أشار، وهو من إطلاق القول على الفعل كما تقدم مثله.

قوله: (ولم يردها) بضم أوله وإسكان الدال من الإرادة، والأصل «يريدها» لكن جزم بـ(لم)، ومن قالها بفتح أوله وتشديد الدال فقد صحف وأفسد المعنى، وقد حكى في المطالع أنها رواية ابن السكن قال: وهي وهم، وقد رواه الإمام أحمد عن عفان عن أبي عوانة بهذا الإسناد وقال في آخره: «فقال هكذا، وأشار بيده أن لا أريدها» وسيأتي في رواية أبي حمزة[1] عن الأعمش «فناولته ثوبًا فلم يأخذه». والله أعلم.

١٢ ـ باب إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٢٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا.

[الحديث: ٢٦٧، طرفه في: ٢٧٠]

قوله: (باب إذا جامع ثم عاد) أي ما حكمه، وللكشميهني «عاود» أي الجماع، وهو أعم من أن يكون لتلك المجامعة أو غيرها، وقد أجمعوا على أن الغسل بينهما لا يجب ويدل على استحبابه حديث أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي رافع: «أنه ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال فقلت: يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحدًا قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر» واختلفوا في الوضوء بينهما فقال أبو يوسف: لا يستحب، وقال الجمهور: يستحب، وقال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر: يجب، واحتجوا بحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءًا» أخرجه مسلم من طريق أبي حفص عن عاصم عن أبي المتوكل عنه.

وأشار ابن خزيمة إلى أن بعض أهل العلم حمله على الوضوء اللغوي/ فقال: المراد به غسل الفرج، ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم في هذا الحديث فقال:

١/ ٣٧٧

(١) (١/ ٦٥٢)، كتاب الغسل، باب١٨، ح٢٧٦.

٦٤٠ ـــــــ

٥ ـ كتاب الغسل / باب ١٢ / ح ٢٦٨ ـــــــ

٦٤٢ ـــــــ

قلت: التقييد بالليلة ليس صريحًا في حديث عائشة، وأما حديث أنس فحيث جاء فيه التصريح بالليلة قيد الاغتسال بالمرة الواحدة، كذا وقع في روايات للنسائي وابن خزيمة وابن حبان، ووقع التقييد بالغسل الواحد من غير ذكر الليلة في روايات أخرى لهم ولمسلم، وحيث جاء في حديث أنس التقييد بالساعة لم يحتج إلى تقييد الغسل بالمرة؛ لأنه يتعذر أو يتعسر، وحيث جاء فيها تكرار المباشرة والغسل معًا، وعرف من هذا أن قوله في الترجمة: «في غسل واحد» أشار به إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يكن منصوصًا فيما أخرجه كما جرت به/ عادته، ويحمل المطلق في حديث عائشة على المقيد في حديث أنس ليتوافقا، ومن لازم جماعهن في الساعة أو الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به، والله أعلم. ١/٣٧٩

واستدل به المصنف في كتاب النكاح[1] على استحباب الاستكثار من النساء، وأشار فيه إلى أن القسم لم يكن واجبًا عليه، وهو قول طوائف من أهل العلم، وبه جزم الإصطخري من الشافعية، والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب، ويحتاج من قال به إلى الجواب عن هذا الحديث، فقيل: كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنهن أن يمرض في بيت عائشة، ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة، وقيل: كان ذلك عند إقباله من سفر؛ لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمها فإذا انصرف استأنف، وهو أخص من الاحتمال الثاني، والأول أليق بحديث عائشة وكذا الثاني، ويحتمل أن يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها. وأغرب ابن العربي فقال: إن الله خص نبيه بأشياء، منها أنه أعطاه ساعة في كل يوم لا يكون لأزواجه فيها حق، يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ثم يستقر عند من لها النوبة، وكانت تلك الساعة بعد العصر، فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب. ويحتاج إلى ثبوت ما ذكره مفصلاً[2].

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما أعطي النبي ﷺ من القوة على الجماع، وهو

---

(١) (١١/ ٣٢٨)، كتاب النكاح، باب كثرة النساء، ح٥٠٦٨.

(٢) تراجع الحافظ عن بعض ما استدرك على ابن العربي، فقال في (١١/ ٦٦١، كتاب النكاح، باب١٠٢، ح٥٢١٥): وتقدم أن ابن العربي نقل أنه كانت له ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم، وهي بعد العصر، وقلتُ إني لم أجد لذلك دليلاً، ثم وجدت حديث عائشة الذي في الباب بعد هذا بلفظ: «كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه، فيدنو من إحداهن...» الحديث، وليس فيه بقية ما ذكر من أن تلك الساعة هي التي لم يكن القسم واجبًا عليه فيها، وأنه ترك إتيان نسائه كلهن في ساعة واحدة على تلك الساعة، ويرد عليه قوله في حديث أنس: «كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة...».

٦٤٤ ـــــــ

قوله: (توضأ) هذا الأمر بلفظ الإفراد يشعر بأن المقداد سأل لنفسه، ويحتمل أن يكون سأل لمبهم أو لعلي فوجَّه النبي ﷺ الخطاب إليه، والظاهر أن عليًا كان حاضر السؤال، فقد أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث في مسند علي، ولو حملوه على أنه لم يحضر لأوردوه في مسند المقداد، ويؤيده ما/ في رواية النسائي من طريق أبي بكر بن عياش ١/٣٨٠ عن أبي حصين في هذا الحديث عن علي قال: «فقلت لرجل جالس إلى جنبي: سله، فسأله»، ووقع في رواية مسلم: «فقال: يغسل ذكره ويتوضأ» بلفظ الغائب، فيحتمل أن يكون سؤال المقداد وقع على الإبهام وهو الأظهر، ففي مسلم أيضًا: «فسأله عن المذي يخرج من الإنسان»، وفي الموطأ نحوه، ووقع في رواية لأبي داود والنسائي وابن خزيمة ذكر سبب ذلك من طريق حصين بن قبيصة عن علي قال: «كنت رجلاً مذاء فجعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري، فقال النبي ﷺ: لا تفعل»، ولأبي داود وابن خزيمة من حديث سهل بن حنيف أنه وقع له نحو ذلك، وأنه سأل عن ذلك بنفسه، ووقع في رواية للنسائي أن عليًا قال: «أمرت عمارًا أن يسأل» وفي رواية لابن حبان والإسماعيلي أن عليًا قال: «سألت».

وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن عليًا أمر عمارًا أن يسأل، ثم أمر المقداد بذلك، ثم سأل بنفسه. وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايرًا لقوله: «إنه استحيى عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة» فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك، وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي[1]. ويؤيد أنه أمر كلاً من المقداد وعمارًا بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش بن أنس قال: «تذاكر علي والمقداد وعمار المذي فقال علي: إنني رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبي ﷺ، فسأله أحد الرجلين» وصحح ابن بشكوال أن الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد، وعلى هذا فنسبة عمار إلى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضًا لكونه قصده، لكن تولى المقداد الخِطَاب دونه. والله أعلم.

واستدل بقوله ﷺ: «توضأ» على أن الغسل لا يجب بخروج المذي، وصرح بذلك في رواية لأبي داود وغيره وهو إجماع، وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول كما تقدم استدلال المصنف به في باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين[2]. وحكى الطحاوي عن قوم أنهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه، ثم رد عليهم بما رواه من طريق عبد الرحمن بن

(١) المنهاج (٣/ ٢١٢ـ٢١٣).

(٢) (١/ ٤٨٥)، كتاب الوضوء، باب٣٤، ح١٧٨.

٦٤٦ ـــــــ

بالوضوء منه ولم يستفصل فدل على عموم الحكم.

واستدل به على قبول خبر الواحد، وعلى جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع. وفيهما نظر، لما قدمناه من أن السؤال كان بحضرة علي، ثم لو صح أن السؤال كان في غيبته لم يكن دليلاً على المدعي لاحتمال وجود القرائن التي تحف الخبر فترقيه عن الظن إلى القطع. قاله القاضي عياض، وقال ابن دقيق العيد: المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد أنه صورة من الصور التي تدل وهي كثيرة تقوم الحجة بجملتها لا بفرد معين منها. وفيه: جواز الاستنابة في الاستفتاء، وقد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله. وفيه: ما كان الصحابة عليه من حرمة النبي ﷺ وتوقيره. وفيه: استعمال الأدب في ترك المواجهة بما يستحيي منه عرفًا، وحسن المعاشرة مع الأصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها، وقد تقدم استدلال المصنف به في العلم[1] لمن استحيى فأمر غيره بالسؤال، لأن فيه جمعًا بين المصلحتين: استعمال الحياء، وعدم التفريط في معرفة الحكم.

١٤ ـ بَاب مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ

٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

[الحديث: ٢٧٠، تقدم في: ٢٦٧]

٢٧١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[الحديث: ٢٧١، أطرافه في: ١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣]

قوله: (باب من تطيب ثم اغتسل) تقدم الكلام على الحديث قبل باب[2]، وموضع الاستدلال به أن قولها: «طاف في نسائه» كناية عن الجماع، ومن لازمه الاغتسال، وقد ذكرت

(١) (١/ ٣٩٩)، كتاب العلم، باب٥١، ح١٣٢.

(٢) (١/ ٦٣٩، ٦٤٠).

٦٤٨ ـــــــ

قوله: (أفاض عليه) أي على شعره.

قوله: (ثم غسل سائر جسده) أي بقية جسده، وقد تقدم من رواية مالك عن هشام في أول كتاب الغسل[١] هنا «على جلده كله» فيحتمل أن يقال: إن(سائر) هنا بمعنى الجميع جمعًا بين الروايتين. وبقية مباحث الحديث تقدمت هناك.

٢٧٣ ـ وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا.

[تقدم في: ٢٥٠، الأطراف: ٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩]

قوله: (وقالت) أي عائشة، وهو معطوف على الأول فهو متصل بالإسناد المذكور.

قوله: (نغرف) بإسكان المعجمة بعدها راء مكسورة، وله في الاعتصام[٢] «فنشرع فيه جميعًا» وقد تقدمت مباحثه في باب: هل يدخل الجنب يده في الطهور[٣].

١٦ ـ باب مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى

٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ ـ أَوْ الْحَائِطِ ـ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ.

[تقدم في: ٢٤٩، الأطراف: ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٨١]

قوله: (باب من توضأ في الجنابة) سقط من أواخر الترجمة لفظ «منه» من رواية غير أبي ذر.

قوله: (أخبرنا) ولأبي ذر **(حدثنا الفضل)**.

قوله: (وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة) كذا للأكثر بالإضافة، ولكريمة/ «وضوءًا» بالتنوين «لجنابة» بلام واحدة، وللكشميهني «جنابة»، ولرفيقيه «وضع» على البناء للمفعول

١/٣٨٣

(١) (١/ ٦١٢)، كتاب الغسل، باب١، ح٢٤٨.

(٢) (١٧/ ٢١٧)، كتاب الاعتصام، باب١٦، ح٧٣٣٩.

(٣) (١/ ٦٣٣، ٦٣٤)، كتاب الغسل، باب٩.

٦٥٠ ـــــــ

٥ ـ كتاب الغسل / باب ١٧ / ح ٢٧٥ ـــــــ

٦٥٢ ـــــــ

قوله: (أخبرنا أبو حمزة) هو السكري.

قوله: (فانطلق وهو ينفض يديه) استدل به على جواز نفض ماء الغسل والوضوء، وقد تقدم ذلك في أوائل الغسل[1]. وهو ظاهر. وفي هذا الإسناد مروزيان: عبدان وشيخه، وكوفيان الأعمش وشيخه، ومدنيان كريب وشيخه، وفيما قبله بباب كذلك؛ لأن يوسف بن عيسى وشيخه مروزيان، وفيما قبل ذلك بصريان: موسى وأبو عوانة، وكذا موسى وعبد الواحد، وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد، وفيما قبل أيضًا مَكِّيَّان: الحميدي وسفيان، وكلهم رووه عن الأعمش بالإسناد المذكور.

١٩ ـ باب مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ

٢٧٧ ـ حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ/ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ. ١/٣٨٥

قوله: (باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل) تقدم مثل ذلك في باب من بدأ بالحلاب[2].

قوله: (حدثنا خلاد بن يحيى) هذا من كبار شيوخ البخاري، وهو كوفي سكن مكة، ومن فوقه إلى عائشة مكيون.

قوله: (عن صفية) وللإسماعيلي «أنه سمع صفية» وهي من صغار الصحابة، وأبوها شيبة هو ابن عثمان الحجبي العبدري صحابي مشهور.

قوله: (أصاب) ولكريمة «أصابت» **(إحدانا)** أي أزواج النبي ﷺ، وللحديث حكم الرفع؛ لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك، وهو مصير من البخاري إلى القول بأن لقول الصحابي «كنا نفعل كذا» حكم الرفع سواء صرح بإضافته إلى زمنه ﷺ أم لا، وبه جزم الحاكم.

قوله: (أخذت بيديها) ولكريمة «بيدها» أي الماء، وصرح به الإسماعيلي في روايته.

قوله: (فوق رأسها) أي فصبته فوق رأسها، وللإسماعيلي «أخذت بيديها الماء ثم صبت على رأسها».

---

(١) (١/ ٦١٥)، كتاب الغسل، باب١، ح٢٤٩.

(٢) (١/ ٦٢٧)، كتاب الغسل، باب٦، ح٢٥٨.

٦٥٤ ـــــــ

بالمعنى. وقد أخرجه أصحاب السنن[١] وغيرهم من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم، وقال ابن أبي شيبة «حدثنا يزيد بن هارون حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قلت: يا رسول الله أحدنا إذا كان خاليًا؟ قال: الله أحق أن يستحيى منه من الناس» فالإسناد إلى بهز صحيح، ولهذا جزم به البخاري، وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه، ولهذا لما علق في النكاح[٢] شيئًا من حديث جد بهز لم يجزم به بل قال: «ويذكر عن معاوية بن حيدة» فعرف من هذا أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الإسناد إلا إلى من علق عنه، وأما ما فوقه فلا يدل، وقد حققت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح[٣]، وذكرت له أمثلة وشواهد ليس هذا موضع بسطها.

وعرف من سياق الحديث أنه وارد في كشف العورة، بخلاف ما قال أبو عبد الملك البوني إن المراد بقوله: «أحق أن يستحيى منه» أي فلا يعصى. ومفهوم قوله: «إلا من زوجتك» يدل على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه، وقياسه أنه يجوز له النظر، ويدل أيضًا على أنه لا يجوز النظر لغير من استثني ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة، وفيه حديث في صحيح مسلم. ثم إن ظاهر حديث بهز يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقًا، لكن استدل المصنف على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام، ووجه الدلالة منه ـ على ما قال ابن بطال[٤] ـ أنهما ممن أمرنا بالاقتداء به، وهذا إنما يأتي على رأي من يقول: شرع من قبلنا شرع لنا. والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قص القصتين ولم يتعقب شيئًا منهما فدل على موافقتهما لشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه، فعلى هذا فيجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل وإليه أشار في الترجمة، ورجح بعض الشافعية تحريمه، والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط.

قوله: (كانت بنو إسرائيل) أي جماعتهم وهو كقوله تعالى ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾ [الحجرات: ١٤].

قوله: (يغتسلون عراة) ظاهره أن ذلك كان جائزًا في شرعهم وإلا لما أقرهم موسى على

---

(١) تغليق التعليق (٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

(٢) (١١/ ٦٣٥)، كتاب النكاح، باب ٩٢.

(٣) النكت (١/ ٣٣٤).

(٤) (١/ ٣٩٣).

٦٥٦ ـــــــ

قوله: (وعن أبي هريرة) هو معطوف على الإسناد الأول، وجزم الكرماني[١] بأنه تعليق بصيغة التمريض فأخطأ، فإن الحديثين ثابتان في نسخة همام بالإسناد المذكور، وقد أخرج البخاري هذا الثاني من رواية عبد الرزاق بهذا الإسناد في أحاديث الأنبياء[٢].

قوله: (يحتثي) بإسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة، والحثية هي الأخذ باليد، ووقع في رواية القابسي عن أبي زيد «يحتثن» بنون في آخره بدل الياء.

قوله: (لا غنى) بالقصر بلا تنوين، وروياه بالتنوين أيضًا على أن «لا» بمعنى ليس.

قوله: (ورواه إبراهيم) هو ابن طهمان، وروايته موصولة[٣] بهذا الإسناد عند النسائي والإسماعيلي، قال ابن بطال[٤]: وجه الدلالة من حديث أيوب أن الله تعالى عاتبه على جمع الجراد، ولم يعاتبه على الاغتسال عريانًا فدل على جوازه. وسيأتي بقية الكلام عليه في أحاديث الأنبياء[٥] أيضًا.

٢١ ـ باب التَّسَتُّرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ.

[الحديث: ٢٨٠، أطرافه في: ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨]

قوله: (باب التستر) لما فرغ من الاستدلال لأحد الشقين وهو التعري في الخلوة أورد الشق الآخر.

قوله: (مولى عمر بن عبيد الله) بالتصغير وهو التيمي، وأم هانئ بهمزة منونة.

قوله: (فقال: من هذه؟) يدل على أن الستر كان كثيفًا، وعرف أنها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال، وسيأتي الكلام عليه في أواخر الجهاد[٦] حيث أورده المصنف تامًا.

---

(١) (٣/ ١٤٣).

(٢) (٧/ ٦٩٢)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٢٠، ح ٣٣٩١.

(٣) تغليق التعليق (١/ ١٦٣).

(٤) (١/ ٣٩٣)، وهذا القول للمهلب.

(٥) (٧/ ٦٩٢)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٢٠، ح ٣٣٩١.

(٦) (٧/ ٤٦٣)، كتاب الجزية والموادعة، باب ٩، ح ٣١٧١.

٦٥٨ ـــــــ

قوله: (باب إذا احتلمت المرأة) إنما قيده بالمرأة مع أن حكم الرجل كذلك لموافقة صورة السؤال، وللإشارة إلى الرد على من منع منه في حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي، واستبعد النووي في شرح المهذب صحته عنه، لكن رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد جيد.

قوله: (عن زينب بنت أبي سلمة) تقدم هذا الحديث في باب الحياء في العلم[1] من وجه آخر، وفيه زينب بنت أم سلمة فنسبت هناك إلى أمها وهنا إلى أبيها، وقد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، ورواه مسلم أيضًا من رواية الزهري عن عروة لكن قال: «عن عائشة»، وفيه أن المراجعة وقعت بين أم سليم وعائشة، ونقل القاضي عياض عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة، وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام، وهو ظاهر صنيع البخاري، لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي أنه صحح الروايتين، وأشار أبو داود إلى تقوية رواية الزهري؛ لأن نافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة، وأخرج مسلم أيضًا رواية نافع، وأخرج أيضًا من حديث أنس قال: «جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت له، وعائشة عنده: . . .» فذكر نحوه، وروى أحمد من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن جدته أم سليم وكانت مجاورة لأم سلمة «فقالت أم سليم: يا رسول الله. . .»؛ فذكر الحديث وفيه أن أم سلمة هي التي راجعتها، وهذا يقوى رواية هشام.

قال النووي في شرح مسلم[2]: يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعًا أنكرتا على أم سليم. وهو جمع حسن لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد. وقال في شرح المهذب: يجمع بين الروايات بأن أنسًا وعائشة وأم سلمة حضروا القصة. انتهى. والذي يظهر أن أنسًا لم يحضر القصة وإنما تلقى ذلك من أمه أم سليم، وفي صحيح مسلم من حديث أنس ما يشير إلى ذلك، وروى أحمد من حديث ابن عمر نحو هذه القصة، وإنما تلقى ذلك ابن عمر من أم سليم أو غيرها، وقد سألت عن هذه المسالة أيضًا خولة بنت حكيم عند أحمد والنسائي وابن ماجه، وفي آخره «كما ليس على الرجل غسل إذا رأى ذلك فلم ينزل» وسهلة بنت سهيل عند الطبراني، وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة.

---

(١) (١/ ٣٩٧)، كتاب العلم، باب ٥٠، ح ١٣٠.

(٢) (٣/ ٢٢١).

٦٦٠ ـــــــ

يدل على شدة شهوتهن للرجال، وقال ابن بطال[١]: فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن. وعَكَسَه غيره، فقال: فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلمن. والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع، أي فيهن قابلية ذلك.

وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال، ونفى ابن بطال الخلاف فيه، وقد قدمناه عن النخعي، وكأن أم سليم لم تسمع حديث «الماء من الماء»، أو سمعته وقام عندها ما يوهم خروج المرأة عن ذلك وهو ندور بروز الماء منها. وقد روى أحمد من حديث أم سليم في هذه القصة أن أم سلمة قالت: «يا رسول الله وهل للمرأة ماء؟ فقال: هن شقائق الرجال»، وروى عبد الرزاق في هذه القصة «إذا رأت إحداكن الماء كما يراه الرجل»، وروى أحمد من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة «ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل».

وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز، وإنما يعرف إنزالها بشهوتها، وحمل قوله: «إذا رأت الماء» أي علمت به؛ لأن وجود العلم هنا متعذر؛ لأنه إذا أراد به علمها بذلك وهي نائمة فلا يثبت به حكم؛ لأن الرجل لو رأى أنه جامع وعلم أنه أنزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللاً لم يجب عليه الغسل اتفاقًا، فكذلك المرأة. وإن أراد به علمها بذلك بعد أن استيقظت فلا يصح؛ لأنه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم إلا إن كان مشاهدًا، فحمل الرؤية على ظاهرها هو الصواب. وفيه استفتاء المرأة بنفسها، وسياق صور الأحوال في الوقائع الشرعية لما يستفاد من ذلك، وفيه جواز التبسم في التعجب. وسيأتي الكلام على قوله: «فبم يشبهها ولدها» في بدء الخلق[٢] إن شاء الله تعالى.

/ ٢٣ ـ باب عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ

١ / ٣٩٠

٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ».

[الحديث: ٢٨٣، طرفه في: ٢٨٥]

---

(١) (١/ ٣٩٧)، والصواب كما عند ابن بطال: وفيه دليل أن ليس كل النساء يحتلمن.

(٢) (٧/ ٦١١)، كتاب بدء الخلق، باب١، ح٣٣٢٨.

٦٦٢ ـــــــ

تحفظه عن النجاسة، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار، وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال. وأغرب القرطبي/ في الجنائز ١/٣٩١ من شرح مسلم[١] فنسب القول بنجاسة الكافر إلى الشافعي. وسيأتي الكلام على مسألة الميت في كتاب الجنائز[٢] إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة، واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات، وكان سبب ذهاب أبي هريرة أنه ﷺ كان إذا لقي أحدًا من أصحابه ماسحه ودعا له، هكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة، فلما ظن أبو هريرة أن الجنب ينجس بالحدث خشي أن يماسحه ﷺ كعادته، فبادر إلى الاغتسال، وإنما أنكر عليه النبي ﷺ قوله: «وأنا على غير طهارة»، وقوله: «سبحان الله» تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة، أي: كيف يخفى عليه هذا الظاهر؟ وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه لقوله: «أين كنت؟» فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه. وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وإن لم يسأله. وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه. وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس. واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجنابة، فكذلك ما تحلب منه، وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل فقال:

٢٤ـ باب الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَحْتَجِمُ الْجُنُبُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٨٤ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

[تقدم في: ٢٦٨، الأطراف: ٢٦٨، ٥٠٦٨، ٥٢١٥]

---

(١) المفهم (٢/ ٦٣٠).

(٢) (٣/ ٧٠٤)، كتاب الجنائز، باب٨، ح١٢٥٣.

٦٦٤ ـــــــ

وقوله: (يا أبا هريرة) وقع في رواية المستملي والكشميهني «يا أبا هر» بالترخيم.

٢٥ ـ باب كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ.

[الحديث: ٢٨٦، طرفه في: ٢٨٨]

قوله: (باب كينونة الجنب في البيت) أي استقراره فيه، وكينونة مصدر: كان يكون كونًا وكينونة، ولم يجئ على هذا إلا أحرف معدودة مثل ديمومة من دام.

قوله: (إذا توضأ) زاد أبو الوقت وكريمة «قبل أن يغتسل»، وسقط الجميع من رواية المستملي والحموي، قيل: أشار المصنف بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد عن عليٍّ مرفوعًا: «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب» رواه أبو داود وغيره، وفيه «نُجَيّ» ـ بضم النون وفتح الجيم ـ الحضرمي، ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول، لكن وثقه العجلي وصحح حديثه ابن حبان والحاكم، فيحتمل كما قال الخطابي[1] أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله، قال: ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه، وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن، قال النووي[2]: وفي الكلب نظر. انتهى. ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث عليٍّ من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه، وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة؛ لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح كما سيأتي تصويره.

قوله: (حدثنا هشام) هو الدستوائي، و(شيبان) هو ابن عبد الرحمن، و(يحيى) هو ابن أبي كثير، وصرح بتحديث أبي سلمة له في رواية ابن أبي شيبة، ورواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن ابن عمر أخرجه النسائي.

قوله: (قال: نعم ويتوضأ) هو معطوف على ما سد لفظ «نعم» مسده أي يرقد ويتوضأ، والواو لا تقتضي الترتيب فالمعنى يتوضأ ثم يرقد، ولمسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة بلفظ «كان إذا

---

(١) معالم السنن (١/ ٦٥).

(٢) المنهاج (١٤/ ٨٣).

أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة»، وهذا السياق أوضح في المراد، وللمصنف مثله في الباب الذي بعد هذا من رواية عروة عن عائشة بزيادة «غسل الفرج» وزاد أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي نعيم شيخ البخاري في آخر حديث الباب «ويتوضأ وضوءه للصلاة» وللإسماعيلي من وجه آخر عن هشام نحوه، وفيه رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف.

٢٦ـ باب نَوْمِ الْجُنُبِ

٢٨٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ».

[الحديث: ٢٨٧، طرفاه في: ٢٨٩، ٢٩٠]

١/٣٩٣ / **قوله: (أن عمر بن الخطاب سأل)** ظاهره أن ابن عمر حضر هذا السؤال، فيكون الحديث من مسنده، وهو المشهور من رواية نافع، وروي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال: «يا رسول الله» أخرجه النسائي، وعلى هذا فهو من مسند عمر، وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر، لكن ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث، ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه يقظان لعدم الفرق، أو لأن نومه يستلزم الجواز لحصول اليقظة بين وضوئه ونومه، ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير، ووقع في رواية كريمة قبل حديث ابن عمر «باب نوم الجنب» وهذه الترجمة زائدة للاستغناء عنها بباب الجنب يتوضأ ثم ينام، ويحتمل أن يكون ترجم على الإطلاق وعلى التقييد فلا تكون زائدة.

٢٧ـ بابُ الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

٢٨٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

[تقدم في: ٢٨٦]

قوله: (عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود الذي يقال له: يتيم عروة، ونصف هذا الإسناد المبتدأ به بصريون، ونصفه الأعلى مدنيون.

قوله: (وتوضأ للصلاة) أي توضأ وضوءًا كما للصلاة، وليس المعنى أنه توضأ لأداء الصلاة، وإنما المراد توضأ وضوءًا شرعيًا لا لغويًا.

٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ».

[تقدم في: ٢٨٧، الأطراف: ٢٨٧، ٤٢٩]

قوله: (حدثنا جويرية) بالجيم والراء مصغرًا، وهو اسم رجل، واسم أبيه أسماء بن عبيد، وقد سمع جويرية هذا من نافع مولى ابن عمر ومن مالك عن نافع.

قوله: (عن عبد الله) في رواية ابن عساكر «عن ابن عمر».

قوله: (فقال: نعم إذا توضأ) ولمسلم من طريق ابن جريج عن نافع: «ليتوضأ ثم لينم».

٢٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ».

[تقدم في: ٢٨٧، الأطراف: ٢٨٧، ٢٨٩]

قوله: (عن عبد الله بن دينار) هكذا رواه مالك في الموطأ باتفاق من رواة الموطأ، ورواه خارج الموطأ عن نافع بدل عبد الله بن دينار، وذكر أبو علي الجياني[1] أنه وقع في رواية ابن السكن عن نافع بدل عبد الله بن دينار، وكان كذلك عند الأصيلي إلا أنه ضرب على نافع وكتب فوقه «عبد الله بن دينار» قال أبو علي: والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعًا. انتهى كلامه. قال ابن عبد البر[2]: الحديث لمالك عنهما جميعًا، لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع غريب. انتهى. وقد رواه عنه كذلك عن نافع خمسة أو ستة فلا غرابة، وإن ساقه الدارقطني في/ غرائب مالك فمراده ما رواه خارج الموطأ، فهي غرابة خاصة بالنسبة للموطأ، نعم رواية الموطأ أشهر. ١/٣٩٤

قوله: (ذكر عمر بن الخطاب) مقتضاه أيضًا أنه من مسند ابن عمر كما هو عند أكثر الرواة، ورواه أبو نوح عن مالك فزاد فيه «عن عمر»، وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق

(١) تقييد المهمل (٢/ ٥٨٠)، والاختلاف بين رواة البخاري (ص: ٢٩).

(٢) التمهيد (١٧/ ٣٣)، حديث حادي عشر لعبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

٦٦٨ ـــــــ

الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه، أو أن معنى قوله: «لا يمس ماء» أي للغسل، وأورد الطحاوي من الطريق المذكورة عن أبي إسحاق ما يدل على ذلك، ثم جنح الطحاوي إلى أن المراد بالوضوء التنظيف، واحتج بأن ابن عمر ـ راوي الحديث وهو صاحب القصة ـ كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك في الموطأ عن نافع، وأجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته ومن رواية عائشة كما تقدم فيُعْتمد، ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر.

وقال جمهور العلماء: المراد بالوضوء هنا الشرعي، والحكمة فيه أنه يخفف الحدث، ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال: «إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة»، وقيل: الحكمة فيه أنه إحدى الطهارتين، فعلى هذا يقوم التيمم مقامه. وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة أنه ﷺ كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم، ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء، وقيل:/ الحكمة فيه أنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل، وقال ابن دقيق ١/٣٩٥ العيد: نص الشافعي رحمه الله على أن ذلك ليس على الحائض؛ لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب، لكن إذا انقطع دمها استحب لها ذلك.

وفي الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة، واستحباب التنظيف عند النوم، قال ابن الجوزي[1]: والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك. والله أعلم.

٢٨ـ باب إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ. ح.

٢٩١ ـ وحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ».

تابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ.

---

(١) كشف المشكل (١/ ١٢٩).

٦٧٠ ـــــــ

والالتقاء المحاذاة، ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ «إذا جاوز» وليس المراد بالمس حقيقته لأنه لا يتصور عند غيبة الحشفة، ولو حصل المس/ قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع، ١/٣٩٦ قال النووي[١]: معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال. وتُعُقِّبَ بأنه يحتمل أن يراد بالجهد الإنزال لأنه هو الغاية في الأمر فلا يكون فيه دليل. والجواب: أن التصريح بعدم التوقف على الإنزال قد ورد في بعض طرق الحديث المذكور فانتفى الاحتمال، ففي رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في آخر هذا الحديث «وإن لم ينزل»، ووقع ذلك في رواية قتادة أيضًا رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن عفان قال: حدثنا همام وأبان قالا: حدثنا قتادة به وزاد في آخره «أنزل أو لم ينزل» وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة.

قوله: (تابعه عمرو) أي ابن مرزوق، وصرح به في رواية كريمة، وقد روينا حديثه موصولاً[٢] في فوائد عثمان بن أحمد السماك حدثنا عثمان بن عمر الضبي حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة، فذكر مثل سياق حديث الباب لكن قال: «وأجهدها» وعرف بهذا أن شعبة رواه عن قتادة عن الحسن لا عن الحسن نفسه، والضمير في تابعه يعود على هشام لا على قتادة. وقرأت بخط الشيخ مغلطاي أن رواية عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير وابن أبي عدي كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة، وتبعه بعض الشراح على ذلك، وهو غلط فإن ذكر عمرو بن مرزوق في إسناد مسلم زيادة، بل لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيئًا.

قوله: (وقال موسى) أي ابن إسماعيل قال: (حدثنا) وللأصيلي أخبرنا (أبان) وهو ابن يزيد العطار، وأفادت روايته التصريح بتحديث الحسن لقتادة، وقرأت بخط مغلطاي أيضًا أن رواية موسى هذه عند البيهقي أخرجها من طريق عفان وهمام كلاهما عن موسى عن أبان، وهو تخليط تبعه عليه أيضًا بعض الشراح، وإنما أخرجها البيهقي من طريق عفان عن همام وأبان جميعًا عن قتادة، فهمام شيخ عفان لا رفيقه، وأبان رفيق همام لا شيخ شيخه، ولا ذكر لموسى فيه أصلاً بل عفان رواه عن أبان كما رواه عنه موسى فهو رفيقه لا شيخه. والله الهادي إلى الصواب.

---

(١) المنهاج (٤/ ٣٥).

(٢) تغليق التعليق (١/ ١٦٥).

٦٧٢ ـــــــ

قوله: (فأمروه بذلك) فيه التفات؛ لأن الأصل أن يقول: فأمروني، أو هو مقول عطاء بن يسار فيكون مرسلاً. وقال الكرماني[١]: الضمير يعود على المجامع الذي في ضمن «إذا جامع» وجزم أيضًا بأنه عن عثمان إفتاء ورواية مرفوعة وعن الباقين إفتاء فقط. قلت: وظاهره أنهم أمروه بما أمره به عثمان فليس صريحًا في عدم الرفع، لكن في رواية الإسماعيلي: فقالوا مثل ذلك، وهذا ظاهره الرفع لأن عثمان أفتاه بذلك وحدثه به عن النبي ﷺ فالمثلية تقتضي أنهم أيضًا أفتوه وحدثوه، وقد صرح الإسماعيلي بالرفع في رواية أخرى له ولفظه «فقالوا مثل ذلك عن النبي ﷺ» وقال الإسماعيلي: لم يقل ذلك غير يحيى الحماني، وليس هو من شرط هذا الكتاب.

قوله: (أخبرني أبو سلمة) كذا لأبي ذر، وللباقين «قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة» وهو المراد، وهو معطوف بالإسناد الأول وليس معلقًا، وقد رواه مسلم[٢] من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه بالإسنادين معًا.

قوله: (أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ) قال الدارقطني: هو وهم لأن أبا أيوب إنما سمعه من أبي بن كعب كما قال هشام بن عروة عن أبيه، قلت: الظاهر أن أبا أيوب سمعه منهما لاختلاف السياق؛ لأن في روايته عن أبي بن كعب قصة ليست في روايته عن النبي ﷺ، مع أن أبا سلمة ـ وهو ابن عبد الرحمن بن عوف ـ أكبر قدرًا وسنًا وعلمًا من هشام بن عروة، وروايته عن عروة من باب رواية الأقران لأنهما تابعيان فقيهان من طبقة واحدة، وكذلك رواية أبي أيوب عن أبي بن كعب لأنهما فقيهان صحابيان كبيران، وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن أبي أيوب عن النبي ﷺ أخرجه الدارمي وابن ماجه، وقد حكى الأثرم عن أحمد أن حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول؛ لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث، وقد حكى يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني أنه شاذ، والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ رواته، وقد روى ابن عيينة أيضًا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية أبي سلمة عن عطاء، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره فليس هو فردًا، وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه، وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية.

---

(١) (٣/ ١٥٥).

(٢) (١/ ٢٧٠، ح٨٦/ ٣٤٧).

٦٧٤ ـــــــ

قوله: (ما مس المرأة منه) أي يغسل الرجل العضو الذي مس فرج المرأة من أعضائه، وهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم لأن المراد رطوبة فرجها.

قوله: (ثم يتوضأ) صريح في تأخير الوضوء عن غسل الذكر، زاد عبد الرزاق عن الثوري عن هشام فيه «وضوءه للصلاة».

قوله: (ويصلي) هو أصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف، وقائل ذلك هو الراوي عنه.

قوله: (الغسل أحوط) أي على تقدير أن لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح، فالاحتياط للدين الاغتسال.

قوله: (الأخير) كذا لأبي ذر، ولغيره «الآخر» بالمد بغير ياء، أي آخر الأمرين من الشارع أو من اجتهاد الأئمة. وقال ابن التين: ضبطناه بفتح الخاء، فعلى هذا الإشارة في قوله «وذاك» إلى حديث الباب.

قوله: (إنما بينا لاختلافهم) وفي رواية كريمة «إنما بينا اختلافهم» وللأصيلي «إنما بيناه لاختلافهم» وفي نسخة الصغاني «إنما بينا الحديث الآخر لاختلافهم، والماء أنقى» واللام تعليلية أي حتى لا يظن أن في ذلك إجماعًا. واستشكل ابن العربي كلام البخاري فقال: إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه إلا داود، ولا عبرة بخلافه، وإنما الأمر الصعب مخالفة البخاري وحكمه بأن الغسل مستحب، وهو أحد أئمة الدين وأجلة علماء المسلمين، ثم أخذ يتكلم في تضعيف حديث الباب بما لا يقبل منه، وقد أشرنا إلى بعضه ثم قال: ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله: «الغسل أحوط» أي في الدين، وهو باب مشهور في الأصول، قال: وهو أشبه بإمامة الرجل وعلمه.

قلت: وهذا هو الظاهر من تصرفه، فإنه لم يترجم بجواز ترك الغسل وإنما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسألة، كما استدل به على إيجاب الوضوء فيما تقدم، وأما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض، فإنه مشهور بين الصحابة، ثبت عن جماعة منهم، لكن ادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين، وهو معترض/ أيضًا فقد قال الخطابي[1]: إنه قال به من الصحابة جماعة فسمى بعضهم، قال: ومن التابعين الأعمش وتبعه عياض[2]، لكن

١/٣٩٩

(١) معالم السنن (١/ ٦٤).

(٢) إكمال المعلم (٢/ ١٩٦).

٦٧٦ ـــــــ

بسم الله الرحمن الرحيم

٦ـ كِتَاب الْحَيْضِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢]

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم ـ كتاب الحيض) أصله السيلان، وفي العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة.

قوله: (وقول الله تعالى) بالجر عطفًا على الحيض، والمحيض عند الجمهور هو الحيض، وقيل زمانه، وقيل مكانه.

قوله: (﴿أَذًى﴾) قال الطيبي: سمي الحيض أذى لنتنه وقذره ونجاسته، وقال الخطابي[1]: الأذى المكروه الذي ليس بشديد، كما قال تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾ [آل عمران: ١١١]، فالمعنى أن المحيض أذى يعتزل من المرأة موضعه ولا يتعدى ذلك إلى بقيه بدنها.

قوله: (﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾) روى مسلم وأبو داود من حديث أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فنزلت الآية فقال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فأنكرت اليهود ذلك، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله ألا نجامعهن في الحيض؟ يعني خلافًا لليهود، فلم يأذن في ذلك، وروى الطبري عن السدي أن الذي سأل أولاً عن ذلك هو ثابت بن الدحداح.

١ / ٤٠٠

١ ـ باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَحَدِيثُ النَّبِيِّ أَكْثَرُ.

قوله: (باب كيف كان بدء الحيض) أي ابتداؤه، وفي إعراب «باب» الأوجه المتقدمة أول الكتاب[2].

---

(١) الأعلام (١/ ٣١٢).

(٢) (١/ ٢٧)، كتاب بدء الوحي، باب١.

٦٧٨ ـــــــ

قوله: (باب الأمر بالنفساء) أي الأمر المتعلق بالنفساء، والجمع في قوله: «إذا نفسن» باعتبار الجنس، وسقطت هذه الترجمة من أكثر الروايات غير أبي ذر وأبي الوقت، وترجم بالنفساء إشعارًا بأن ذلك يطلق على الحائض لقول عائشة في الحديث: «حضت»، وقوله ﷺ لها: «أنفست؟» وهو بضم النون وفتحها وكسر الفاء فيهما، وقيل بالضم في الولادة وبالفتح في الحيض، وأصله خروج الدم لأنه يسمى نفسًا، وسيأتي مزيد بسط لذلك بعد بابين[1].

قوله: (سمعت القاسم) يعني أباه، وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

قوله: (لا نرى) بالضم أي لا نظن، و«سرف» بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة أميال، وهو ممنوع/ من الصرف وقد يصرف.

١/٤٠١

قوله: (فاقضي) المراد بالقضاء هنا الأداء وهما في اللغة بمعنى واحد.

قوله: (غير أن لا تطوفي بالبيت) زاد في الرواية الآتية «حتى تطهري» وهذا الاستثناء مختص بأحوال الحج لا بجميع أحوال المرأة. وسيأتي الكلام على هذا الحديث بتمامه في كتاب الحج[2] إن شاء الله تعالى.

٢ـ باب غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

[الحديث: ٢٩٥، أطرافه في: ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٢٩٢٥]

٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ ـ تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ وَهِيَ حَائِضٌ وَرَسُولُ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

[تقدم في: ٢٩٥، الأطراف: ٢٩٥، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٢٩٢٥]

---

(١) (١/ ٦٨١)، كتاب الحيض، باب٤، ح٢٩٨.

(٢) (٤/ ٤٥١)، كتاب الحج في غير موضع منه، باب٣٣، ح١٥٦٠.

٦٨٠ ـــــــ

شيبة[١] عنه بإسناد صحيح.

قوله: (يرسل خادمه) أي جاريته، والخادم يطلق على الذكر والأنثى.

قوله: (إلى أبي رزين) هو التابعي المشهور أيضًا.

قوله: (بعِلاقته) بكسر العين، أي الخيط الذي يربط به كيسه، وذلك مصير منهما إلى جواز حمل الحائضِ المصحفَ لكن من غير مسه، ومناسبته لحديث عائشة من جهة أنه نظر حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف بحمل الحائضِ المؤمنَ، الذي يحفظ القرآن لأنه حامله في جوفه، وهو موافق لمذهب أبي حنيفة، ومنع الجمهور ذلك وفرقوا بأن الحمل مخل بالتعظيم، والاتكاء لا يسمى في العرف حملاً.

قوله: (سمع زهيرًا) هو ابن معاوية الجعفي، ومنصور بن صفية منسوب إلى أمه لشهرتها وهو منصور بن عبد الرحمن الحجبي وأمه صفية بنت شيبة بن عثمان من صغار الصحابة.

قوله: (ثم يقرأ القرآن) وللمصنف في التوحيد[٢]: «كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض»، فعلى هذا فالمراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها. قال ابن دقيق العيد: في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها، وفيه جواز ملامسة الحائض وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئًا منها نجاسة، وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستقذرة، وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة، قاله النووي[٣]، وفيه جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة، قاله القرطبي[٤].

٤ـ باب مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا

٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي. قَالَ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

[الحديث: ٢٩٨، أطرافه في: ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩]

---

(١) المصنف (٢/ ٣٦١)، وانظر: تغليق التعليق (١/ ١٦٨).

(٢) (١٧/ ٥٩٥)، كتاب التوحيد، باب ٥٢، ح ٧٥٤٩.

(٣) المنهاج (٣/ ٢١٠).

(٤) المفهم (١/ ٥٦٠).

٦٨٢ ـــــــ

قوله: (ثياب حيضتي) وقع في روايتنا بفتح الحاء وكسرها معًا، ومعنى الفتح أخذت ثيابي التي ألبسها زمن الحيض؛ لأن الحيضة بالفتح هي الحيض، ومعنى الكسر أخذت ثيابي التي أعددتها لألبسها حالة الحيض. وجزم الخطابي[١] برواية الكسر ورجحها النووي[٢]، ورجح القرطبي[٣] رواية الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ «حيضي» بغير تاء.

قوله: (أنفست؟) قال الخطابي[٤]: أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس، فقالوا في الحيض: نَفَست بفتح النون، وفي الولادة بضمها. انتهى. وهذا قول كثير من أهل اللغة، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي قال: يقال نفست المرأة في الحيض والولادة، بضم النون فيهما، وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها، **وفي الحديث** جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد، واستحباب اتخاذ المرأة ثيابًا للحيض غير ثيابها المعتادة، وقد ترجم المصنف على ذلك كما سيأتي، وسيأتي الكلام على مباشرتها في الباب الذي بعده.

٥ـ باب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

٢٩٩ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلانَا جُنُبٌ.

[تقدم في: ٢٥٠، الأطراف: ٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩]

٣٠٠ـ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

[الحديث: ٣٠٠، طرفاه في: ٣٠٢، ٢٠٣٠]

٣٠١ـ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

[تقدم في: ٢٩٥، الأطراف: ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٥٩٢٥]

٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ـ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا

---

(١) الأعلام (١/ ٣١٤).
(٢) المنهاج (٣/ ٣٠٦).
(٣) المفهم (١/ ٥٥٧).
(٤) الأعلام (١/ ٣١٣).

٦٨٤ ـــــــ

يستمتع به، وقيل: حاجته، والحاجة تسمى إربًا بالكسر ثم السكون وأربًا بفتح الهمزة والراء، وذكر الخطابي في شرحه[١] أنه روي هنا بالوجهين، وأنكر في موضع آخر كما نقله النووي[٢] وغيره عنه رواية الكسر، وكذا أنكرها النحاس، وقد ثبتت رواية الكسر، وتوجيهها ظاهر فلا معنى لإنكارها، والمراد أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره، فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعًا لغيره ممن ليس بمعصوم، وبهذا قال أكثر العلماء، وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع.

وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي، وهو اختيار أصبغ من المالكية، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر. وقال النووي[٣]: هو الأرجح دليلاً لحديث أنس في مسلم: «اصنعوا كل شيء إلا الجماع»، وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعًا بين الأدلة. وقال ابن دقيق العيد[٤]: ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الإزار لأنه فعل مجرد. انتهى. ويدل على الجواز أيضًا ما رواه أبو داود بإسناد قوي عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا، واستدل الطحاوي على الجواز بأن المباشرة تحت الإزار دون الفرج لا توجب حدًا ولا غسلاً فأشبهت المباشرة فوق الإزار. وفصل بعض الشافعية فقال: إن كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز وإلا فلا، واستحسنه النووي[٥]. ولا يبعد تخريج وجه مفرق بين ابتداء الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها: «فور حيضتها»، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة أيضًا أن النبي ﷺ كان يتقي سورة الدم ثلاثًا ثم يباشر بعد ذلك، ويجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على المبادرة إلى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين.

---

(١) الأعلام (١/ ٣١٢).
(٢) المنهاج (٣/ ٢٠٣).
(٣) المنهاج (٣/ ٢٠٤).
(٤) الإحكام (١/ ١٥٩).
(٥) المنهاج (٣/ ٢٠٤).

٦٨٦ ـــــــ

٦ـ باب تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ

٣٠٤ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى ـ أَوْ فِطْرٍ ـ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

[الحديث: ٣٠٤، أطرافه في: ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨]

قوله: (باب ترك الحائض الصوم) قال ابن رشيد وغيره: جرى البخاري على عادته في إيضاح المشكل دون الجلي، وذلك أن تركها الصلاة واضح من أجل أن الطهارة مشترطة في صحة الصلاة وهي غير طاهر، وأما الصوم فلا يشترط له الطهارة فكان تركها له تعبدًا محضًا فاحتاج إلى التنصيص عليه بخلاف الصلاة.

قوله: (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي، لقيه البخاري وروى مسلم وأصحاب السنن عنه بواسطة، ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير أخو إسماعيل، والإسناد منه فصاعدًا مدنيون، وفيه تابعي عن تابعي، زيد بن أسلم عن عياض ابن عبد الله وهو ابن أبي سرح العامري، لأبيه صحبة.

قوله: (في أضحى أو فطر) شك من الراوي.

قوله (إلى المصلى فمر على النساء) اختصره المؤلف هنا، وقد ساقه في كتاب الزكاة[1] تامًا ولفظه: «إلى المصلى فوعظ/ الناس وأمرهم بالصدقة فقال: أيها الناس تصدقوا، فمر على النساء»، وقد تقدم في كتاب العلم[2] من وجه آخر عن أبي سعيد أنه كان وعد النساء بأن يفردهن بالموعظة فأنجزه ذلك اليوم، وفيه أنه وعظهن وبشرهن. ١/٤٠٦

قوله: (يا معشر النساء) المعشر كل جماعة أمرهم واحد، ونقل عن ثعلب أنه مخصوص

(١) (٤/ ٣٠٠)، كتاب الزكاة، باب٤٤، ح١٤٦٢.

(٢) (١/ ٣٤٣)، كتاب العلم، باب٣٦، ح١٠١.

٦٨٨ ـــــــ

قوله: (فذلك) بكسر الكاف خطابًا للواحدة التي تولت الخطاب، ويجوز فتحها على أنه للخطاب العام.

قوله: (لم تصل ولم تصم) فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس.

وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعية الخروج إلى المصلى في العيد، وأمر الإمام الناس بالصدقة فيه، واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الأغنياء للفقراء وله شروط، وفيه حضور النساء العيد، لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة، وفيه جواز عظة الإمام النساء على حدة وقد تقدم في العلم[1]، وفيه أن جحد النعم حرام، وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم، واستدل النووي[2] على أنهما من الكبائر بالتوعد عليها بالنار، وفيه ذم اللعن وهو الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى، وهو محمول على ما إذا كان في معين، وفيه إطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظًا على فاعلها لقوله في بعض طرقه: «بكفرهن» كما تقدم في الإيمان[3]، وهو كإطلاق نفي الإيمان، وفيه الإغلاظ في النصح بما يكون سببًا لإزالة الصفة التي تعاب، وأن لا يواجه بذلك الشخص المعين لأن في التعميم تسهيلاً على السامع.

وفيه أن الصدقة تدفع العذاب، وأنها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين، وأن العقل يقبل الزيادة والنقصان، وكذلك الإيمان كما تقدم، وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك لأنه من أصل الخلقة، لكن التنبيه على ذلك تحذيرًا من الافتتان بهن، / ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص، وليس نقص الدين منحصرًا فيما يحصل به الإثم بل في أعم من ذلك. قاله النووي. لأنه أمر نسبي، فالكامل مثلاً ناقص عن الأكمل، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي، وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها؟ قال النووي[4]: الظاهر أنها لا تثاب، والفرق بينها وبين المريض أنه

١/٤٠٧

(١) (١/ ٣٤٥)، كتاب العلم، باب٣٦.

(٢) المنهاج (٢/ ٦٧).

(٣) (١/ ١٥٦)، كتاب الإيمان، باب٢١، ح٢٩، ولفظه: يكون.

(٤) المنهاج (٢/ ٦٧).

٦٩٠ ـــــــ

حاصل بالنص فلا يحتاج إلى الاستدلال عليه، والأحسن ما قاله ابن رشيد تبعًا لابن بطال[١] وغيره: إن مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رضي الله عنها، لأنه ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبيه ودعاء، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجنب لأن حدثها أغلظ من حدثه، ومنع القراءة إن كان/ لكونه ذكرًا لله فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وإن كان تعبدًا فيحتاج إلى دليل خاص، ولم يصح عند المصنف شيء من الأحاديث الواردة في ذلك، وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره لكن أكثرها قابل للتأويل كما سنشير إليه.

١/٤٠٨

ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبري وابن المنذر وداود بعموم حديث: «كان يذكر الله على كل أحيانه» لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف. والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عائشة، وأورد المصنف أثر إبراهيم وهو النخعي إشعارًا بأن منع الحائض من القراءة ليس مجمعًا عليه، وقد وصله[٢] الدارمي وغيره بلفظ: «أربعة لا يقرءون القرآن: الجنب والحائض وعند الخلاء وفي الحمام، إلا الآية ونحوها للجنب والحائض»، وروي عن مالك نحو قول إبراهيم وروي عنه الجواز مطلقًا وروي عنه الجواز للحائض دون الجنب، وقد قيل: إنه قول الشافعي في القديم، ثم أورد أثر ابن عباس، وقد وصله ابن المنذر بلفظ: «إن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب»، وأما حديث أم عطية فوصله المؤلف في العيدين[٣]، وقوله فيه: «ويدعون» كذا لأكثر الرواة، وللكشميهني: «يدعين» بياء تحتانية بدل الواو، ووجه الدلالة منه ما تقدم من أنه لا فرق بين التلاوة وغيرها، ثم أورد المصنف طرفًا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل وهو موصول عنده في بدء الوحي[٤] وغيره، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ كتب إلى الروم وهم كفار والكافر جنب، كأنه يقول: إذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملاً على آيتين فكذلك يجوز له قراءته، كذا قاله ابن رشيد.

---

(١) (١/ ٤٢١).

(٢) تغليق التعليق (١/ ١٧١).

(٣) (٣/ ٢٩٣)، كتاب العيدين، باب١٢، ح٩٧١.

(٤) (١/ ٧٠)، كتاب بدء الوحي، باب١، ح٧.

٦٩٢ ـــــــ

الجنب شيئًا من القرآن» فضعيف من جميع طرقه، وقد تقدم الكلام على حديث عائشة في أول كتاب الحيض[١]، وقولها: «طمثت» بفتح الميم وإسكان المثلثة أي حضت، ويجوز كسر الميم يقال: «طمِثت» المرأة بالفتح والكسر في الماضي «تطمُث» بالضم في المستقبل.

٨ـ باب الاستحاضة

٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**».

[تقدم في: ٢٢٨، الأطراف: ٢٢٨، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١]

قوله: (باب الاستحاضة) تقدم أنها جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، وأنه يخرج من عرق يقال له: العاذل بعين مهملة وذال معجمة.

قوله: (إني لا أطهر) تقدم في باب غسل الدم[٢] من رواية أبي معاوية عن هشام وهو ابن عروة. في هذا الحديث التصريح ببيان السبب وهو قولها: «إني أستحاض» وكان عندها أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم، فكنت بعدم الطهر عن اتصاله، وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلي فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت تحقق ذلك فقالت: «أفأدع الصلاة؟».

قوله: (إنما ذلك) بكسر الكاف وزاد في الرواية الماضية: «فقال: لا».

قوله: (وليس بالحيضة) بفتح الحاء كما نقله الخطابي[٣] عن أكثر المحدثين أو كلهم، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر، وقال النووي[٤]: وهو متعين أو قريب من المتعين لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض. وأما قوله: «فإذا أقبلت الحيضة» فيجوز فيه الوجهان معا جوازًا حسنًا. انتهى كلامه. والذي في روايتنا بفتح الحاء في

---

(١) (١/ ٦٧٧)، كتاب الحيض، باب١.

(٢) (١/ ٥٦٥)، كتاب الوضوء، باب٦٣، ح٢٢٨.

(٣) الأعلام (١/ ٣١٢).

(٤) المنهاج (٤/ ٢٠).

٦٩٤ ـــــــ

وهكذا إلى عشرين، وفي الاستدلال بذلك نظر.

٩ـ باب غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ

٣٠٧ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ».

[تقدم في: ٢٢٧]

قوله: (باب غسل دم المحيض) هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة في كتاب الوضوء وهي غسل الدم.

قد تقدم الكلام هناك على حديث أسماء هذا، أخرجه هناك من رواية يحيى القطان عن هشام، وإسناد هذه الرواية كالتي قبلها مدنيون سوى شيخه. وفيه من الفوائد ما في الذي قبله، وجواز سؤال المرأة عما يستحيي من ذكره، والإفصاح بذكر ما يستقذر للضرورة، وأن دم الحيض كغيره من الدماء في وجوب غسله، وفيه استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها.

٣٠٨ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

قوله: (حدثنا أصبغ) هو وشيخه وشيخ شيخه الثلاثة مصريون، والباقون وهم ثلاثة أيضًا مدنيون.

قوله: (كانت إحدانا) أي أزواج النبي ﷺ، وهو محمول على أنهن كن يصنعن ذلك في زمنه ﷺ، وبهذا يلتحق هذا الحديث بحكم المرفوع، ويؤيده حديث أسماء الذي قبله، قال ابن بطال[1]: حديث عائشة يفسر حديث أسماء وأن المراد بالنضح في حديث أسماء الغسل، وأما قول عائشة: «وتنضح على سائره» فإنما فعلت ذلك دفعًا للوسوسة؛ لأنه قد بان في سياق حديثها أنها كانت تغسل الدم لا بعضه، وفي قولها: «ثم تصلي فيه» إشارة إلى

(١) (١/ ٤٣٥).

٦٩٦ ـــــــ

قال: والظاهر أن عائشة أشارت بقولها من نسائه أي النساء المتعلقات به وهي أم حبيبة بنت جحش أخت زينب بنت جحش. قلت: يرد هذا التأويل قوله في الرواية الثانية: «امرأة من أزواجه» وقد ذكرها الحميدي[1] عقب الرواية الأولى فما أدري كيف غفل عنها ابن الجوزي، وفي الرواية الثالثة: «بعض أمهات المؤمنين»، ومن المستبعد أن تعتكف معه ﷺ امرأة غير زوجاته وإن كان لها به تعلق. وقد حكى ابن عبد البر أن بنات جحش الثلاث كن مستحاضات: زينب أم المؤمنين، وحمنة زوج طلحة، وأم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك، وسيأتي حديثها في ذلك[2]، وذكر أبو داود من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة: «استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ: اغتسلي لكل صلاة»، وكذا وقع في الموطأ أن زينب بنت جحش استحيضت، وجزم ابن عبد البر بأنه خطأ لأنه ذكر أنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف إنما هي أم حبيبة أختها. وقال شيخنا الإمام البلقيني: يحمل على أن زينب بنت جحش استحيضت وقتًا بخلاف أختها فإن استحاضتها دامت. قلت: وكذا يحمل على ما سأذكره في حق سودة وأم سلمة. والله أعلم.

وقرأت بخط مغلطاي في عد المستحاضات في زمن النبي ﷺ قال: وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، فلعلها هي المذكورة. قلت: وهو حديث ذكره أبو داود/ من هذا الوجه تعليقًا، وذكر البيهقي أن ١/٤١٢ ابن خزيمة أخرجه موصولاً. قلت: لكنه مرسل لأن أبا جعفر تابعي ولم يذكر من حدثه به. وقرأت في السنن لسعيد بن منصور: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة أن امرأة من أزواج النبي ﷺ كانت معتكفة وهي مستحاضة. قال: وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها. قلت: وهذا أولى ما فسرت به هذه المرأة لاتحاد المخرج. وقد أرسله إسماعيل ابن علية عن عكرمة، ووصله خالد الطحان ويزيد بن زريع وغيرهما بذكر عائشة فيه، ورجح البخاري الموصول فأخرجه. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن إسماعيل ابن علية هذا الحديث كما أخرجه سعيد بن منصور بدون تسمية أم سلمة. والله أعلم.

قوله: (من الدم) أي لأجل الدم.

---

(١) الجمع بين الصحيحين (٤/ ٨٧).

(٢) (١/ ٧٢١)، كتاب الحيض، باب٢٦، ح٣٢٧.

٦٩٨ ـــــــ

وفي الجمع بين هذا الحديث وبين حديث أم سلمة الماضي الدال على/ أنه كان لها ثوب ١/٤١٣ مختص بالحيض، أن حديث عائشة محمول على ما كان في أول الأمر، وحديث أم سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال، ويحتمل أن يكون مراد عائشة بقولها: «ثوب واحد» مختص بالحيض، وليس في سياقها ما ينفي أن يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث أم سلمة، وليس فيه أيضًا أنها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن أجاز إزالة النجاسة بغير الماء، وإنما أزالت الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره، وقد مضى قبلُ بباب عنها[1] ذكر الغسل بعد القرص قالت: «ثم تصلي فيه»، فدل على أنها عند إرادة الصلاة فيه كانت تغسله، وقولها في حديث الباب: «قالت بريقها» من إطلاق القول على الفعل، وقولها: «فمصعته» بالصاد والعين المهملتين المفتوحتين أي حكته وفركته بظفرها، ورواه أبو داود بالقاف بدل الميم، والقصع الدلك. ووقع في رواية له من طريق عطاء عن عائشة بمعنى هذا الحديث: «ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بظفرها»، فعلى هذا فيحمل حديث الباب على أن المراد دم يسير يعفى عن مثله، والتوجيه الأول أقوى.

(فائدة): طعن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع، ومن جهة دعوى الاضطراب؛ فأما الانقطاع فقال أبو حاتم: لم يسمع مجاهد من عائشة، وهذا مردود، فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الإسناد، وأثبته علي بن المديني، فهو مقدم على من نفاه. وأما الاضطراب فلرواية أبي داود له عن محمد بن كثير عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل ابن أبي نجيح، وهذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب لأنه محمول على أن إبراهيم بن نافع سمعه من شيخين، ولو لم يكن كذلك فأبو نعيم شيخ البخاري فيه أحفظ من محمد بن كثير شيخ أبي داود فيه، وقد تابع أبا نعيم خلاد بن يحيى وأبو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايته، والرواية المرجوحة لا تؤثر في الرواية الراجحة. والله أعلم.

١٢ ـ باب الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ ـ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: أَوْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا نَكْتَحِلَ وَلا نَتَطَيَّبَ وَلا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلا ثَوْبَ عَصْبٍ. وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ

(١) (١/ ٦٩٥)، كتاب الحيض، باب٩، ح٣٠٧.

٧٠٠ ـــــــ

معروفة بسواحل اليمن يجلب إليها القسط الهندي، وحكى في ضبط ظفار وجهين كسر أوله وصرفه أو فتحه والبناء بوزن قطام، ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه: «من قسط أو أظفار» بإثبات «أو» وهي للتخيير، قال في المشارق: القسط بخور معروف وكذلك الأظفار، قال في البارع: الأظفار ضرب من العطر يشبه الظفر. وقال صاحب المحكم: الظفر ضرب من العطر أسود مغلف من أصله على شكل ظفر الإنسان يوضع في البخور والجمع أظفار، وقال صاحب العين: لا واحد له. والكست بضم الكاف وسكون المهملة بعدها مثناة هو القسط، قاله المصنف في الطلاق، وكذا قاله غيره، وحكى المفضل بن سلمة أنه يقال بالكاف والطاء أيضًا. قال النووي[١]: ليس القسط والظفر من مقصود التطيب، وإنما رخص فيه للحادَّة إذا اغتسلت من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة. قال المهلب: رخص لها في التبخر لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة. وسيأتي الكلام على مسألة اتباع الجنائز[٢] في موضعه إن شاء الله تعالى.

قوله: (وروي) كذا لأبي ذر، ولغيره «ورواه» أي الحديث المذكور، وسيأتي موصولاً عند المصنف في كتاب الطلاق[٣] إن شاء الله تعالى من حديث هشام المذكور، ولم يقع هذا التعليق في رواية المستملي، وأغرب الكرماني[٤] فجوز أن يكون قائل: «ورواه» حماد بن زيد المذكور في أول الباب فلا يكون تعليقًا.

١٣ ـ باب دَلْكِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَبَّعُ أَثَرَ الدَّمِ

٣١٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ: «**خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا**». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «**تَطَهَّرِي بِهَا**». قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي**». فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

[الحديث: ٣١٤، طرفاه في: ٣١٥، ٧٣٥٧]

---

(١) المنهاج (١٠/ ١٨).

(٢) (٤/ ١٨)، كتاب الجنائز، باب٢٩، ح١٢٧٨.

(٣) (١٢/ ٢٤١)، كتاب الطلاق، باب٤٩، ح٥٣٤٢، ٥٣٤٣.

(٤) (٣/ ١٧٩).

٧٠٢ ـــــــ

٦ـ كتاب الحيض / باب١٣/ ح٣١٤ ـــــــ

٧٠٤ ـــــــ

المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها، ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الأنصار: «لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»، كما أخرجه مسلم في بعض طرق هذا الحديث، وتقدم في العلم معلقًا[1]، وفيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة إلى الأمور المستهجنة، وتكرير الجواب لإفهام السائل، وإنما كرره مع كونها لم تفهمه أولاً لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله: «توضئي» أي في المحل الذي يُستحيى من مواجهة المرأة بالتصريح به، فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال، وفهمت عائشة رضي الله عنها ذلك عنه فتولت تعليمها، وبوب عليه المصنف في الاعتصام[2]: «الأحكام التي تعرف بالدلائل»، وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه، وفيه الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل، وفيه صحة العرض على المحدث إذا أقره ولو لم يقل عقبه: نعم، وأنه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه، وفيه الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم، وفيه أن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها من جهة أمر المرأة بالتطيب لإزالة الرائحة الكريهة، وفيه حسن خلقه ﷺ وعظيم حلمه وحيائه. زاده الله شرفًا.

١٤ ـ باب غَسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي ثَلاثًا». ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ/ اسْتَحْيَى فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا». فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ. ١/٤١٧

[تقدم في: ٣١٤، الأطراف: ٣١٤، ٧٣٥٧]

قوله: (باب غسل المحيض) قدم توجيهه في الترجمة التي قبله.

قوله: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم، و(منصور) هو ابن صفية المذكور في الإسناد قبله.

قوله: (وتوضئي ثلاثًا) يحتمل أن يتعلق قوله: «ثلاثًا» بـ«توضئي» أي كرري الوضوء ثلاثًا، ويحتمل أن يتعلق بـ«قال» ويؤيده السياق المتقدم، أي قال لها ذلك ثلاث مرات.

---

(١) (١/ ٣٩٧)، كتاب العلم، باب ٥٠.

(٢) (١٧/ ٢٥٩)، كتاب الاعتصام، باب٢٤، ح٧٣٥٧.

٧٠٦ ـــــــ

٦ـ كتاب الحيض/ باب١٦/ ح٣١٧ ـــــــ

٧٠٨ ـــــــ

حديث ابن مسعود المذكور، ومناسبة الحديث للترجمة من جهة أن الحديث المذكور مفسر للآية، وأوضح منه سياقًا ما رواه/ الطبري من طريق داود ابن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن ١/٤١٩ ابن مسعود قال: «إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكًا فقال: يا رب مخلقة أو غير مخلقة؟ فإن قال: غير مخلقة مجها الرحم دمًا، وإن قال: مخلقة قال: يا رب فما صفة هذه النطفة؟» فذكر الحديث وإسناده صحيح، وهو موقوف لفظًا مرفوع حكمًا، وحكى الطبري لأهل التفسير في ذلك أقوالاً وقال: الصواب قول من قال: المخلقة المصورة خلقًا تامًا، وغير المخلقة السقط قبل تمام خلقه، وهو قول مجاهد والشعبي وغيرهما.

وقال ابن بطال[1]: غرض البخاري بإدخال هذا الحديث في أبواب الحيض تقوية مذهب من يقول: إن الحامل لا تحيض، وهو قول الكوفيين وأحمد وأبي ثور وابن المنذر وطائفة، وإليه ذهب الشافعي في القديم، وقال في الجديد: إنها تحيض، وبه قال إسحاق، وعن مالك روايتان. قلت: وفي الاستدلال بالحديث المذكور على أنها لا تحيض نظر، لأنه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور أن لا يكون[2] الدم الذي تراه المرأة التي يستمر حملها ليس بحيض. وما ادعاه المخالف من أنه رشح من الولد أو من فضلة غذائه أو دم فساد لعلة فمحتاج إلى دليل، وما ورد في ذلك من خبر أو أثر لا يثبت؛ لأن هذا دم بصفات دم الحيض وفي زمن إمكانه فله حكم دم الحيض، فمن ادعى خلافه فعليه البيان، وأقوى حججهم أن استبراء الأمة اعتبر بالمحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل، فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض، واستدل ابن المنير على أنه ليس بدم حيض بأن الملك موكل برحم الحامل، والملائكة لا تدخل بيتًا فيه قذر ولا يلائمها ذلك. وأجيب بأنه لا يلزم من كون الملك موكلاً به أن يكون حالاً فيه، ثم هو مشترك الإلزام لأن الدم كله قذر. والله أعلم.

١٨ ـ باب كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟

٣١٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ. فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى

(١) (١/ ٤٤٤).

(٢) كذا في النسخ، ولعله «أن يكون» بإسقاط حرف النفي ليستقيم المعنى. فتأمل.

٧١٠ ـــــــ

٦ـ كتاب الحيض / باب١٩/ ح٣٢٠ ـــــــ

٧١٢ ـــــــ

٦ـ كتاب الحيض/ باب ٢٠/ ح ٣٢١ ـــــــ

٧١٤ ـــــــ

٦ـ كتاب الحيض/ باب٢٢/ ح٣٢٣ ـــــــ

٧١٦ ـــــــ

وعلى تقدير أن تكون أم عطية فلم نقف على تسمية زوجها أيضًا.

قوله: (ثنتي عشرة) زاد الأصيلي «غزوة».

قوله: (وكانت أختي) فيه حذف تقديره قالت المرأة: وكانت أختي.

قوله: / (قالت) أي الأخت، والكلمى بفتح الكاف وسكون اللام: جمع كليم أي جريح. ١/٤٢٤

قوله: (من جلبابها) قيل: المراد به الجنس، أي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه، وقيل: المراد تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها، وهذا ينبني على تفسير الجلباب ـ وهو بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف ـ قيل: هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه، وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء، وقيل: الإزار، وقيل: الملحفة، وقيل: الملاءة، وقيل: القميص.

قوله: (ودعوة المسلمين) في رواية الكشميهني: «المؤمنين» وهي موافقة لرواية أم عطية.

قوله: (وكانت) أي أم عطية **(لا تذكره)** أي النبي ﷺ **(إلا قالت: بأبي)** أي هو مفدى بأبي، وفي رواية عبدوس «بيبي» بياء تحتانية بدل الهمزة في الموضعين، وللأصيلي بفتح الموحدة الثانية مع قلب الهمزة ياء ـ كعبدوس ـ لكن فتح ما بعدها كأنه جعله لكثرة الاستعمال واحدًا، ونقل عن الأصيلي أيضًا كالأصل لكن فتح الثانية أيضًا، وقد ذكر ابن مالك هذه الأربعة في شواهد التوضيح[1]، وقال ابن الأثير: قوله: «بأبأ» أصله «بأبي هو»، يقال: «بأبأت الصبي إذا قلت له: أفديك بأبي» فقلبوا الياء ألفًا كما في «ويلتا».

قوله: (وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال، وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه، وللأصيلي وكريمة: «العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور» على الشك، وبين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهي.

قوله: (ويعتزل الحيض المصلى) بضم اللام هو خبر بمعنى الأمر، وفي رواية: «ويعتزلن الحيض المصلى» وهو نحو: أكلوني البراغيث، وحمل الجمهور الأمر المذكور على الندب لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله، وأغرب الكرماني[2] فقال: الاعتزال واجب، والخروج والشهود مندوب، مع كونه نقل عن النووي تصويب عدم وجوبه، وقال ابن المنير: الحكمة في اعتزالهن أن في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال، فاستحب لهن اجتناب ذلك.

---

(١) (ص: ٢٥٧).

(٢) (٣/ ١٩٧).

٧١٨ ـــــــ

٦ـ كتاب الحيض / باب ٢٤ ـــــــ

٧٢٠ ـــــــ

٦ـ كتاب الحيض/ باب٢٦/ ح٣٢٧ ـــــــ

٧٢٢ ـــــــ

٦ـ كتاب الحيض/ باب٢٧/ ح٣٢٨ ـــــــ

٧٢٤ ـــــــ

٦ـ كتاب الحيض/ باب٢٨/ ح٣٣١ ـــــــ

٧٢٦ ـــــــ

٦ـ كتاب الحيض / باب ٣٠/ ح ٣٣٣ ـــــــ

٧٢٨ ـــــــ

فهرس
الجزء الأول من فتح الباري

الباب **الصفحة**

مقدمة إسناد ابن حجر للبخاري ٥

(١ ـ كتاب بدء الوحي)

أحاديث رقم ١ ـ ٧

١ ـ كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ٢٧
٢ ـ حديث الحارث بن هشام : كيف يأتيك الوحي ٤٦
٣ ـ حديث عائشة : أول ما بدئ به ﷺ من الوحي ٥٣
٤ ـ حديث ابن عباس : كان يعالج من التنزيل شدة ٦٥
٥ ـ حديث ابن عباس : كان أجود ما يكون في رمضان ٦٧
٦ ـ حديث أبي سفيان عند هرقل ، والكتاب النبوي إلى هرقل ٧٠

(٢ ـ كتاب الإيمان)

أحاديث رقم ٨ ـ ٥٨

١ ـ قول النبي ﷺ : «بني الإسلام على خمس» ٩٣
٢ ـ دعاؤكم إيمانكم ٩٩
٣ ـ أمور الإيمان ١٠٢
٤ ـ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ١٠٦
٥ ـ أي الإسلام أفضل ١٠٨
٦ ـ إطعام الطعام من الإسلام ١١٠
٧ ـ من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ١١٢
٨ ـ حب الرسول ﷺ من الإيمان ١١٤
٩ ـ حلاوة الإيمان ١١٧

الباب الصفحة

١٠ـ علامة الإيمان حب الأنصار ١٢١
١١ـ باب ١٢٣
١٢ـ من الدين الفرار من الفتن ١٣٢
١٣ـ قول النبي ﷺ: أنا أعلمكم بالله ١٣٤
١٤ـ من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان ١٣٧
١٥ـ تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ١٣٨
١٦ـ الحياء من الإيمان ١٤١
١٧ـ ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ ١٤٢
١٨ـ من قال إن الإيمان هو العمل ١٤٦
١٩ـ إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام ١٤٩
٢٠ـ إفشاء السلام من الإسلام ١٥٤
٢١ـ كفران العشير، وكفر دون كفر ١٥٦
٢٢ـ المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ١٥٨ .....
٢٣ـ ظلم دون ظلم ١٦٣
٢٤ـ علامة المنافق ١٦٦
٢٥ـ قيام ليلة القدر من الإيمان ١٦٩
٢٦ـ الجهاد من الإيمان ١٧٠
٢٧ـ تطوع قيام رمضان من الإيمان ١٧١
٢٨ـ صوم رمضان احتسابًا من الإيمان ١٧١
٢٩ـ الدين يسر ١٧٣
٣٠ـ الصلاة من الإيمان ١٧٦
٣١ـ حسن إسلام المرء ١٨٢
٣٢ـ أحب الدين إلى الله أدومه ١٨٥
٣٣ـ زيادة الإيمان ونقصانه ١٨٩
٣٤ـ الزكاة من الإسلام ١٩٤
٣٥ـ اتباع الجنائز من الإيمان ١٩٨

الباب الصفحة

٣٦ـ خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ٢٠٠
٣٧ـ سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة ٢٠٧
٣٨ـ باب ٢٢٦
٣٩ـ فضل من استبرأ لدينه ٢٢٧
٤٠ـ أداء الخمس من الإيمان ٢٣٢
٤١ـ ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى ٢٤٢
٤٢ـ قول النبي ﷺ: الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ٢٤٦

(٣ـ كتاب العلم)

أحاديث رقم ٥٩ـ ١٣٤

١ـ فضل العلم ٢٥٢
٢ـ من سئل علمًا وهو مشتغل في حديثه ٢٥٤
٣ـ من رفع صوته بالعلم ٢٥٦
٤ـ قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا ٢٥٧
٥ـ طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم ٢٦٣
٦ـ ما جاء في العلم ٢٦٤
٧ـ ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان ٢٧٣
٨ـ من قعد حيث ينتهي به المجلس ٢٧٦
٩ـ قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع ٢٧٩
١٠ـ العلم قبل القول والعمل ٢٨٢
١١ـ ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ٢٨٦
١٢ـ من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة ٢٨٨
١٣ـ من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين ٢٨٩
١٤ـ الفهم في العلم ٢٩١
١٥ـ الاغتباط في العلم والحكمة ٢٩٢
١٦ـ ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر ٢٩٥

الباب الصفحة

١٧ـ قول النبي ﷺ: اللهم علمه الكتاب ٢٩٨
١٨ـ متى يصح سماع الصغير ٣٠٠
١٩ـ الخروج في طلب العلم ٣٠٥
٢٠ـ فضل من علم وعلم ٣٠٨
٢١ـ رفع العلم وظهور الجهل ٣١٢
٢٢ـ فضل العلم ٣١٥
٢٣ـ الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ٣١٧
٢٤ـ من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ٣١٨
٢٥ـ تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم ... ٣٢٢
٢٦ـ الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله ٣٢٣
٢٧ـ التناوب في العلم ٣٢٤
٢٨ـ الغضب في الموعظة والتعليم ٣٢٦
٢٩ـ من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث ٣٣٠
٣٠ـ من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه ٣٣٠
٣١ـ تعليم الرجل أمته وأهله ٣٣٣
٣٢ـ عظة الإمام النساء وتعليمهن ٣٣٨
٣٣ـ الحرص على الحديث ٣٣٩
٣٤ـ كيف يقبض العلم ٣٤١
٣٥ـ هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم ٣٤٣
٣٦ـ من سمع شيئًا فراجع فيه حتى يعرفه ٣٤٥
٣٧ـ ليبلغ العلم الشاهد الغائب ٣٤٦
٣٨ـ إثم من كذب على النبي ﷺ ٣٥٠
٣٩ـ كتابة العلم ٣٥٧
٤٠ـ العلم والعظة بالليل ٣٦٧
٤١ـ السمر في العلم ٣٦٩
٤٢ـ حفظ العلم ٣٧٣

الباب الصفحة

٤٣ـ الإنصات للعلماء ٣٧٨
٤٤ـ ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله ٣٧٩
٤٥ـ من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا ٣٨٦
٤٦ـ السؤال والفتيا عند رمي الجمار ٣٨٧
٤٧ـ قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ٣٨٨
٤٨ـ من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه ٣٨٩
٤٩ـ من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا ٣٩١
٥٠ـ الحياء في العلم ٣٩٧
٥١ـ من استحيا فأمر غيره بالسؤال ٣٩٩
٥٢ـ ذكر العلم والفتيا في المسجد ٤٠٠
٥٣ـ من أجاب السائل بأكثر مما سأله ٤٠٠

(٤ـ كتاب الوضوء)

أحاديث رقم ١٣٥ـ٢٤٧

١ـ ما جاء في الوضوء ٤٠٣
٢ـ لا تقبل صلاة بغير طهور ٤٠٧
٣ـ فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء ٤٠٨
٤ـ لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ٤١١
٥ـ التخفيف في الوضوء ٤١٣
٦ـ إسباغ الوضوء ٤١٥
٧ـ غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ٤١٧
٨ـ التسمية على كل حال وعند الوقاع ٤١٩
٩ـ ما يقول عند الخلاء ٤١٩
١٠ـ وضع الماء عند الخلاء ٤٢٣
١١ـ لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه ٤٢٤
١٢ـ من تبرز على لبنتين ٤٢٧

الباب الصفحة

١٣ـ خروج النساء إلى البراز ٤٢٩
١٤ـ التبرز في البيوت ٤٣٢
١٥ـ الاستنجاء بالماء ٤٣٣
١٦ـ من حمل معه الماء لطهوره ٤٣٤
١٧ـ حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ٤٣٥
١٨ـ النهي عن الاستنجاء باليمين ٤٣٧
١٩ـ لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ٤٣٩
٢٠ـ الاستنجاء بالحجارة ٤٤٠
٢١ـ لا يستنجى بروث ٤٤٢
٢٢ـ الوضوء مرة مرة ٤٤٥
٢٣ـ الوضوء مرتين مرتين ٤٤٦
٢٤ـ الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ٤٤٦
٢٥ـ الاستنثار في الوضوء ٤٥١
٢٦ـ الاستجمار وترًا ٤٥٣
٢٧ـ غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ٤٥٦
٢٨ـ المضمضة في الوضوء ٤٥٨
٢٩ـ غسل الأعقاب ٤٥٩
٣٠ـ غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين ٤٦٠
٣١ـ التيمن في الوضوء والغسل ٤٦٣
٣٢ـ التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ٤٦٦
٣٣ـ الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ٤٦٨
٣٤ـ من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ٤٨٠
٣٥ـ الرجل يوضئ صاحبه ٤٨٩
٣٦ـ قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ٤٩١
٣٧ـ من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل ٤٩٥
٣٨ـ مسح الرأس كله ٤٩٦

الباب	الصفحة

٣٩ـ غسل الرجلين إلى الكعبين ٥٠٣
٤٠ـ استعمال فضل وضوء الناس ٥٠٤
٤١ـ من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ٥٠٨
٤٢ـ مسح الرأس مرة ٥٠٩
٤٣ـ وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة ٥١١
٤٤ـ صب النبي ﷺ وضوءه على مغمى عليه ٥١٥
٤٥ـ الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة ٥١٦
٤٦ـ الوضوء من التور ٥١٩
٤٧ـ الوضوء بالمد ٥٢١
٤٨ـ المسح على الخفين ٥٢٢
٤٩ـ إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ٥٢٩
٥٠ـ من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ٥٣١
٥١ـ من مضمض من السويق ولم يتوضأ ٥٣٣
٥٢ـ هل يمضمض من اللبن ٥٣٥
٥٣ـ الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءًا ٥٣٦
٥٤ـ الوضوء من غير حدث ٥٣٩
٥٥ـ من الكبائر أن لا يستتر من بوله ٥٤١
٥٦ـ ما جاء في غسل البول ٥٤٨
٥٧ـ ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ٥٥١
٥٩ـ صب الماء على البول في المسجد ٥٥٢
٥٩ـ بول الصبيان ٥٥٥
٦٠ـ البول قائمًا وقاعدًا ٥٥٩
٦١ـ البول عند صاحبه والتستر بالحائط ٥٦١
٦٢ـ البول عند سباطة قوم ٥٦٢
٦٣ـ غسل الدم ٥٦٣
٦٤ـ غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة ٥٦٦

الباب الصفحة

٦٥ـإذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره ٥٧٠
٦٦ـأبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ٥٧١
٦٧ـما يقع من النجاسات في السمن والماء ٥٨٣
٦٨ـالبول في الماء الدائم ٥٨٨
٦٩ـإذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته ٥٩٢
٧٠ـالبزاق والمخاط ونحوه في الثوب ٦٠١
٧١ـلا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ٦٠٢
٧٢ـغسل المرأة أباها الدم عن وجهه ٦٠٣
٧٣ـالسواك ٦٠٥
٧٤ـدفع السواك إلى الأكبر ٦٠٧
٧٥ـفضل من بات على الوضوء ٦٠٨

(٥ـ كتاب الغسل)

أحاديث رقم ٢٤٨ـ٢٩٣

١ـالوضوء قبل الغسل ٦١٢
٢ـغسل الرجل مع امرأته ٦١٨
٣ـالغسل بالصاع ونحوه ٦١٩
٤ـمن أفاض على رأسه ثلاثًا ٦٢٣
٥ـالغسل مرة واحدة ٦٢٦
٦ـمن بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ٦٢٧
٧ـالمضمضة والاستنشاق في الجنابة ٦٣١
٨ـمسح اليد بالتراب لتكون أنقى ٦٣٢
٩ـهل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة؟ ٦٣٣
١٠ـتفريق الغسل والوضوء ٦٣٦
١١ـمن أفرغ بيمينه على شماله في الغسل ٦٣٨
١٢ـإذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد ٦٣٩

الباب **الصفحة**

١٣ـ غسل المذي والوضوء منه ٦٤٤
١٤ـ من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ٦٤٧
١٥ـ تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه ٦٤٨
١٦ـ من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى ٦٤٩
١٧ـ إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ٦٥١
١٨ـ نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ٦٥٢
١٩ـ من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل ٦٥٣
٢٠ـ من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل ٦٥٤
٢١ـ التستر في الغسل عند الناس ٦٥٧
٢٢ـ إذا احتلمت المرأة ٦٥٨
٢٣ـ عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس ٦٦١
٢٤ـ الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ٦٦٣
٢٥ـ كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل ٦٦٥
٢٦ـ نوم الجنب ٦٦٦
٢٧ـ الجنب يتوضأ ثم ينام ٦٦٦
٢٨ـ إذا التقى الختانان ٦٦٩
٢٩ـ غسل ما يصيب من فرج المرأة ٦٧٢

(٦ـ كتاب الحيض)

أحاديث رقم ٢٩٤ـ٣٣٣

١ـ كيف كان بدء الحيض؟ ٦٧٧
٢ـ غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ٦٧٩
٣ـ قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ٦٨٠
٤ـ من سمى النفاس حيضًا ٦٨١
٥ـ مباشرة الحائض ٦٨٣
٦ـ ترك الحائض الصوم ٦٨٧

الباب الصفحة

٧ـ تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٦٩٠
٨ـ الاستحاضة ٦٩٣
٩ـ غسل دم المحيض ٦٩٥
١٠ـ اعتكاف المستحاضة ٦٩٦
١١ـ هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ٦٩٨
١٢ـ الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ٦٩٩
١٣ـ دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة
فتتبع بها أثر الدم ٧٠١
١٤ـ غسل المحيض ٧٠٥
١٥ـ امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض ٧٠٦
١٦ـ نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ٧٠٧
١٧ـ مخلقة وغير مخلقة ٧٠٨
١٨ـ كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ٧٠٩
١٩ـ إقبال المحيض وإدباره ٧١٠
٢٠ـ لا تقضي الحائض الصلاة ٧١٢
٢١ـ النوم مع الحائض وهي في ثيابها ٧١٤
٢٢ـ من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ٧١٥
٢٣ـ شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى ٧١٦
٢٤ـ إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ٧١٨
٢٥ـ الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ٧٢٠
٢٦ـ عرق الاستحاضة ٧٢١
٢٧ـ المرأة تحيض بعد الإفاضة ٧٢٣
٢٨ـ إذا رأت المستحاضة الطهر ٧٢٥
٢٩ـ الصلاة على النفساء وسنتها ٧٢٦
٣٠ـ باب ٧٢٧

* * *